

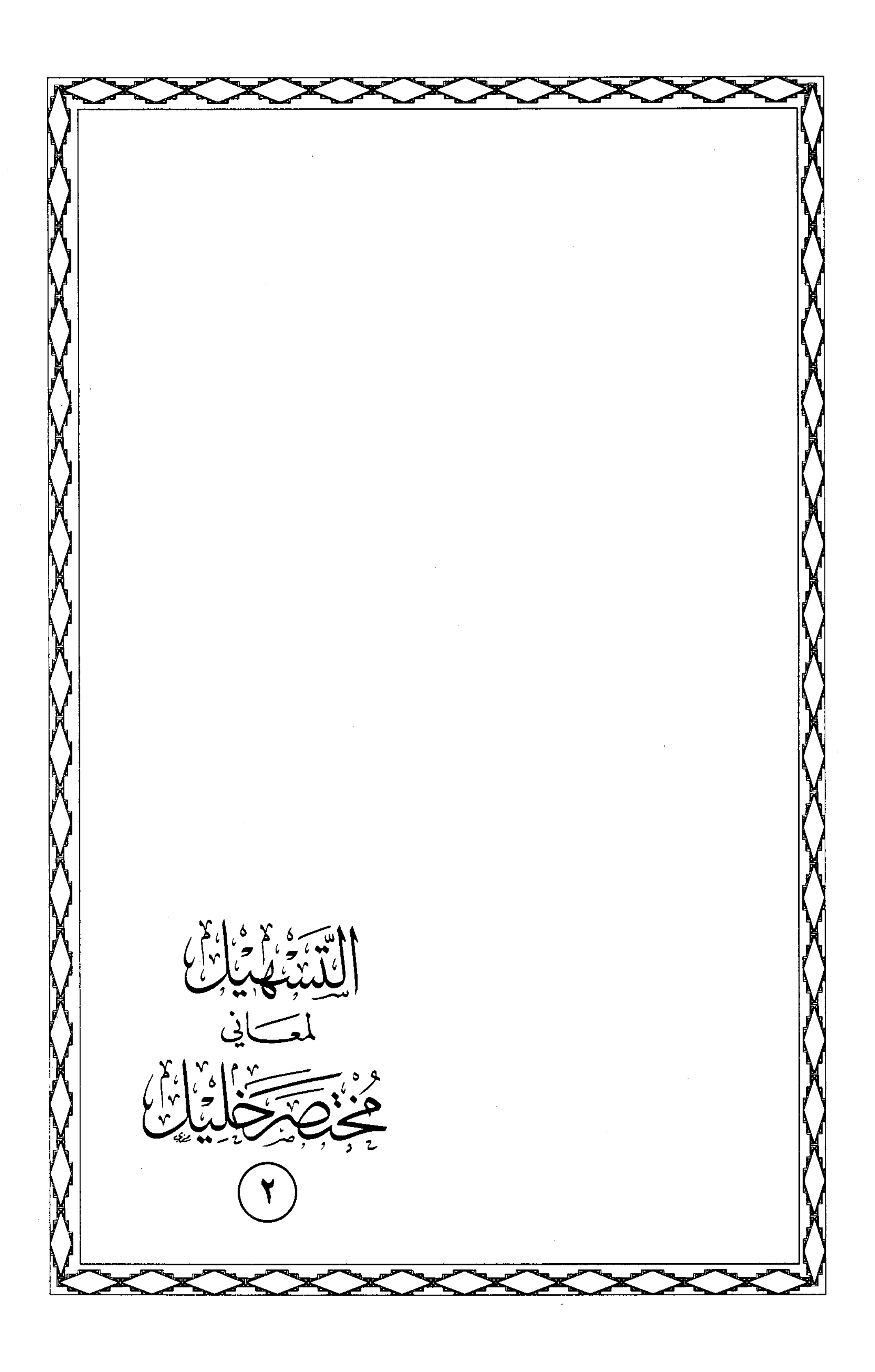
المجلد الثاني

الوضوء والتيمم والحيض والنفاس



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ
إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾



التسهيل لمعاني مختصر خليل

٢



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



ردمك : 7- 1- 9833 -9961- 978

رقم الايداع : 516 – 2009

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

فصل

نواقض الوضوء

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ . . .﴾ الآية [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . .﴾ [النساء: ٤٣].

وقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

مدخل:

تناول المصنف في فصل نواقض الوضوء، أنواع النواقض وأقسامها، وأحكام المريض بالسلس، واللّمس والقبلة واللذة وعدمها في نقض الوضوء. . . إلخ وعقد جزءاً من الموضوع للكلام عن قضايا لا تنقض الوضوء مثل القيء وأكل لحم الجزور والذبح والحجامة والقهقهة وغيرها. . . وعطف عليها مندوبات يحتاج إليها المتوضئ وغيره.

وختم الفصل بذكر ما يمنعه الحدث؛ أي: ما يمتنع على المحدث لمسه، كمس المصحف والطواف وغيرهما؛ مع مستثنيات تخرج عادة عن القاعدة تيسيراً على المتعبد ورفعاً للحرج.

المناسبة: ذكر المصنف نواقض الوضوء هنا متأخرة عن الفرائض لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء. قال الزرقاني: لأنها طارئة،

---

(١) رواه البخاري.

والطارئ على الشيء متأخر عنه[1].

ما هي نواقض الوضوء؟ يطلق هذا اللّفظ ويراد به مفسدات الوضوء ومبطلاته، وتسمى موجبات الوضوء.

وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه، ويقال: نقضت الشيء إذ أفسدته.

إلى كم تنقسم النواقض؟ وقسم الفقهاء نواقض الوضوء حسبما نص عليها الشرع إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ أحداث.

٢ ـ أسباب.

٣ ـ وغيرهما.

وسيتعرض المصنف لكل نوع منها على حدة في مسائله التالية؛ بادئاً بالأحداث.



---

(١) شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٣.

فصل

نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ، وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ في الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ وَلَوْ بِبِلَّةٍ وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ، كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ لا إِن شَقَّ، وفي اعْتِبارِ المُلازَمَةِ في وَقْتِ الصَّلاةِ، أو مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ. من مَخْرَجَيْهِ، أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ المعِدَةِ إِن انْسَدّا، وإلّا فَقَوْلَانِ، وبِسَبَبِهِ وَهُو زَوالُ عَقْلٍ وإن بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَو قَصُرَ لا خَفَّ، ونُدِبَ إن طَالَ، ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ولو لِظُفْرٍ أو شَعْرٍ أو حَائِلٍ، وأوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أو وَجَدَهَا لا انْتَفَيَا إلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإن بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ لا لِوِدَاعٍ أو رَحْمَةٍ ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كإِنْعَاظٍ، ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الأَصَحِّ وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلاً بِبَطْنٍ أو جَنْبٍ لِكَفٍّ أو اصْبُعٍ وإنْ زَائِداً حَسَّ، وبِرِدَّةٍ وبِشَكٍّ في حَدَثٍ بَعدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلَّا المُسْتَنْكِحَ، وبِشَكٍّ في سَابِقِهِمَا لا بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ أو فَرْجِ صَغِيرَةٍ، وقَيءٍ وأَكْلِ لَحْمِ جَزورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ، وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَأُوِّلَتْ أَيْضاً بِعَدَمِ الإلْطَافِ، ونُدِبَ غُسْلُ فَمٍ مِن لَحْمٍ ولَبَنٍ، وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى به. ولوْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ، وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوافاً وَمَسَّ مُصْحَفٍ وإن بِقَضِيبٍ، وحَمْلَهُ وإِنْ بِعِلَاقَةٍ أو وِسَادَةٍ إلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَ وإنْ عَلَى كَافِرٍ لا دِرْهَمٍ، وَتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإن حائِضاً وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإن بَلَغَ، وحِرْزٍ بِساتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ.



أولاً: الأحداث

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ:**

أي: فسد الوضوء وبطل بما يخرج من السبيلين القبل والدبر. وبمعنى آخر: انتهت الصفة المقدر قيامها بأعضاء الوضوء الموجبة لإباحة الصلاة والطواف ومس المصحف بالحدث.

وقد دلّ على هذا الناقض قوله ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأ»**[1].

تعريف الحدث

قال المصنف: وَهُوَ الخَارِجُ المُعْتَادُ في الصِّحَّةِ:

هذا شرح لمعنى الحدث المذكور في المسألة السابقة؛ أي: وحقيقة الحدث الناقض للوضوء، هو ما خرج من المخرج المعتاد للشخص في حال صحته، وسيشير إلى هذا بقوله فيما بعد: من مخرجيه، وهو من تمام التعريف.

وقول المصنف: (**الخارج**) جنس شمل الحدث وغيره، وخرج عنه الداخل كأصبع وحقنة وحشفة، فهي ليست من باب الحدث الذي ينقض الوضوء. وقوله: (**المعتاد**)، يخرج منه الخارج غير المعتاد، مثل الدم والقيح والحصى والدود، فهي ليست من الخارج المعتاد، وبالتالي ليست من الأحداث التي تنقض الوضوء.

وقوله: (**في الصحة**) إشارة أخرى يخرج عنها السلس، إذ هو خارج بسبب مرض، ولا يدخل في الأحداث النواقض.

---

(١) البخاري.

وفي القرآن والحديث شرح لمعنى الحدث. قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط[1].

وقال ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط)[2].

ما استثني من الحدث

قال المصنف: لا حَصًى وَدُود:

أي: لا ينتقض الوضوء بدود أو حصى خرج من البطن، وقد تولد منه، أما المبتلع منهما فينتقض الوضوء بخروجه.

وخصهما المصنف بالذكر دون غيرهما لينبه على حكم خروجهما مبتلتين من خلال كلامه الموالي.

وقد رخص في ذلك مالك رحمه الله لكونه مما لم يعهد دائماً. قال في المدونة: فالدود يخرج من الدبر؟ قال: لا شيء عليه عند مالك[3].

قال القرطبي في تعليل هذا الاستثناء: ونزيد هنا مسألة أصولية، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين... فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضاً[4].

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي في الإنسان يخرج من دبره الدود،

---

(١) فقه السنة، ج١ ص٤٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٤.

قال: ليس عليه وضوء[1].

○ وَلَوْ بِبَلَّةٍ:

أشار هنا إلى خلاف يدور حول ما إذا خرج الدود به الأذى أو الحصى مبتلاً بالبول مثلاً. وقوله: (**ولو**) مبالغة في عدم النقض بهما (**الحصى والدود**) حتى ولو خرجا مبتلين.

ويشترط لعدم النقض أن يكون البول أو الغائط بهما قليل وغير متفاحش بحيث ينسب الخروج في العرف للحصى والدود، لا للبول والغائط.

وألحق الفقهاء الدم بالحصى والدود في كونه لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الدبر أم من القبل.

عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سألت إبراهيم قلت: يخرج من دبري الدود أتوضأ منه؟ قال: لا[2].

وعن عطاء قال: يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة[3]. وهذا يحمل على ما إذا خرج معها غائط متفاحش، والله أعلم.

متى ينقض السلس الوضوء؟

قال المصنف: وبِسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ:

المعنى: ونقض الوضوء بخروج سلس من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح أو هاد أو دم استحاضة، بشرط أن يفارق المريض به أكثر الزمن وهو ما زاد على نصفه.

فإن لازمه كل الزمن وأكثره أو نصفه، فلا ينقضه، وهذا هو المشهور من المذهب.

وبهذا يكون السلس على أربعة أقسام:

١ ـ أن يلازمه كل الزمن ولا يفارقه، فهذا لا ينتقض به الوضوء.

---

(١)(٢)(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

٢ ـ أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه.

٣ ـ أن يتساوى إتيانه ومفارقته. فشهّر بعضهم عدم إعادة الوضوء، واستظهر آخرون وجوب الوضوء.

٤ ـ أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء[١].

الحجة على عدم النقض: ودل على العفو لمن به سلس ما يلي:

١ ـ ما رواه ابن وهب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إني لأجده في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي[٢].

٢ ـ ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه ورجل يسأله؛ فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي[٣]. وحمله مالك على سلس المذي.

٣ ـ وعن ابن شهاب قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر، فكان يداري ما غلب من ذلك، وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي[٤].

السلس الناقض للوضوء

قال المصنف: كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ:

التشبيه في نقض الوضوء بسلس البول وغيره، والمعنى: أن الشخص إذا كان به سلس مذي، وهو قادر على رفعه بالتزوج أو التداوي أو الصوم، فإنه ينتقض وضوءه.

---

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١١، وهو في الموطأ.
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

ومفهوم قدر على رفعه، أنه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الأسلاس، حيث تجري عليه الأقسام الأربعة المتقدمة.

ولا يفهم من سلس المذي أنه ما كان مستمراً ودائماً، وإنما المراد كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى.

وتدخل الأسلاس كلها في النقض، ولا وجه لتخصيص المذي بضرورة التداوي، فكل سلس قدر على رفعه ناقض للوضوء مطلقاً.

تعريف: والمذي هو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء بدليل حديث علي ﷺ، كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأْ**»[1].

وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة أو في غير الصلاة، فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضّأ؟

قال: أما من كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر فإني أرى أن يتوضّأ، وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبْرِدَةٍ أو غيرها، فكثر ذلك عليه، فلا أرى عليه وضوءاً[2].

وضوء صاحب السلس

قال المصنف: وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ لا إن شَقَّ:

ضمير الفاعل المستتر يعود على الوضوء، بمعنى أن من لازمه السلس؛ أيا كان نوعه؛ أكثر الزمن أو نصفه، ندب في حقه الوضوء إذا لم يشق عليه بسبب البرد مثلاً أما إن شق عليه الوضوء، فلا يستحب له ذلك.

وقول المصنف: وَنُدِبَ إن لازَمَ أَكْثَرَ... إلخ، تفصيل لمفهوم قوله السابق: وبسلس فارق أكثر، وكأنه يريد أن يقول: بأن من لازمه السلس أكثر

---

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم، وهو في المدونة الكبرى، ج١ ص١٢.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١١.

الوقت وفارقه أقل الوقت ندب في حقه الوضوء إن لم يجد مشقة في ذلك.

وقد ابتلي عثمان بن عفان ﷺ بسلس البول، فكان يتوضأ لكل صلاة[1].

○ وفي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ في وَقْتِ الصَّلَاةِ، أو مُطْلَقاً تَرَدُّدٌ:

أفصح المصنف هنا عن مفهومين يتعلقان بمدة السلس الملازم لصاحبه أكثر الوقت أو نصفه؛ وهو السلس المعفو عنه:

أولهما: أن ملازمة السلس المعفو عنه تعتبر بأوقات الصلوات الخمس الممتدة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم التالي؛ لأن ما بين الزوال والغروب وقت الظهرين، وما بين الغروب وطلوع الفجر وقت العشاءين، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت الصبح. ولا يعتبر ما بين طلوع الشمس وزوالها، فإنه ليس وقت صلاة مفروضة.

ثانيهما: أن زمن ملازمة السلس للمريض المعفو عنه، يمتد الوقت كله ولا يتقيد بكونه وقت صلاة، فيعتبر هنا ما بين طلوع الشمس وزوالها، وهذا ما عناه المصنف بقوله: (**مطلقاً**).

وأما جوابه بـ: (**تردُّدٌ**)، فيعني تردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

وإذا قسنا مشكلة صاحب السلس على ما أمرت به المستحاضة من الوضوء لكل صلاة، ترجح لدينا الاعتبار الأول، وهو الملازمة بأوقات الصلوات الخمس.

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُل صَلَاةٍ**»[2].

---

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان ص٣٤٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ.

الخارج الناقض للوضوء

قال المصنف: من مَخْرَجَيْهِ:

هذا الكلام متعلق بقوله في أول الفصل: **(وهو الخارج)**. وتستقيم العبارة هكذا: نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة من مخرجيه المعتادين، يعني القبل والدبر، فيجب الوضوء لما يخرج منهما من بول أو غائط. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقول أسامة بن زيد ﷺ: «**دفع رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَة، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعَب نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ**»[1]. والشعب: طريق بين جبلين.

○ **أو ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إن انْسَدّا:**

أي: وكذلك ينتقض الوضوء بالخارج من ثقبة أو خرق يكون تحت المعدة بشرط انسداد المخرجين.

والمعدة هي مستقر الطعام والشراب، فيكون الخارج من الثقبة التي تحتها ناقض مع انسداد المخرجين؛ لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة وصارت الثقبة مخرجاً.

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[2].

○ **وإلّا فَقَوْلَانِ:**

معنى: هذا الاستثناء يتنزل على مفهومين كلاهما مقصود:

أما أحدهما: فالمقصود به إن لم تكن الثقبة تحت المعدة، بأن كانت فوقها مثلاً أو فيها بالذات، ففي كون الخارج منها حدثاً ناقضاً، وكونه ليس حدثاً ناقضاً قولان مستويان عند المصنف.

وأما الثاني: فالمقصود به إن كانت الثقبة تحت المعدة، وخرج الخارج

---

(١) البخاري ومسلم.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

المعتاد من المخرجين أو من أحدهما، ففي كون الخارج في هذه الحالة من الثقبة الكائنة تحت المعدة ناقضاً للوضوء أو ليس بناقض؟ فللمؤلف فيه قولان مستويان لم يترجح أحدهما عن الآخر.

ورجح المتأخرون من القولين انتقاض الوضوء في الحالتين[1].

عن أبي العالية قال: ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء[2].

الثاني: الأسباب

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وبِسَبَبِهِ:**

هذا شروع من المصنف في الكلام على القسم الثاني من نواقض الوضوء وهي الأسباب، بعدما أنهى الكلام عن القسم الأول وهي الأحداث.

والأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي: فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه.

والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً.

وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء، سيذكرها واحدة بعد واحدة مع تفصيلاتها اللازمة، وهي:

١ - زوال العقل.

٢ - لمس من يُشتهى.

٣ - مس الذكر.

---

(١) انظر شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص٨٦، وحاشية دسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١١٨، ومنح الجليل، ج١ ص١١٠.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

فقال:

○ وَهُو زَوالُ عَقْلٍ:

يعني: أن من الأسباب الناقضة للوضوء استتار العقل بجنون أو إغماء أو سكر.

وفي حاشية البناني: أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال، لأن العقل لا يزول؛ بل يستتر، ولهذا سميت الخمر خمراً لأنها تغطي العقل، لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلاً، فإنه زال عقله قطعاً، ولذا اتفق على عدم خطابه مطلقاً[1].

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقُل النبي ﷺ: فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: فقعد، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: **«ضَعُواْ لِي مَاء في المخضب»** قالت: فقعد، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **«أَصَلَّى النّاس؟»** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس[2].

[النوم الناقض للوضوء]

قال المصنف: وإن بِنَوْمٍ ثَقُلَ وَلَو قَصُرَ:

يعني: أن استتار العقل ينقض الوضوء ولو كان بالنوم الثقيل، وهو

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص٨٦.

(٢) البخاري ومسلم.

قسمان: ثقيل طويل، وثقيل قصير، وكلاهما ينقض الوضوء لما جاء عن معاوية ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَت العَيْنَان اسْتَطْلَقَ الوكَاء»**[1].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضّأ»**[2].

والوكاء: هو ما يشد به رأس القربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء.

والسّه: اسم من أسماء الدّبر.

استطلق: انحل واسترخى.

علامة النوم الثقيل: ويعرف النوم الثقيل الذي ينقض الوضوء بعلامات منها:

أ ـ ألا يشعر النائم بالصوت المرتفع بقربه.

ب ـ ألا يشعر بانحلال احتبائه بيديه.

ج ـ ألا يشعر بسقوط شيء من يده، كالمروحة والسبحة. وفي هذا روى ابن وهب أن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ[3].

د ـ ألا يشعر بسيلان لعابه وهو نائم.

الحجة من القرآن: قال مالك رحمه الله: وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن فقد عقله بجنون أو بإغماء أو بسكر، وهو النائم الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً لقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وقد قال زيد بن أسلم إنما تفسير هذه الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[4].

---

(١) رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى.
(٢) أبو داود وابن ماجه.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٠
(٤) نفس المرجع ص١٢ ـ ١٣.

نوم لا ينقض الوضوء

قال المصنف: لا خَفَّ:

أي: لا ينتقض الوضوء بالنوم الخفيف، لانتفاء مظنة الحدث به، ولعدم ستره للعقل ولا ينتقض به الوضوء ولو طال، بدليل حديث أنس رضي الله عنه: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ﷺ ينظرون العِشَاء الآخِرَة حَتى تخْفَق رُؤُوسُهم ثُمَّ يُصَلُّونَ ولَا يَتوضَّؤُون»**[1].

وحديث أنس أيضاً، وقال فيه: **«أُقِيمَت الصَّلَاة والرَّسُول ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَل يُنَاجِيهِ حَتَى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاء فَصَلَى بِهِم؛ أَيْ: لَمْ يَتَوَضَّؤُوا»**[2].

قال الدكتور مصطفى البغا: وواضح أن نومهم هذا كان خفيفاً لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقومون لها، ولأنهم كانوا جالسين على هيئة المتمكن، والغالب في هذه الحالة أن يكون النوم خفيفاً[3].

وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء[4].

قال ابن تيمية: ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به[5].

ملاحظة: قال ابن مرزوق: اعتبر المصنف صفة النوم، ولم يعتبر هيئة النائم من اضطجاع أو جلوس أو قيام أو غيرها، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض،

---

(١) رواه أبو داود، وأصله في الصحيح.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) التحفة الرضية ص٥٤.
(٤) المغني وشرحه، ج١ ص١٦٥.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٢٩.

كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً، وإن كان خفيفاً فلا ينقض على أي حال كان النائم[1].

○ **ونُدِبَ إن طَالَ:**

استحب المصنف هنا لصاحب النوم الخفيف إعادة الوضوء في حالة ما إذا طال نومه الخفيف طبعاً، وهذا هو المعتمد في المذهب احتياطاً: لقول زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إنما تفسير هذه الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع، يعني النوم[2].

[احكام الملامسة]

قال المصنف: ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً:

المعنى: أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس، وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته.

والمراد بقوله: **(صَاحِبُهُ)** من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس البالغين؛ لأن الرجل والمرأة في أحكام اللمس سواء.

ويتحقق اللمس بعضو أصلي أو زائد؛ به إحساس ويتصرف كإخوته.

وقول المصنف: **(يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَة)** يراد به الالتذاذ المعتاد لغالب الناس، فخرج به ما يلي:

١ ـ لمس جسد أو فرج الصغيرة لأنها لا تشتهى عادة، ولو قصد اللامس اللذة ووجدها.

٢ ـ لمس المحرم ولو قصداً لا ينقض الوضوء، ولكن بلا وجود لذة، فإن وجدت نقض الوضوء.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١١١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٢ ـ ١٣.

دليل الانتقاض باللمس: ودل على انتقاض الوضوء بلمس المرأة التي يلتذ بها عادة، قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذ الملامسة هنا يراد بها اللمس لا الجماع.

قال الدكتور مصطفى البغا: والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى «لَمَسْتُم»، وذلك لأن اللمس لمن يلتذ بها عادة مظنة الحدث من خروج مذي أو مني[1].

وقال القرطبي بعدما عرض أقوال العلماء في المراد بالملامسة: فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود ﷺ أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. فقال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله في أولها﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ أفاد الحدث، وأن قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام[2].

وقال الشوكاني: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث ـ وقد ساقها في مصنفه ـ مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة[3].

○ ولو لِظُفُرٍ أو شَعْرٍ:

مَثَّل المصنف هنا بلمس الشعر والظفر مع اللذة؛ لأن المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به، ولأن لامس الشعر أو الظفر أو السن المتصلة مع اللذة يشبه مس الجسم بحائل خفيف مع اللذة، فهو ينقض الوضوء.

سئل مالك عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذاً فقال: إن مسه تلذذاً فأرى أن عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أر عليه

---

(١) التحفة الرضية في فقه السادة المالكية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٢٤.
(٣) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٦.

وضوءاً، وما علمت أن أحداً يمس شعر امرأته تلذذاً[1]. ولأن الشعر من الجسم، وهو من مظاهر الفتنة، لذلك أمر الإسلام المرأة بتغطيته وعدم كشفه أمام الأجانب كما يغطى سائر جسدها. قال ﷺ لأسماء: **«يَا أَسْمَاء إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»**[2].

حكم اللمس فوق حائل

قال المصنف: أو حَائِلٍ، وأُوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلَاقِ:

المعنى: وما ينقض الوضوء أيضاً لمس جسد الزوجة أو الأجنبية بشهوة فوق حائل من لباس ونحوه.

وبما أن الحائل أو اللباس قد يكون خفيفاً بحيث يشعر اللامس بطراوة الجسد تحته، وقد يكون كثيفاً يمنع ذلك، أشار إليه هنا بالقول: **(وأوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإِطْلَاقِ)**.

وتبعاً لهذا يكون الحكم كما يلي:

أولاً: إذا كان الحائل خفيفاً يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد، وكان اللمس بشهوة انتقض الوضوء.

ثانياً: إذا كان الحائل كثيفاً يمنع من الإحساس بطراوة الجسد فلا ينتقض الوضوء باللمس.

ثالثاً: أما إذا كان اللحاف كثيفاً، وكان مع اللمس ضم أو قبض على شيء من الجسد، فإن الوضوء ينتقض اتفاقاً.

ودلّ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أن المقصود هو ملامسة وملاقاة جسم لآخر من غير حائل لطلب معنى فيه مثل: الحرارة أو البرودة أو الصلابة أو الرخاوة، أو لعلم حقيقته، وأن الحائل الكثيف لا تتحقق بلمسه معاني

---

(١) البيان والتحصيل ـ م١ ص١١٥.

(٢) رواه أبو داود.

الملامسة المذكورة إلا بالضم الشديد بعكس الحائل الخفيف الذي لا يعيق لمسه الإحساس بحرارة الجسم أو طراوته... إلخ، فيكون مثل اللمس المباشر في الحكم، والله أعلم.

شروط الانتقاض باللمس

قال المصنف: إِنْ قَصَدَ لَذَّةٍ أو وَجَدَهَا:

يعني: أن انتقاض الوضوء باللمس يشترط فيه تحقق واحد من العوامل التالية:

١ - إن قصد اللامس اللذة ووجدها، ينتقض وضوءه.

٢ - إن قصد اللامس اللذة ولم يجدها، ينتقض وضوءه أيضاً.

٣ - أما إذا لم يقصد بلمسه اللذة ولكنه وجدها، فينتقض وضوءه أيضاً؛ لأن الأصل في النقض باللمس اللذة، وقد وجدت فحصل النقض.

٤ - وأما الحالة الرابعة، وهي ما إذا لم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينتقض وضوءه باللمس في هذه الحالة.

ما يدل على لمس الشهوة: واشتراط اللمس بشهوة لنقض الوضوء يؤيده ما يلي:

١ - آية الوضوء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فهي تشير إلى اللمس بشهوة، ولا يفهم منها غير ذلك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمن زعم أن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - م٢١ ص٢٣٤.

٢ ـ دل الحديث الآتي الذي خص آية الملامسة، على ما يؤكد أن اللمس الناقض هو فقط ما كان بشهوة، فقد روت عائشة: «**كُنْتُ أَنَام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِياً، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح**»[1]. قال القرطبي تعليقاً على الحديث: فهذا يخص عموم قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾، فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس. ودلَّت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو من لم يلتذ ولم يقصد[2].

٣ ـ وعن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته، ومن جسها بيده[3]. ولا يفهم أي عارف باللغة من الجس غير لمس الشهوة.

٤ ـ ما أفتى به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث قال في المرأة تمس ذكر الرجل؟ إن كانت مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها.

قال: وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته، فهو بمنزلة واحدة، وعليه الوضوء.

قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه أيضاً الوضوء[4].

[لمس لا ينقض الوضوء]

قال المصنف: لا انْتَفَيَا:

أي: لا ينتقض الوضوء باللمس إذا انتفى قصد اللذة من طرف اللامس،

---

(١) متفق عليه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص١٣.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣.

وانتفى كذلك وجدانها والإحساس بها، وهو ما دل عليه حديث عائشة السابق: **«كُنْتُ أَنام بَيْنَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجْلَايَ في قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ثَانِياً، والبُيُوت يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيح»**[1].

إذن، فاللمس المجرّد عن الشهوة لا ينقض الوضوء، وعلى هذا نهج كبار العلماء من السلف والخلف عملاً بالآية والحديث.

قال ابن تيمية: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روي عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضئوا من ذلك... فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه، ولو بأخبار الآحاد[2].

القُبلة التي تنقض الوضوء

قال المصنف: إلا القُبْلَةَ بِفَمٍ مُطْلَقاً وإن بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفَالٍ:

استثنى المصنف هنا القبلة من قوله السابق (**لا انتفيا**)، والمعنى أن القبلة للزوجة أو الأجنبية على الفم تنقض الوضوء مطلقاً سواء قصد صاحبها اللذة أو لم يقصدها، وسواء وجدها أو لم يجدها؛ لأنها لا تنفك عن وجدانها غالباً.

وينتقض وضوء المُقبِّل بالكسر والمُقبَّل بالفتح، إذا وقعت على فم من يلتذ به عادة، والنادر لا حكم لَهُ؛ لأن المعتبر عادة الناس لا عادة المقبل، فلا حاجة ولا داعي لأن يقول شخص إن القبلة على الفم لا تؤثر في طباعي ولا أحس معها بأي لذة؛ لأن ذلك إن كان فهو نادر شاذ ولا يترتب عليه حكم.

والمصنف نبه في مسألته إلى أمرين قد يصاحبان القبلة على الفم:

---

(١) متفق عليه.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٣٦.

أولهما: أن تحصل القبلة عن إكراه وبدون رضاً المُقَبَّل بالفتح، ومع ذلك ينقض الوضوء للطرفين، وهذا ما قصده بقوله: **(وإن بكره)**.

قال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها، وكذلك لو قبلها مكرهة[1].

وثانيهما: لا يشترط في انتقاض الوضوء من القبلة على الفم علم المُقَبَل **(بالفتح)** بذلك، فمن استغفل زوجته أو استغفلته بقبلة مفاجئة على الفم انتقض وضوءهما معاً، ولا اعتبار للذة وعدمها هنا، وهو قصد المصنف بقوله: **(أو استغفال)**.

ما حكم القبلة على الخد؟ والفقهاء يفرقون بين القبلة إن كانت على الفم؛ وقد عرفنا أن الوضوء ينتقض بها إطلاقاً بغض النظر عن وجود شهوة وعدمها، وأما إن وقعت على الخد فأجروا عليها أحكام الملامسة وقواعدها الأربعة التي سبق التنصيص عليها، من قصد لذة وعدمها، ومن وجدان لذة وعدمها.

الأدلة على قبلة الفم: والأدلة المؤيدة لانتقاض الوضوء بالقبلة على الفم كثيرة، منها:

١ ـ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بن يزيد[2].

٢ ـ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته.

وعن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء[3].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٤.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، وقول ابن عمر في الموطأ أيضاً.

٣ ـ وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، ومالك، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم النخعي، أنهم كانوا يرون في القبلة الوضوء[١].

وهذه الأدلة والأقوال محمولة على القبلة في الفم كما سبق وأن شرحناه لأنها من الملامسة التي لا يشترط فيها اللذة.

٤ ـ وعن أحمد بن زيد قال: حدثني أبي قال: قلت لإبراهيم النظام: إذا لمس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما إذا قبل الفم الفم؟ قال: لأن الفم طبق القلب، والقلب مسكن الحب، فإذا انطبق الطبقان سكن ما في القلب من لذة الحب[٢].

نقد حديث عائشة: وأما قول عائشة رضي الله عنها: **«أن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْواجِهِ ثُمَّ يُصلِّي ولَا يَتَوَضَّأ»**[٣]، فهو محمول في حال ما إذا صح على القبلة على الخد وليس على الفم، ولكن رأينا أن بعض العلماء تكلموا في صحته فكان لا بد من بيان ذلك.

وقد ساق الترمذي في سننه الحديث تحت عنوان: ترك القبلة من الوضوء، ثم قال معلقاً:

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي ابن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، وقول ابن عمر في الموطأ أيضاً.
(٢) نقلاً عن حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٥٥.
(٣) رواه النسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث.

وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد رُوي عن إبراهيم التميمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضَّأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التميمي سماعاً عن عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[1].

وعلّق شارحه أبو بكر ابن العربي بكلمة جامعة نفى فيها أن يصح في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ كلمة تصح[2].

قبلة لا تنقض الوضوء

قال المصنف: لا لِوِدَاعٍ أو رَحْمَةٍ:

المعنى: لا ينتقض وضوء من قبَّل على الفم قبلة وداع؛ أي: عند إرادة الفراق، ولا قبلة شفقة ورحمة لمن وقع في شدة وغيرها، ما لم يلتذ المُقَبِّل (بالكسر).

روى ابن يونس عن مالك قال: لا وضوء عليه في قُبلته امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يلتذ[3].

وقال إسحاق قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برّاً بها وإكراماً لها ورحمة؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قدم من سفر فقبَّل فاطمة[4].

---

(١) صحيح الترمذي، ج١ ص١٢٤، ١٢٥.
(٢) صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي، ج١ ص١٢٤.
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج١ ص٢٩٧.
(٤) المغني وشرحه، ج١ ص١٨٩.

هل ينقض النظر الوضوء؟

قال المصنف: ولا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ:

هذا معطوف على قُبلة الوداع والرحمة في عدم النقض. والمعنى: لا ينقض الوضوء لذة بسبب النظر في امرأة أجنبية مثلاً، ولو تكرر النظر.

قال ابن أبي زيد: وجمهور أصحابنا أن لذة النظر لا تنقض[1].

وإذا كانت النظرة لا تنقض الوضوء، فهذا لا يعني أنها جائزة، بل تضافرت النصوص على منعها والنهي عنها إلا من ضرورة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]. وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«يَا عَلِي لَا تَتْبَع النَظْرَة النَظْرَة، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَت لَكَ الآخِرَة»**[2]. وعن ابن عباس قال: **«كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِن خثعم تَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِقِ الآخَر»**[3].

ويلاحظ أنه لا الآية ولا الحديثان جاء فيهما التصريح بوجوب الوضوء من النظر إلى المرأة، والله أعلم.

○ كإِنْعَاظٍ:

التشبيه بالكاف في عدم انتقاض الوضوء بانتشار الذكر، حتى ولو طال زمن إنعاظه أو انتشاره.

قال عليش: سواء كانت عادته الإنزال بالإنعاظ أم لا، هذا هو المعتمد[4].

---

(١) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٢٩٧.
(٢) أحمد وأبو داود والترمذي.
(٣) البخاري ومسلم.
(٤) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

وقال اللخمي: يحمل على عادته، فإن كانت عادته ألا يمذي فلا ينتقض، وإلا فينتقض[1].

ودليل المسألة حديث علي: «**كنت رجلاً مذّاء... إلخ**»، وقوله عليه الصلاة والسلام جواباً على سؤاله: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ**»[2].

ومحل الشاهد من الحديث أن المذي ينزل بعد انتشار الذكر، وأن رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء من المذي، فيفهم منه أن الانتشار من غير نزول مذي ليس فيه وضوء، ولو وجب عليه الوضوء لبيّنه ﷺ.

وقول علي رضي الله عنه: «**كنت رجلاً مذّاء... إلخ**» يدل على قوة الشباب والفحولة، والغالب على من كان هذا شأنه أن يكون ذكره كثير الانتصاب، ولو لأبسط المثيرات، فمن الحرج أن يطلب الشارع منه الوضوء بمجرد الانتصاب ودين الله يسر، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

○ **ولَذَّةٌ بِمَحْرَمٍ على الأَصَحِّ:**

يعني: ولا ينتقض وضوء من التذ بواحدة من محارمه، سواء كانت بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، قصد اللذة أو لم يقصدها ووجدها، أو قصدها ووجدها على الأصح عند ابن الحاجب وابن الجلاب.

وقال ابن رشد والمازري وعبد الوهاب: إن قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت، وإن قصدها ولم يجدها فلا تنقض إلا إذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه، وهذا هو المعتمد[3].

قال الخرشي: وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) منح الجليل، ج١ ص١١٣.

خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحارم، ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم، ولذا قال ابن رشد: قصدها من الفاسق في المحرم ناقض[1].

روى مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها[2].

[الانتقاض من مس الذكر]

قال المصنف: وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ المُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلاً:

لا زال المصنف يتابع سرد الأسباب الناقضة للوضوء. وفي الصورة التي بين أيدينا يذكر أن مس الذكر المتصل؛ أي: ذكر نفسه، من نواقض الوضوء، ولكن بشروط هي:

١ ـ أن يكون المس من غير حائل، والمعنى أنه لو كان هناك حائل فلا ينتقض وضوءه بمس ذكره.

٢ ـ وسواء كان مس ذكره عمداً أو سهواً، فإنه ينقض الوضوء.

٣ ـ وسواء قصد اللذة أم لا فإن مجرد المس ينقض الوضوء.

٤ ـ وسواء مس ذكره من الكمرة أو العسيب فهما سيان في انتقاض الوضوء.

٥ ـ أن يكون ماس ذكره بالغاً.

٦ ـ وينتقض وضوء صاحب الذكر المحقق الذي مسه، كما ينتقض وضوء الخنثى المشكل، وهو الذي لم تتحقق أنوثته من ذكورته، ولكنه مس ذكره.

واحترز المصنف بقوله: **(ذَكَرَهُ)** عن ذكر غيره الذي تجري عليه أحكام الملامسة التي أسلفنا بيانها.

---

(١) شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٥٦.
(٢) الموطأ.

واحترز بقوله: (**المتصل**) بمن قطع ذكره، فإنه لا ينقض وضوءه بمس موضع القطع ولو التذ.

ودليل انتقاض الوضوء بمس الذكر حديث بسرة بنت صفوان ﵂: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلي حَتى يَتَوَضَّأ**»[١].

وفي رواية: «**وَيُتَوَضَّأ مِنْ مَسِّ الذَّكَر**»[٢].

ودل على أن المس الناقض للوضوء هو ما كان بدون حائل، قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوء لِلصَّلَاة**»[٣].

قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححه الإمام أحمد[٤].

ما يشترط للنقض

قال المصنف: بِبَطْنٍ أو جَنْبٍ لِكَفٍ أو اصْبُعٍ وإنْ زَائِداً حَسَّ:

ومس الذكر الناقض للوضوء، إما أن يكون ببطن كف اليد، أو بجنب الكف، أو ببطن أو جنب أو رأس الأصبع الأصلي، بل وحتى إن كان له أصبع زائد يحس ويتصرف كإخوانه فإن المس به ينقض الوضوء كغيره.

وأما من لمس ذكره بظفره فلا ينتقض وضوءه.

دل على هذا ما في المدونة، قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكاً قال لي: باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة[٥].

---

(١) الترمذي: وهو في الموطإ مع اختلاف طفيف في اللفظ.

(٢) النسائي.

(٣) ابن حبان.

(٤) المغني، ج١ ص١٨٢.

(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٩.

ثم لأن قول النبي ﷺ: **«مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوء»**[١] يدل على ذلك.

قال الخطيب الشربيني: والإفضاء لغة اللمس ببطن الكف[٢]. وقال ابن تيمية: وبطن الكف يتناول الباطن كله، بطن الراحة والأصابع[٣].

الآثار والأقوال عن الصحابة: والأقوال الكثيرة عن الصحابة تؤيد الانتقاض بالمس، ومنها:

أولاً: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت. فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم؛ فقال: قم فتوضّأ. فقمت، فتوضّأت، ثمّ رجعت[٤].

ثانياً: عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء[٥].

ثالثاً: قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور، وغير هؤلاء[٦].

قال ابن قدامة: وقد روي عن بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم[٧].

رد حديث قيس بن طلق: ولما تضمن حديث قيس بن طلق معنى عدم الوضوء من مس الذكر وخالف حديث بسرة، رأينا من المفيد أن نسوقه ونبين حاله. فقد روى قيس بن طلق عن أبيه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فقال:

---

(١) رواه أحمد والدارقطني.
(٢) مغني المحتاج، ج١ ص٣٥.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية.
(٤)(٥) الموطأ.
(٦) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.
(٧) المغني، ج١ ص١٧٠.

مسست ذكري - أو - الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال: «**لَا. إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]. وهو في الحقيقة حديث لا يقف على قدميه أمام حديث بسرة.

قال ابن قدامة: فأما حديث قيس فقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس ممن لا تقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه[2].

وقال الشوكاني: ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ وابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون[3].

وقال ابن قدامة: ثم إن حديثنا متأخر؛ لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام إنما صحب النبي ﷺ أربع سنين. وكان قدوم طلق على رسول الله وهم يؤسسون المسجد، فيكون حديثنا ناسخاً له[4].

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يحتج به الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته... وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوافرون؛ وأيضاً قد روي عن طلق بن علي نفسه أنه روى: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أخرجه الطبراني وصححه؛ قال: فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه. قال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) المغني والشرح الكبير، ج١ ص١٨٣.

(٣) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.

(٤) المغني، ج١ ص١٨٣.

يعرفه[1]. وكفى بهذا التمحيص العلمي الرفيع بياناً وحجة لأولي الألباب.

فائدة جليلة: قال الإمام الحطاب: اللمس أخص من المس. قال في المقدمات: المعنى بالملامسة الطلب. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ أي: طلبناها وفي الحديث: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد**» أي: اطلب. فلا يقال لمن مسّ شيئاً لمسه، إلا أن يكون مسه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية؛ ألا ترى أنه يقال: تماس الحجران ولا يقال تلامسا لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهما... فالمس التقاء جسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن اللمس ناقضاً عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضاً مطلقاً حسن التعبير عنه بالمس[2].

الثالث: نواقض اخرى

قال المصنف: وبِرِدَّةٍ:

يدخل بنا المصنف مع هذه المسألة إلى عوامل أخرى تنقض الوضوء وتختلف عن الأحداث والأسباب، وبدأ بالرّدة، وهي الخروج عن دين الإسلام بعد تقرره بالنطق بالشهادتين مختاراً واقفاً على دعائمه راضياً بها، فينتقض وضوءه بذلك وهذا هو المعتمد.

قال يحيى بن عمر[3]: واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ودلّ على هذا أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] أي: بطل.

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص١٩٨.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٢٩٧.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٠.

قال ابن قدامة: الردّة حدث، بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان[1].

الشك في الحدث ناقض

قال المصنف: وبِشَكٍّ في حَدَثٍ بَعدَ طُهْرٍ عُلِمَ:

أي: أن الوضوء ينتقض بالشك في حصول الحدث، بعد ما كان صاحب الشك على علم بأنه متطهر؛ أي: على وضوء محقق.

والشك هو تردُّدٌ مستوي الطرفين، إذا داخل المتوضئ فإنه ينتقض وضوءه. ومثله في النقض الظن.

وأصل المسألة في المدونة: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يلغي الشك[2].

قال إبراهيم النخعي: إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل في الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض[3].

○ إلَّا المُسْتَنْكِحِ:

يعني: أن الذي يشك في انتقاض وضوئه كل يوم ولو مرة، يلغي ذلك وجوباً ولا يعتبر به، بدليل ما جاء في المدونة، قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء، ثم شك بعد ذلك، فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث؟

قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة[4].

---

(١) المغني، ج١ ص١٦٨.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص١٣، ١٤.

(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٧١١.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٤.

وقال إبراهيم النخعي: إذا شك الرجل في الوضوء، وكان ذلك أول ما لقي أعاد وإن كان يلقى ذلك كثيراً مضى على ذلك[1].

○ **وبِشَكٍّ في سَابِقِهِمَا:**

يعني: أن من كان متيقناً أو ظاناً بالطهارة ومتيقناً أو ظاناً أنه أحدث أيضاً لكنه شك في السابق منهما؛ أي: هل أحدث قبل أن يتوضأ، أم أنه توضأ بعد الحدث، فهذا ينتقض وضوءه، لقول الرسول ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِن غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ»**[2]؛ ولأن صاحبنا لا يدري هل سبق الوضوء الحدث أم الحدث هو السابق، لذلك كان في حكم من انتقض وضوءه والله أعلم.

[ما لا ينتقض منه الوضوء]

قال المصنف: لا بِمَسِّ دُبُرٍ أو أُنْثَيَيْنِ:

لما فرغ المؤلف من الكلام عن نواقض الوضوء، شرع يتحدث عما ليس منها فقال: **(لا بِمَسِّ دُبُرٍ)** أي: لا ينتقض الوضوء بمس حلقة دبره ولو التذ؛ لأنه مما لا يلتذ به صاحبه عادة، والنادر لا حكم له. ومثله في عدم النقض مس الأنثيين أيضاً لكونهما مما لا يلتذ بهما عادة.

وتعليل ذلك: أن المشهور من الحديث **«مَنْ مَس ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ»** وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج[3].

قال الدكتور مصطفى البغا: لأنه لا يلتذ بلمسه عادة، فليس مظنة الحدث، فكان كغيره من الأعضاء، ولأن النص ورد بلمس الذكر، فبقي غيره على الأصل، وهو عدم النقض بلمس عضو من نفسه، فإن لمس دبر غيره انطبق عليه حكم الملامسة بتفصيله السابق[4].

---

(١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص٧١٢.
(٢) السنن الصغير للبيهقي.
(٣) انظر: المغني، ج١ ص١٧٣.
(٤) التحفة الرضية ص٦١.

وقال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي: المذهب عدم الوضوء من مس الأنثيين لضعف الخبر الوارد في ذلك، قال البيهقي: وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث وهو وهم، والصواب أنه من قول عروة. والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره[1].

○ **أو فَرْجِ صَغِيرَةٍ:**

يعني: لا يجب الوضوء على من لمس فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصد اللذة ولم يجدها، فإن وجدها فقيل ينتقض وضوءه. قال مالك رضي الله عنه: لا وضوء في قبلة أحد الزوجين الآخر بغير شهوة في مرض أو نحوه، ولا في قبلة الصبية أو مس فرجها إلا للذة، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية[2].

ويدل على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قبّل زبيبة الحسن، وما روي من أنه مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ[3].

وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يصلي وأُمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يرد ما قاله الشافعي في أحد قوليه: لو مس صغيرة لانتقض طهره تمسكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف، فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط[4].

[لا وضوء من القيء]

قال المصنف: وقَيءٍ:

المعنى: ولا ينتقض الوضوء بسبب خروج قيء؛ لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، ومثله في عدم النقض القلس.

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٦٩.
(٢) منح الجليل، ج١ ص١١٥، ١١٦.
(٣) انظر: المغني، ج١ ص١٧٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٢٨.

قال في التحفة: والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، بل وردت آثار عن الصحابة ﷺ بترك الوضوء من ذلك[1].

قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال لا، ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء[2].

قال: وحدثني مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمٰن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي[3].

وعن القاسم بن محمد أنه قال: لا يتوضأ من القيء، ولا نرى فيه وضوءاً.

وعن ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله[4].

وحكى النووي في المجموع عن أبي هريرة من أن الدم والقيء لا ينقضان الوضوء قلّ ذلك أو كثر[5]، وحكي أيضاً عن عبد الله بن عمر عدم انتقاض الوضوء من القيء[6].

توهين أحاديث النقض بالقيء: إلا أنه وردت أحاديث احتج بها بعض الفقهاء على انتقاض الوضوء من القيء، أهمها حديث أبي الدرداء، وجاء فيه: **«أَنَّ النَّبي ﷺ قَاء فَتَوَضَّأَ، فَلَقَيْتُ ثَوْبَان فِي مَسْجِدِ دِمَشْق فَذَكَرَتُ لَهُ ذَلِك، فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»**[7].

---

(١) التحفة الرضية ص٦٢.
(٢)(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.
(٥) موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة ص٢٥١.
(٦) موسوعة فقه عبد الله بن عمر.
(٧) رواه أحمد والترمذي.

ثم حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ»**[1].

أما الحديث الأول فقال فيه ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

وقال الترمذي: جوّده حسين المعلم وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره.

وقال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً. وقال في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة.

وأجاب بعض العلماء عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، هذا إن صح طبعاً.

وأما حديث عائشة فرووه مرسلاً، وقال فيه ابن معين: حديث ضعيف. ورواه الدارقطني، وقال: عطاء وعباد ضعيفان.

وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقال سيد سابق: ولم يرد في نقضه حديث يحتج به[2].

○ وأَكْلِ لَحْمِ جَزورٍ:

يعني: وليس على من أكل لحم الإبل وضوء؛ لأن أكله ليس حدثاً، ولا يتسبب في حدث.

وما جاء عن النبي ﷺ من أنه أَمَرَ بالوضوء من أكل لحم الجزور فقال العلماء: منسوخ بحديث جابر ﵁: **«كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ**

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٢) انظر: الحديثين ونقدهما في نيل الأوطار، ج١ ص١٨٦ وما بعدها.

الوُضوء مما غَيَّرَتِ النَّار»[1].

والذي عليه الجمهور عدم الوضوء من لحوم الإبل لأمور:

١ ـ منها أنه مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة، وقد أوصى رسول الله ﷺ باتباع سنّتهم.

٢ ـ وبه قال من الصحابة غيرهم: ابن مسعود وأُبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة.

٣ ـ وبه قال جماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأتباعهم.

٤ ـ واحتجوا على هذا بأن المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي لا الشرعي؛ لأن في لحوم الإبل دسومة لا توجد في لحوم غيرها.

٥ ـ عن جابر بن سمرة النَّخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضّأ[2].

وعن جابر بن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضّأ[3].

وعن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضّأ[4].

وعن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضّؤون من لحوم الإبل وألبانها[5].

○ وذَبْح:

يعني: أن من ذبح بهيمة فلا ينتقض وضوءه؛ لأن هذا العمل لا يدخل في الأحداث ولا في الأسباب، ولا هو مظنة الحدث، لما جاء عن الحسن البصري في الرجل يذبح البعير والشاة، قال: إن أصابه دم غسله وليس عليه وضوء[6].

---

(١) فقه السنة، ج١ ص٤٨.

(٢)(٣)(٤)(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٦) نفس المرجع.

وما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا توضّأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه[1].

وصلى ابن مسعود رضي الله عنه، وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها ولم يتوضّأ[2].

○ وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ:

يعني: ولا ينتقض الوضوء بالحجامة؛ وهي جرح البدن في موضع ما ليخرج الدم. كما لا ينتقض بالفصد؛ وهو شق العرق الذي هو مجرى الدم ليخرج منه دم، لما رواه أنس «**أَنَّ النَبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِد عَلَى غسْلِ مَحَاجِمِهِ**»[3].

ويدل على هذا أيضاً ما جاء في المدونة، قال ابن وهب: وقال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامة يغسل مواضع المحاجم فقط.

وقال يحيى بن سعيد في العرق يقطع والحجامة مثله[4].

○ وقَهْقَهَةٍ بِصَلَاةٍ:

يعني: أن من ضحك بصوت وهو في الصلاة أو في غيرها لا ينتقض وضوءه بسبب ذلك؛ لأن القهقهة ليست من الأحداث ولا من أسبابها.

قال سيد سابق: القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك[5].

وقال الدكتور مصطفى البغا[6]: والأصل عدم النقض، فلا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت دليل في هذا، بل الثابت خلافه. روى جابر رضي الله عنه: أن

---

(١) نفس المرجع.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١٨.

(٥) فقه السنة، ج١ ص٤٨.

(٦) التحفة الرضية ص٦٤.

النبي ﷺ قال: «الضَحِك يُنْقِضُ الصَّلَاة وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوء»[1].

قال في مواهب الجليل: ذهب أبو حنيفة إلى نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة والجمهور على أنها لا تنقض الوضوء في الصلاة[2].

هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها؟

قال المصنف: وَمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا:

يعني: بهذا القول أن المرأة إذا مست فرجها لا ينتقض وضوءها، سواء أدخلت يدها فيه أم لا، وسواء قبضت عليه أم لا، وهذا هو المعتمد في المذهب.

وعللوا ذلك بأن الفرج عضو منها، فأشبه سائر بدنها، ولأن مسها له ليس مظنة الحدث غالباً.

روى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا وضوء عليها[3]؛ لأن المرأة ليست كالرجل في الانتشار وتحرك الشهوة، والله أعلم.

○ وأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الإِلْطَافِ:

أي: وكما فهمت المدونة في مسألة مس المرأة فرجها بعدم النقض مطلقاً، فهمت هنا بعدم إدخال بعض يدها في فرجها، فإن ألطف نقض. أي: أن كلام المدونة احتمل معنيين.

وقد فسر الفقهاء الإلطاف بمعنيين أيضاً:

الأول: فسروه بالإلتذاذ. فنقول ألطفت؛ أي: التذت.

الثاني: بأنه إدخال اليد بين الشفرين. قال ابن أبي أويس: سألت خالي مالكاً عن معناه. فقال لي: تدخل يدها فيما بين الشّفرين[4].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧١.

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧١.

(٤) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٦.

ورجح هذا القول بعض علماء المذهب، ويستدل له بقوله ﷺ: **«مَنْ مَس فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»**[1].

والفرج يشمل قبل الذكر والأنثى[2].

وأما الأحاديث التي تذكر انتقاض الوضوء من مس النساء فروجهن فلا تنهض بها حجة، ومنها حديث عائشة: **«إِذَا مَسَت إِحْدَاكُن فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ»**[3]؛ لأن فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله العمري وهو ضعيف كما قال الدارقطني. بل وقال أحمد: كان كذاباً. وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، وزاد أبو حاتم: وكان يكذب[4].

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ، وأَيُّمَا امْرَأةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأ»**[5]؛ لأن الإمام أحمد راوي هذا الحديث أنكر انتقاض الوضوء من مس المرأة فرجها. روى المروذي أنه قيل لأحمد في الجارية إذا مست فرجها عليها وضوء؟ قال: لم أسمع بهذا في شيء؛ لأن الحديث المشهور إنما هو في مس الذكر، وهذا ليس في معناه؛ لأنه لا يقصد مسه، ولا يفضي إلى خروج خارج فلم ينقض كلمس الأنثيين[6].

من مستحبات الوضوء

قال المصنف: ونُدِبَ غُسْلُ فَمٍ مِن لَحْمٍ ولَبَنٍ:

مسألتنا هذه تعني أنه يستحبُّ لمن أكَلَ لحماً أو شرب لبناً وأراد الصلاة أو لم يردها أن يغسل فمه.

---

(١) ابن ماجه، وفي سنده مقال.

(٢) التحفة الرضية ص٦٤.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص١٤٨.

(٥) رواه أحمد.

(٦) المغني، ج١ ص١٨٦.

ومثل اللبن واللحم سائر ما فيه دسومة من المطبوخ بأنواعه، أو لزوجة كالعسل.

ويندب أن يكون الغسل بالصابون أو المعجون أو الغاسول لأنها تزيل الرائحة.

وقد دلت الأحاديث والآثار على استحباب غسل الفم من أكل اللحم واللبن وكل ما فيه دسومة، فعن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُرِّيَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ[1].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: **«إِنَّ لَهُ دسماً»**[2].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه أكل خبزاً ولحماً، ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضّأ[3].

○ **وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ إِنْ صَلَّى به:**

المسألة معطوفة على سابقتها في الندب. ومعناها: ندب تجديد الوضوء على الوضوء لصلاة فريضة أو نافلة أو طواف، إن كان صلى بوضوئه السابق أو طاف ولم ينتقض.

دل على ذلك حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد[4].

وحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان

---

(١) الموطأ، وأخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) موطأ مالك.
(٤) رواه أبو داود. وهو عند البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه.

يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله! فقال: **«عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَر»**[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلَا أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم عِنْدَ كُل صَلَاةٍ بِوُضُوء، وَمَعَ كُل وُضُوءٍ بِسِوَاك»**[2].

وعن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ تَوضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»**[3].

لا يقطع الشاك صلاته

قال المصنف: ولوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطُّهْرُ لمْ يُعِدْ:

المعنى هنا: أن من دخل الصلاة متيقناً بأنه على وضوء، ثم **شك** أثناءها هل أحدث أم لا بعد وضوئه المؤكد والمحقق، واصل صلاته مع ذلك وأتمها؛ أي: لم يقطعها وهذا هو الواجب، ثم بعد خروجه منها أو في خلالها بان وظهر له بأنه طاهر بمعنى زال عنه الشك باليقين، فهذا لا يعيدها عند مالك وابن القاسم.

ويفهم من هذا أنه لو ظهر له الحدث، أو استمر في صلاته وهو شاك أعادها وجوباً بوضوء جديد وبنية جازمة، وهو المعتمد من قول الإمام مالك وابن القاسم.

والأصل في هذا حديث: **«إنَّ الشَيْطَان يَفْسُو بين أَلْيَتَيْ أَحَدِكُم إِذَا كَانَ يُصَلي فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**[4].

قال الزرقاني معلقاً على الحديث: لكن الدليل المذكور قاصر على ما إن

---

(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) رواه أحمد بسند حسن.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي.

كان شكه فيها هل أحدث قبل دخوله فيها، بناء على أن الحديث (إذا) بدون فاء، وأما إن كان بفاء فهو شامل للصورتين[١].

وعن الحسن أنه قال: «إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت الحدث فتوضأ»[٢].

ما يمنعه الحدث

قال المصنف: وَمَنَعَ حَدَثٌ صَلاَةً وَطَوَافًا:

هذا شروع من المصنف فيما يمتنع على المحدث والجنب الإقدام عليه، وعلى رأس ذلك امتناع الصلاة والطواف عليه.

قال الخرشي: إن الطواف ولو نفلاً، والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن، لا يجزئ إلا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك[٣].

ودليل منع الحدث للصلاة ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**[٤]. وقال: **«لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَى يَتَوضَّأ»**[٥].

ودليل منع الحدث للطواف، قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت بسرف: **«اسْتَذْفِرِي وافْعَلِي كُلَّ شَيءٍ إلا الطَوَاف»**[٦].

الطهارة لمس المصحف وحمله

قال المصنف: ومَسَّ مُصْحَفٍ وإن بِقَضِيبٍ:

أي: يمنع على المحدث، وهو من انتقض وضوءه عموماً، أن يمس

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١ ص٩٣.
(٢) أخرجه البيهقي.
(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٦٠.
(٤)(٥) رواه ابن خزيمة.
(٦) متفق عليه.

المصحف الشريف المكتوب بالخط العربي الكوفي أو المغربي أو غيرهما؛ لأن النص واضح في النهي عن ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الواقعة: ٧٩، ٨٠].

وعن سالم بن عبد الله، يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يمسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[1].

قال ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم: **«لَا يمسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[2].

وأما قول المصنف في المسألة: **(وإن بِقَضِيبٍ)** فيقصد به أنه لا يحل لغير المتوضئ أن يمس المصحف ولو بعود قطع من شجرة مبالغة في تعظيم القرآن واحترامه، وقد شمله الدليل أيضاً من قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾؛ لأن استعمال القضيب في قلب الأوراق في معنى المس.

عن أبي بكير: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره.

وقال ابن حبيب: وسواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة[3].

○ وحمْلُهُ وإنْ بِعِلَاقَةٍ أو وِسَادَةٍ:

وكما حرم مس المصحف بغير طهارة، حرم أيضاً حمله على غير طهر بيده مباشرة، أو وضعه في شيء يعلق به ويحمل منه، أو في وسادة يتكأ عليها. وهذا الذي نص عليه هنا يفهم من قوله السابق: وإن بقضيب.

قال مالك: «ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص٢٦٦.
والكتاب رواه مالك في الموطإ مرسلاً. قال ابن عبد البر: وقد روي مسنداً من وجه صالح.

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها في مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٣.

وهو طاهر. وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له»[1].

وممن قال بهذا: الإمامان الكبيران: الشافعي والأوزاعي قياساً لحمل المصحف على مسه باليد.

قال الخطيب الشربيني: والحمل أبلغ من المس[2].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: ويحرم عليه حمله في كمه؛ لأنه إذا حرم مسه فلأن يحرم حمله ـ وهو في الهتك أبلغ ـ أولى[3].

وقال سيد سابق: ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة[4].

○ **إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وإِنْ عَلَى كَافِرٍ:**

يعني: أنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف لا باليد ولا بغيرها مما سبق بيانه؛ إلا في حالة واحدة، وهي أن يحمل وسط أمتعة صاحبه بشرط أن تكون هي المقصودة بالحمل لا المصحف؛ هذا إن كان حامل الأمتعة مسلماً؛ بل ولو كان كافراً فلا يمنع ذلك.

قال الإمام الباجي: وأما إن حمله في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لأنه غير قاصد لحمله[5].

وأصل المسألة من قولي مالك وابن القاسم في المدونة:

قال مالك: لا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج وغير ذلك مما هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التوابيت والغرارة.

وعن سحنون قال: قلت لابن القاسم أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي

---

(١) الموطأ.
(٢) مغني المحتاج، ج١ ص٣٧.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٣٢.
(٤) فقه السنة، ج١ ص٥٨.
(٥) المنتقى، ج١ ص٣٤٤.

يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم[1].

محترمات لا تشترط لها الطهارة

قال المصنف: لا دِرْهَم:

أي: لا يمنع على غيرِ المتوضئ مس أو حمل درهم أو دينار كتب عليه شيء من القرآن.

وبمعنى آخر: ومنع حدث كذا وكذا إلا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله أو شيء من القرآن.

قال ابن رشد: أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة[2].

عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بد من حفظ أموالهم[3].

وعن القاسم أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء[4].

○ **وتَفسِير:**

المعنى: أن كتب التفسير يجوز لغير المتوضئ مسها وحملها ولو كتبت فيها آيات كثيرة متتالية.

ودليل المسألة كتاب رسول الله إلى هرقل وما حواه من قرآن. فعن ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل، فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به إلى دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٣.

(٣)(٤) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

«بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْل عَظِيم الرُّوم: سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَام، أَسْلِمْ تَسْلَم يُؤْتِكَ الله أَجْرَكَ مَرَّتَيْن، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْم الأَرِيسِيين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»(١). وقد تضمنت الرسالة دعوة للإسلام وكتب فيها البسملة وآية من القرآن، بعثها رسول الله إلى النصارى ولمسوها بأيديهم وقرأوها.

○ **وَلَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وإن حائِضاً:**

يعني: استثنى الشارع من منع حمل المصحف ومسه المحدث المعلم أو المتعلم، فرخص لهما في حمل اللوح مكتوب فيه القرآن. وكذا مسه حال التعلم والتعليم؛ وما ألحق بهما مما يحتاج إليه كحمله لبيت.

وتشمل الرخصة المرأة المتعلمة، ولو كانت حائضاً، لعدم قدرتها على إزالة مانعها؛ وخوف نسيانها للقرآن بطول مدة الحيض.

وأما الجنب فلا رخصة له، إذ بإمكانه إزالة مانعه، وهو الجنابة بالغسل.

ودليل ذلك ما في العتبية: استخف للرجل يتعلم القرآن إمساك اللوح فيه القرآن على غير وضوء. قال ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكل الألواح للصبيان(٢).

وهذا الاستثناء تؤيده القاعدة الشرعية العظيمة: [المشقة تجلب التيسير] ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

○ **وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وإن بَلَغَ:**

أي: ولا يمنع الحدث على المتعلم الصبي أو البالغ مس أو حمل جزء من القرآن لضرورة التعلم.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٤.

والمراد بالجزء ما قابل الكامل، لكن المعتمد في المذهب جواز حمل المصحف الكامل ومسه كذلك للضرورة.

ومثل المتعلم المعلم، لرواية ابن القاسم عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم[1].

قال ابن رشد: لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء. وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء لما عليهم من الحرج في الْتزام الوضوء لذلك[2].

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

حكم الرقية المكتوبة

قال المصنف: وحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وإنْ لِحائِضٍ:

أي: ولا يمتنع على المحدث أن يحمل حرزاً به آيات من القرآن أو يعلقه، على أن يوضع هذا الحرز في شيء يستره من وصول أذى إليه؛ كجلد، أو رصاص، أو نحاس، أو قصب. ويشمل هذا الحكم المسلم الصحيح والمريض، وحتى المسلمة الحائض والنفساء وكذا الجنب.

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، منها:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى[3].

ثانياً: قال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع[4].

ثالثاً: يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله كان يعلمهم من الفزع كلمات: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَة مِنْ غَضَبِهِ**

---

(١) انظر: شرح الزرقاني، ج١ ص٩٤، والخرشي: ج١ ص١٦١.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي ـ م١ ص٢٩.

(٣)(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص١١٩ لابن القيم الجوزية.

وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحضرُون» قال: وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه[1].

رابعاً: سئل سعيد بن المسيب عن التعويذ: أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به.

قال القرطبي: وهذا على أن المكتوب قرآن.

وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان[2].

خامساً: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة، وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا حرز عليه أو جعل في شمع ولا يعلق وليس عليه ساتر[3].

سادساً: ومن العلماء من أجاز تعليق الحروز في المرض، ومنعها في حال الصحة لما يتقى منه أو من العين، على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**مَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ البَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَة**»[4].

قال القرطبي: وعلى هذا القول جماعة أهل العلم، لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها[5].

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.
(٢) انظر: هذه النقول وغيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١ ص٣٧٠.
(٣) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٠٣، ٣٠٤.
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد، ج٤ ص٤٣٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص٣١٩.

فصل

مباحث الغسل

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١).

مدخل:

يحيط المصنف في هذا الفصل بجميع مباحث الغسل وما يتعلق به. ويتناولها حسب الأهمية بالترتيب التالي:

أولاً: موجبات الغسل؛ كخروج المني، والجماع، والحيض والنفاس.

ثانياً: فرائض الغسل؛ كالنية، والموالاة، والدلك، وتخليل الشعر.

ثالثاً: سنن الغسل مثل: غسل اليدين أولاً، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار... إلخ.

رابعاً: مندوبات الغسل؛ كالبدء بإزالة الأذى قبل الغسل، والبدء بالميامن قبل المياسر، وتقليل الماء... إلخ.

خامساً: ما تمنعه الجنابة؛ كالقراءة ومس المصحف، ودخول المسجد... إلخ.

سادساً: ثم يتعرض المصنف بعد هذا لذكر أوصاف المني، وما يغني فيه الغسل عن الوضوء بعبارات مختصرة ومتتابعة.

سابعاً: وبين هذه المباحث يطرح المصنف بعض الأحكام ذات العلاقة

---

(١) أخرجه مسلم.

بالغسل على عادته، مما يزيد المختصر جمالاً، وطالب العلم شوقاً للنهل منه.

المناسبة: انتهى المصنف من الكلام على الطهارة الصغرى، وما تعلق بها من أحكام، وشرع يتكلم على الطهارة الكبرى وهي ما يتعلق بموجبات الغسل وفرائضه وسننه ومستحباته.

تعريف الغسل: الغسل بضم الغين اسم للفعل الذي يقع من الإنسان وهو يغسل جسمه. وبفتحها: يعني الماء الذي يغتسل منه. وأما بكسر الغين اسم لما يغتسل به من صابون وأشنان ونحوها.

وأما معناه في الشرع فهو: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.



فصل

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وإنْ بنوْمٍ أوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جَمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ، وَيَتَوَضَّأ كَمَن جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ لَا مُرَاهِقٍ، أَوْ قَدْرُهَا فِي فَرْجٍ وإنْ من بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ، وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ للفَرجِ وَلو الْتَذَّتْ. وَبِحَيْضٍ وِنفَاسٍ بِدَمٍ، واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ، وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَها، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَام لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ، وإنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ. وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالَاة كَالوُضُوءِ، وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَر، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ والجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ حَصَلَا، وإنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَو اسْتِنَابَةٍ وإنْ تَعَذَّرَ سَقَطَ. وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ واسْتِنْثَارٌ، وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً، وأَعْلَاهُ ومَيَامِينِهِ، وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ، وقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ، وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّمٍ، وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ، وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ والقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ، ودُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً كَكَافِرٍ وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، ولِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ، وَيُجزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ، وغَسْلُ الوُضُوء عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِياً لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ مِنْهَا وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ.



أولاً: موجبات الغسل

قال المصنف رحمه الله: يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الجَسَدِ بِمَنْي:

شرع المصنف هنا في ذكر الأسباب التي توجب الغسل، واحداً واحداً، وبدأها بخروج المني من الرجل أو المرأة.

ومعنى المسألة: يجب على من انفصل وخرج منه المنيّ بلذّة معتادة أن يغسل جميع ما ظهر من جسده، سواء كان رجلاً أو امرأة.

ويدخل في ذلك طيات البطن، والسرة وتكاميش الدّبر، وما خلق غائراً من أعضاء الجسم، ومثله الجرح الذي برئ غائراً، حيث يدخل الجميع في وجوب الغسل بلا استثناء.

ودليل الغسل بسبب خروج المني ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(١).

ولما جاء عن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «**إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ المَاء فَاغْتَسِلْ**»(٢).

ويفهم من قول المصنف: بمني، أن المني إن لم يخرج، وبقي في أصل الذكر أو وسطه، فليس على صاحبه غسل، ومثله المرأة التي أحست بانفصال المني من مستقره وانعكاسه إلى رحمها دون أن يبرز إلى محل استنجائها؛ بمعنى ليس عليها غسل أيضاً.

○ **وإِنْ بِنَوْمٍ:**

يعني: أن الاحتلام وخروج المني في النوم يوجب الغسل أيضاً على الرجل كما على المرأة، سواء خرج بلذة معتادة أو غير معتادة، أو لم يشعر

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه البيهقي.

بخروجه في حال نومه ووجده بعد تيقظه، لعدم ضبط النائم حاله.

وأما إن حصلت اللذة المعتادة في النوم، ثم استيقظ ولم يجد بللاً فلا غسل عليه.

ويدل على وجوب الغسل بسبب الاحتلام وخروج المني ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: **«يَغْتَسِلُ، وإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»**[1].

وعنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نَعَم، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»**[2].

وعنها أيضاً، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يَغْتَسِلُ»**. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: **«لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»**. فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: **«نَعَم. النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرجَالِ»**[3].

○ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ ولَمْ يَغْتَسِلْ:

المعنى: يجب الغسل أيضاً على من خرج منه مني بعد ذهاب اللذة المعتادة من غير جماع طبعاً، والحال أنه لم يغتسل بعد.

قال عليش: وكذا إن اغتسل قبله لأن غسله لم يصادف محله إذ لم يجب عليه الغسل بمجرد التذاذه (**بلا جماع**)، وإنما وجب عليه بخروجه فيجب اغتساله بعده، ولو اغتسل قبله[4].

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ، وهو في البخاري ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٤) منح الجليل، ج١ ص١٢٠.

وقول المصنف: بلا جماع، معناه: إذا نظر شخص أو تفكر أو باشر امرأته، أو رأى في منامه أنه يجامع، فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره، ثم خرج منيه بعد تيقظه، فهذا عليه الغسل بعد خروج المني بهذه الصورة.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن هشام بن عروة، عن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً[1].

وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُلِّيتُ أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس[2].

○ لَا بِلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ:

تضمنت العبارة معنيين يتعلقان بخروج المني:

الأول: يقول بعدم الغسل بالنسبة لمن خرج منه المني يقظة دون أن يحس بلذة، بأن كان سلساً مثلاً، أو نزل منه المني بسبب ضربة أو لدغة عقرب، أو صدمة كهربائية... إلخ.

قال ابن قدامة: فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد، لا عن شهوة فلا غسل فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: يجب بعد الغسل... ثم قال: ولنا أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيضاً غليظاً، قال لعلي: **«إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»**[3]، والفضخ خروجه على وجه الشدة[4].

---

(١)(٢) الموطأ.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) المغني لابن قدامة، ج١ ص١٩٨.

الثاني: أن نزول المني بلذة غير معتادة، كحكه بسبب الجرب، أو نزول الشخص في الماء الحار، أو بسبب هزِّ دابة، لا يترتب عليه الغسل، وهذا طبعاً ما لم يحس بمبادئ اللذة ولم يستدمها.

قال ابن تيمية: فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد. والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء، والله أعلم[1].

○ **وَيَتَوَضَّأ**:

أي: يجب الوضوء على من خرج منيه بلا لذة، أو خرج منه بلذة غير معتادة. وقد سبق في المسألة قبل هذه أن من خرج منيه بهذه الكيفية لا غسل عليه. ثم قال هنا عاطفاً: **(ويتوضا)** أي: وجوباً؛ لخبر مجاهد: بينما نحن ـ أصحاب ابن عباس ـ حلق المسجد: (طاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة. وابن عباس قائم يصلي)، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفتٍ؟ فقلنا: سل. فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم. قلنا: عليك الغسل. قال: فولى الرجل وهو يرجّع. قال: وعجل ابن عباس في صلاته ثم قال لعكرمة: عليَّ بالرجل. وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعمّه؟ قلنا: عن رأينا. قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: **«فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَد عَلَى الشَيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»**. قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إن كان ذلك منك أتجد شهوة في قُبُلِكَ؟ قال: لا. قال: فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا. قال: إنما هذه أَبْرِدَةٌ، يجزيك منها الوضوء[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٢١ ص٢٩٦.

(٢) فقه السنة، ج١ ص٥٦.

○ كَمَن جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى:

هذا تشبيه من المصنف في وجوب الوضوء فقط. ومعناه: أن من أغاب حشفته في فرج المرأة، ثم اغتسل بسبب ذلك، ثم نزل منه المني بعد الغسل، فعليه الوضوء وجوباً دون الغسل. والمرأة كالرجل في ذلك؛ لأن الماء خرج منها على غير العادة، حيث لم تقترن به لذة.

والقول بالوضوء دون الغسل روي عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك والليث والثوري وإسحاق[١].

ومن طريق الأوزاعي عن الزهري في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان؟ قال: يغسلان فرجيهما ويتوضآن[٢].

○ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ:

يعني: أن من جامع فاغتسل وصلى ثم أمنى، وأن من الْتذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضأ وصلى، فلا يعيد الصلاة في الحالتين على الراجح. لأن هذا المني خرج من غير شهوة كما مرّ في فتوى ابن عباس للرجل السائل، والموضوع أن صاحب المسألة كان قد اغتسل للجنابة بعد الجماع، وصلى إثر ذلك فلا يعيد الصلاة لخروج المني إثرها، إذ لو حكمنا له بإعادة الصلاة لحكمنا له أيضاً بإعادة الغسل، والآثار السابقة عن الصحابة والتابعين لا تأمر سوى بإعادة الوضوء.

التقاء الختانين يوجب الغسل

قال المصنف: وَبِمَغِيبِ حَشَفَةِ بَالِغٍ:

هذا هو الموجب الثاني للغسل، وهو ما عبرت عنه السنة بالتقاء الختانين، وقد ذكر المصنف الموجب الأول قبل هذا عندما قال: (**يجب غسل ظاهر الجسد بمني**) أي: بخروج المني.

---

(١) المغني، ج١ ص٢٠٠.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة.

ومعنى هذه المسألة: يجب الغسل بإيلاج الحشفة وهي رأس الذكر أو الكمرة من الرجل البالغ في فرج المرأة. مع الملاحظة أن الغسل يترتب على الرجل والمرأة ولو بدون إنزال؛ لأن السنة جاءت بذلك، فعن عائشة ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**(١).

وعن أبي موسى الأشعري ﵁ أنه سألها فقال: **«الرجل يصيب أهله ثم يَكْسَلُ ولا يُنْزِل»**؟ فقالت: **«إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»**. فقال أبو موسى: **«لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»**(٢).

ودلّ على وجوب الغسل بمغيب مقدار الحشفة ما رواه عمرو بن العاص ﵁ قال: **«إِذَا الْتَقَى الخِتَانَان، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**(٣).

ملاحظة: مثل الحشفة في الجماع مقدارها إن كانت مقطوعة أو مخلوقاً بغيرها، بمعنى يجب الغسل بمغيب مقدارها من الذكر في فرج المرأة.

○ **لَا مُرَاهِقٍ**:

أي: لا يجب الغسل بسبب مغيب حشفة مراهق، وهو ما قارب البلوغ، ولا يجب على موطوءته ما لم تنزل.

جاء في المدونة: **«لا تغتسل الكبيرة من وطء الصبي إلا أن تنزل هي؛ لأن ذكر الصبي كالأصبع»**(٤).

ثم أن المراهق ليس من أهل التكليف، وإن كان مخاطباً بالغسل استحباباً، مثلما خوطب بالصلاة استحباباً، بقوله ﷺ: **«مُرُواْ أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاة**

---

(١) رواه مسلم.

(٢) موطأ مالك.

(٣) أحمد وابن ماجه.

(٤) التاج والإكليل، شرح مختصر خليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٨.

إِذَا بَلَغُواْ سَبْعاً، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُواْ عَشْراً، وَفَرِّقُواْ بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ»[1].

○ **أَوْ قَدْرِهَا:**

العبارة معطوفة على موجبات الغسل. والمعنى: يجب الغسل بسبب مغيب مقدار الحشفة من مقطوعها أو المخلوق بدونها، لعموم قوله ﷺ فيما روته عنه عائشة: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمس الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجب الغُسْلُ»**[2].

○ **فِي فَرْجٍ:**

هذا متعلق بقول المصنف قبله (**وبمغيب حشفة...**) أي: في فرج من آدمية، لدلالة السنة على ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل، فعلتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»**[3].

○ **وإنْ من بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ:**

مبالغة في وجوب الغسل من مغيب الحشفة في الفرج؛ حتى ولو كان هذا الفرج لبهيمة حية، بل وإن كان من مّيت آدمي وغيره.

قال الأبي في شرح مسلم: ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكراً أو أنثى حيّ أو ميت أو مجنون أو نائم، أو مكره، ولا يعاد غسل الميت[4].

وقال في المغني: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قُبلا أو دبراً من كل آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو يقظاناً[5].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٠٩.
(٥) المغني، ج١ ص٣٠٤.

وقول عائشة: **«إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل»** يشهد للوجوب.

تنبيه: لا ينبغي أن يفهم من كلام المصنف حول نكاح البهيمة أو الميت بأن ذلك جائز، بل هو عمل حرام شرعاً، ومستقبح عقلاً، ولا يقدم عليه إلا ناقص دين وعقل ومروءة، وهو من فعل شرار الخلق. وإنما مثّل بالميت والبهيمة على سبيل القياس بجامع أن الكل إيلاج في فرج، وهو مما يوجب الغسل، مع حرمة الفعل.

[استحباب غسل الصغيرة]

قال المصنف: وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ:

شملت المسألة صورتين هما:

الأولى: إذا وطئ المراهق أو من دونه، وهو من يؤمر بالصلاة مطيقة، فإنه يستحب في حقه الغسل. وأما موطوءته فلا يندب لها ذلك، ولو كانت بالغة، ما لم تنزل، فإن أنزلت وجب عليها الغسل.

الثانية: وينبدب للصغيرة المأمورة بالصلاة، والتي يطؤها البالغ؛ لا الصبي: الغسل.

قال الحطاب: الصور العقلية أربع:

الأولى: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثاني: عكسه؛ أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران به على وجه الندب.

الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل.

الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة[1].

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٩.

واستحباب الغسل للمراهق والصغيرة المذكورين، يشهد له ما جاء عن علي وعمر وعائشة ﭫ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَة، عَنِ المَجْنُون المَغْلُوب عَلَى عَقْلِهِ حَتَى يَبْرَأْ، وَعَنِ النَائِم حَتَى يَسْتَيْقِظْ، وَعَنِ الصَبِي حَتَى يَحْتَلِم**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مُرُواْ أَوْلَادكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْع سِنِينَ، واضْرِبُوهُم عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُواْ بَيْنَهُم فِي المَضَاجِعِ**»[2].

○ **لَا بِمَنْيٍ وَصَلَ للفَرْجِ وَلَو الْتَذَّتْ:**

معناه: لا يجب الوضوء ولا الغسل بسبب وصول مني الرجل لفرج المرأة التي وطئها من غير إيلاج للحشفة، حتى ولو التذت به، لكن بشرط ألا تنزل هي؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليها الغسل.

ويدل على عدم وجوب الغسل على المرأة التي جومعت دون الفرج ودخل المني فيه ما قاله مالك وابن القاسم فيما يعتبر شرحاً لحديث التقاء الختانين:

قال مالك: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

وقال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة؛ فأمّا إن مسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة، فلا يجب الغسل لذلك.

قال: وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلى داخل الفرج أترى عليها الغسل؟ قال: لا، إلا أن تكون التذّت، يريد بذلك أنزلت[3].

ودليل المسألة قول عائشة ﭫ: «**إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[4].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه.
(٣) انظر هذه الأقوال في: المدونة، ج١ ص٢٩.
(٤) رواه الترمذي.

وقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَان وَتَوَارَتِ الحَشَفَة فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1].

وقوله أيضاً: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[2]. وإذن فلا غسل على مثل هذه لعدم مجاوزة الختانِ الختانَ، وعدم إنزالها هي.

غسل الحائض بعد الطهر

قال المصنف: وَبِحَيْضٍ ونِفَاسٍ:

الغسل بعد الطهر من الحيض والنفاس هو الموجب الثالث والرابع للغسل، وهما معطوفان على قول المصنف: بمني. والمعنى: يجب الغسل بسبب الطهر من الحيض، وكذلك بسبب الطهر من النفاس.

والحيض هو: دم خرج من قُبُلٍ معتاد حملها.

والنفاس معناه: تنفس الرحم بالولد.

قال ابن عرفة: انقطاع دم الحيض والنفاس يوجب الغسل[3].

الدليل على وجوب الغسل: ويدل على وجوب الغسل بعد الطهر من دم الحيض والنفاس قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومعنى لا تقربوهن: لا تجامعوهن.

ومعنى يطهرن: ينقطع حيضهن.

ومعنى تطهّرن: اغتسلن.

ومن السنة، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاة، وَإِذَا أَدْبَرت فَاغْتَسِلِي وَصلي**»[4].

---

(١) أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٠٩.

(٤) البخاري ومسلم.

قال ابن قدامة: والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد، فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسُمي نفاساً[1].

ثم قيّد المصنف القول بوجوب الغسل من النفاس بخروج الدم بقوله:

○ **بِدَم:**

أي: أن الموجب للغسل من النفاس هو خروج الدم مع الولد أو قبله أو بعده.

ومفهوم الشرط أنه لو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها الغسل وإنما يندب فقط على ما قاله اللخمي.

لكنه رجع عن هذا التقييد إلى إطلاق القول بوجوب الغسل ولو خرج الولد بلا دم فقال:

○ **واسْتُحْسِنَ وبِغَيْرِهِ:**

والمعنى: أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو خرج الولد بلا دم.

وهذا القول بوجوب الغسل حتى ولو خرج الولد جافاً؛ أي: بغير خروج دم، رواه أشهب عن مالك رحمه الله.

قال مالك: لا يأتي الغسل إلا بخير[2].

وقال د. مصطفى ديب البغا: والمعتمد هو وجوب الغسل بالنفاس؛ أي: بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها؛ لأن الولد الخارج منعقد من مني[3].

روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً، فسميت

---

(١) المغني، ج١ ص٢٠٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٠.

(٣) التحفة الرضية ص١١٥.

ذات الجفوف[1].

وروى مالك: عن أسماء بنت عُمَيْس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: **«مُرْهَا فَلْتَغْتَسِل، ثُمَّ لِتُهِلَّ»**[2].

الاستحاضة: معناها وحكمها

قال المصنف: لَا بِاسْتِحَاضَةٍ، وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ:

دم الاستحاضة غير دم الحيض، فهو مرض وعلة، قد يستمر بعد انقطاع الحيض على المرأة، ولا تتوقف عن صلاة ولا صوم في أثنائه.

ومعنى المسألة: أنه لا يجب الغسل بسبب انقطاع دم الاستحاضة، ولكن يستحب الغسل لانقطاعه لأجل النظافة وتطييب النفس.

ووجه الاستحباب قول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم، وهو أحب إليّ[3].

والقول بعدم وجوب غسل المستحاضة بعد انقطاعه عنها، هو قول جمهور العلماء والذي قال به كبار الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.

قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة. وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبي حنيفة وأحمد. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٦٧.
(٢) الموطأ ـ باب الغسل للإهلال.
(٣) المدونة، ج١ ص٥٢.
(٤) نيل الأوطار، ج١ ص٢٤١.

○ **وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ:**

المعنى: أن موجبات الغسل السابقة وهي: خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس تلزم الكافر أيضاً الذي اعتنق الإسلام، أو المرتد التائب، فيجب عليه بعد النطق بالشهادتين أن يغتسل إن كانت به جنابة أو حيض أو نفاس، فإن لم يكن به شيء من ذلك، فللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجب عليه الغسل، ولكن يندب له فقط. وهذا قول ابن القاسم.

الثاني: قيل يجب عليه الغسل مطلقاً تعبداً. وشهر هذا القول الفاكهاني.

الثالث: قال القاضي إسماعيل: لا يجب مطلقاً لجبّ الإسلام ما قبله[1].

واستدل القائلون بوجوب الغسل على الكافر الذي يعتنق الإسلام ولو كان على طهارة بحديث قيس بن عاصم **«أنهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»**[2]. وكذلك بقصة ثمامة بن أثال الذي أمره النبي ﷺ بالاغتسال[3] بعدما أسلم، فاغتسل في حائط أبي طلحة وصلى ركعتين، وفيه قال ﷺ: **«لَقَدْ حَسُنَ إِسلَامُ صَاحِبِكم»**[4].

○ **وصَحَّ قَبْلَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَام:**

يعني: إذا عزم الكافر على الدخول في الإسلام بصدق، وجزم به وبتعاليمه، واغتسل نتيجة لذلك قبل أن ينطق بالشهادة، فإن غسله صحيح ويجزيه عن الغسل المطلوب بعدها.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣١١، ومنح الجليل، ج١ ص١٢٣.
(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه ابن حبان وابن خزيمة، وصححه ابن السكن.
(٣) انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧٩.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٠٣، والحديث رواه مسلم وأبو حاتم.

ويدل على صحة ذلك أن بعض روايات حديث ثمامة بن أثال فيها: أنه ذهب فاغتسل ثم رجع فأسلم. وأن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ الأشهليين حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الدين؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[1].

ومن المدونة: إن اغتسل للإسلام، وقد أجمع عليه أجزأه؛ وإن لم ينوِ فيه الجنابة. وقال في العتبيه: لأنه أراد بذلك الطهر[2].

لا بد من النطق بالشهادتين

قال المصنف: لَا الإِسْلَامُ إِلَّا لِعَجْزٍ:

المعنى: أنه لا يصح الإسلام من الكافر الذي عزم عليه وصدّق به حتى ينطق بالشهادتين. لأن النطق الظاهري بها هو الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية التي تتمثل في:

١ - جواز الإرث من المسلم.

٢ - جواز نكاح المسلمة.

٣ - قسمة الغنيمة.

٤ - غسله والصلاة عليه إذا مات.

٥ - دفنه مع المسلمين في مقابرهم.

وأما إذا كان معتنق الإسلام عاجزاً عن النطق بالشهادة بسبب خرس أو خوف فيصح إسلامه ويصدق عند المفتي وغيره إن ادعاه بعد زوال عذره.

ويصدق عند القاضي إن قامت بذلك قرائن[3].

قال القرطبي: وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول، هذا

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٧٩. والمغني، ج١ ص٢٠٧.
(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٩١.
(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج١ ص٩٩.

قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب، ويزكو بالعمل.

قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠][1].

ونصوص السنة النبوية صريحة في وجوب النطق بالشهادتين والإعلان بهما ليصبح الناطق بهما مسلماً. ففي حديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَاب، فَادْعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُم أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّهُ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهُم خَمْس صَلَوَات فِي كُل يَوْمٍ وَلَيلَة...**»[2]. الحديث.

الشك فيما وجد بالثوب

قال المصنف: وإِنْ شَكَّ أَمَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ:

هذه المسألة بالنسبة لمن وجد بفرجه أو ثوبه أو بدنه بللاً، ولم يستطع تمييزه، بمعنى: شك فيه هل هو مذي أو مني، فيترتب عليه الغسل في هذه الحالة وجوباً للاحتياط، مثله مثل الذي تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها، وهذا هو المشهور، على أن يعيد الصلوات من آخر نومة نامها إلى وقت اطلاعه عليه.

والأصل في هذا ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسّار: (أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنّا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته)[3].

وفيه أيضاً: (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص١٠٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) الموطأ: باب إعادة الجنب للصلاة.

متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه. قال: ليغسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله)[1].

وشبه المصنف بعد هذا في وجوب الغسل والإعادة من آخر نومه فقال:

○ **كَتَحَقُّقِه:**

وهو يقصد بوجوب الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة بالنسبة لمن تحقق كون البلل الذي وجده منيّاً، ولكنه لم يدر وقت خروجه.

ودليل هذا أيضاً قصة عمر التي رواها مالك في الموطأ، حيث صلى ﷺ الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً... إلخ. وقد سقناها بلفظها كاملة مع المسألة السابقة فانظرها.

ثانياً: فرائض الغسل

قال المصنف رحمه الله: **وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ:**

بعدما أنهى المصنف الكلام عن موجبات الغسل، شرع يتكلم عن فرائضه. وبدأها بالنية فقال: (**وَاجِبُهُ نِيَّةٌ**)، وهي الفرض الأول.

والمعنى أنه لا بد من النية في الغسل؛ لأنه لا يصح بدونها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[2].

○ **وَمُوَالَاة كَالوُضُوءِ:**

وهي الفرض الثاني من فرائض الغسل، ويعني بها: متابعة الغسل لأعضاء البدن، بحيث لا يجف جزء منه قبل غسل الجزء الآخر منه، ويسمى الفور أيضاً، وهذا إن ذكر وقدر كما سبق تفصيله في باب الوضوء.

---

(١) الموطأ: باب إعادة الجنب الصلاة.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

ثم أن الأدلة الكثيرة التي سقناها في باب الوضوء، والتي تدل على فرضية الموالاة تصلح أدلة في هذا المقام؛ أي: الموالاة في الغسل، فلتراجع هناك.

وقد قرن المصنف بين النية والموالاة في الموضعين، ليحيلنا على التفاصيل والجزئيات والأدلة منهما هناك، وذلك عندما قال: (**كالوضوء**) على سبيل التشبيه.

هل تغني نية عن نية؟

قال المصنف: وَإِنْ نَوَتِ الحَيْضَ والجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخَر، أَوْ نَوَى الجَنَابَةَ والجُمُعَةَ، أَوْ نِيَابَةً عَنِ الجُمُعَةِ، حَصَلَا:

في هذا السياق ذكر المصنف حالتين تتعلقان بالنية والغسل بالنسبة للرجل والمرأة.

أما الأولى: فتخص المرأة التي اجتمع عليها أمران هما: الحيض والجنابة دفعة واحدة؛ فتكفيها نية واحدة عن الغسل منهما، وتكفيها نيّة الغسل من الجنابة وحدها أو من الحيض ليندرج تحته الآخر، وهذا إن نسيته طبعاً ولم تخرجه.

وأما الثانية: فتتعلق باجتماع الجنابة مع الجمعة. وهذه الحالة تشتمل على صورتين:

١ - أن يشرك المغتسل الجنابة والجمعة في غسل واحد مع نية واحدة طبعاً فتصح نيته تلك.

٢ - أن ينوي بغسله الجنابة ويقصد به نيابة عن غسل الجمعة، فتصح هذه الكيفية، ويحصل المقصود بها؛ لأن نية الفرض تكفي عن السنة.

ومن المدونة: لو نوى الجنابة والجمعة معاً صح[1].

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٢.

وقد دلّ فعل السلف على هذا، حيث كان عبد الله بن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً[1].

وعن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة[2].

○ وإِنْ نَسِيَ الجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا:

المسألة متممة لسابقتها وتضمنت صورتين أيضاً:

إحداهما: أن ينوي بغسله الجمعة، وينسى رفع الجنابة مع أنه جنب. وفي هذه الحالة لا يصح غسله ولا ما نسيه؛ لأن غسل السنة لا ينوب عن غسل الفرض.

الثانية: أن ينوي بغسله الجمعة قاصداً نيابته عن غسل الجنابة، فلا يحصل ما نواه ولا ما نوى النيابة عنه؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

روى ابن القاسم عن مالك: إن نوى بغسله الجمعة ناسياً لجنابته، لا يجزئه عن نية الجنابة.

قال الباجي: وجهه أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزئه نيته ونية غسل الجنابة، وهو واجب[3].

والدليل من السنة على عدم صحة نيابة غسل الجمعة عن الجنابة قوله ﷺ: **«مَنْ تَوضَّأَ يَوْم الجُمُعَة فَبِهَا وَنعْمَت، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَل»**[4]، فالحديث صريح في عدم وجوب غسل الجمعة، بدليل الخيار بينه وبين الوضوء، بينما غسل الجنابة فرض، ولا تصح صلاة بدونه.

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٠٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٢.

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود.

○ **وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ:**

أي: ومن فرائض الغسل وواجباته تخليل شعر الرأس والوجه وسائر البدن، سواء كان خفيفاً أم كثيفاً. وهو أن يضمه ويعركه بيده عند صب الماء عليه حتى يصل الماء إلى البشرة.

ودليل هذا ما جاء عن عائشة أم المؤمنين: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتوضَّأُ للصَّلَاة، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّل بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُب عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثْ غرْفَات بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ»**[1].

وعن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَار»**.

قال علي: فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز رأسه[2].

قال الشوكاني معلقاً: والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر في الغسل، ولا أحفظ فيه خلافاً[3].

كيف يغسل الشعر

قال المصنف: وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لا نَقْضُهُ:

حاصل ما في المسألة أنه يجب على المغتسل ذي الشعر الطويل رجلاً كان أو امرأة أن يجمع ويحك شعره المضفور عند الغسل، كي يعمه الماء. ولا يجب حل الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء.

والأصل في هذا ما جاء عن أم سلمة ﷺ قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **«لَا. إِنَمَا يَكْفِيكِ أَنْ**

---

(١) مالك في الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم.

(٢) ابن ماجه وأبو داود، وأحمد.

(٣) نيل الأوطار، ج١ ص٢٤٨.

تُحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[1].

وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: **«يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن يَنْقُضْنَ رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد إلا أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»**[2].

وما رواه الإمام مالك عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: **«لِتَحْفِنَ عَلى رَأْسِهَا ثَلاث حَفْنَاتٍ مِنَ المَاءِ، وَلِتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا»**[3].

لطائف وفوائد: ويتعلق بغسل الشعر المضفور أحكام أخرى هامة نضيفها في هذه النقاط تعميماً للفائدة.

١ ـ فرّق الفقهاء بين الشعر المضفور بدون خيوط، والمضفور بخيوط فقالوا: إذا كان الشعر مضفوراً بنفسه أو بخيط أو خيطين، وكان مرخياً بحيث يدخله الماء، فلا يجب نقضه أو حله.

وأما إن اشتد ضفره بنفسه أو اشتد ضفره بخيط أو خيطين، أو ضفر بثلاثة خيوط فأكثر ولو بدون اشتداد فيجب نقضه في هذه الأحوال.

٢ ـ وذهب الفقهاء في فتواهم عن شعر العروس المضفور والمزين إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يجب على المرأة ضغث مضفورها عند الغسل ولو كانت عروساً زين شعرها بطيب ونحوه. وممن قال بذلك أبو الحسن في شرح الرسالة، والوانوغي.

الثاني: لا يجب عليها الغسل ولا الضغث، وإنما يكفيها المسح عليه حفظاً للمال.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) الموطأ.

وفي شرح ابن بطال عن بعض التابعين أنها ليس عليها غسل رأسها لإفساده المال، وتمسحه. ونفس القول عند البناني.

وسلم بهذا القول ابن غازي وابن ناجي وابن عمر.

الثالث: وفي الحطاب أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لحفظ المال[1].

٣ ـ قال الشيخ عليش: وضفر الرجل شعره على غير هيئة النساء جائز، وعليها ـ أي: على هيئة النساء ـ ممنوع للتشبه بهن[2].

ومنه نفهم بأن ضفر الشعر كان عادة قديمة حتى عند الرجال، ولكن بخلاف بين الجنسين في طريقة التصفيف والضفر.

الغسل ووجوب الدلك

قال المصنف: وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ:

هذا هو الفرض الأخير من فرائض الغسل. ومعناه إمرار اليد أو العضو أو غيره على الجسد عند الغسل.

قال ابن يونس: من شروط كونه غسلاً إمرار اليد على البدن كله[3].

ولا يشترط مقارنة الدلك للماء، بل يجزئ إذا صب الماء ثم تبعه بالتدلّك، بشرط ألا يتأخر حتى يجف الجسد؛ وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (**وَلَوْ بَعْدَ المَاءِ**) بمعنى ولو دلك بعد صب الماء وتقاطره على الجسد فيصح.

أدلة وجوب الدلك: وقد دلّ القرآن والحديث على فرضية الدلك. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. ومعلوم أن لفظ الاغتسال يعبر به عند العرب عن إمرار اليد مع الماء على

---

(١) انظر هذه الأقوال في: منح الجليل ج١ ص١٢٦. ولكن ليست مرتبة هناك بل متداخلة.

(٢) منح الجليل، ج١ ص١٢٧.

(٣) التاج والإكليل ـ هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٣.

العضو المغسول. وقد سبق التدليل على هذا المعنى عند الحديث على فرض الدلك في باب الوضوء.

ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُواْ الشَّعْرَ وأَنْقُواْ البَشَرَ**»[1]. والإنقاء لا يحصل أبداً بمجرد صب الماء على الجسد من غير دلك.

وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزئه إلا أن يتدلك[2].

○ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَو اسْتِنَابَةٍ:

المعنى: أن الدلك يكون بباطن اليد أو ظاهرها أو بعضو كالساعد مثلاً بالنسبة لما يمكن الوصول إليه من أعضاء الجسم عند الغسل. وأما ما تعذر بذلك فيستعمل خرقة يمسك طرفيها بيديه، ويمررها على ظهره أو غيره.

ويكفي في صحة الدلك استنابة شخص مثل زوجته عند عدم القدرة على الدلك. ولكن بالنسبة لغير الزوجة لا يجوز لمن استنابه أن يلمس عورته بدعوى الدلك مهما كانت الظروف. وكانت جواري ابن عمر ﷺ يغسلن رجليه عند الوضوء للصلاة[3]. وهو من باب الاستنابة الجائزة والله أعلم.

○ وإِنْ تَعَذَّرَ سقَطَ:

المعنى: أن المغتسل من الجنابة إذا تعذر عليه الدلك باليد والخرقة والاستنابة سقط عنه، ويكفيه تعميم الماء على جسده فقط.

ولكن قال ابن حبيب: إن تعذر باليد سقط. وقال ابن رشد معلقاً: هذا هو الأصوب والأشبه بيسر الدين[4]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) رواه أبو داود ٢.

(٢) المدونة، ج١ ص٢٧٣.

(٣) البيان والتحصيل، ج١ ص١٠٦.

(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٢٨.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا من رحمة الله بعباده.

ثالثاً: سنن الغسل

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وسُنَنُهُ غَسْلُ يديْهِ أَوَّلاً:

لما انتهى المصنف من الكلام عن واجبات الغسل، انتقل إلى سرد سننه تباعاً. وذكر هنا أولها، وهي غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء كما مرّ معنا في سنن الوضوء.

وهذا مأخوذ من فعل رسول الله ﷺ. فعن عائشة أم المؤمنين **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ... الحديث»**[1].

○ وصِمَاخُ أُذُنَيْهِ:

والسنة الثانية في الغسل هي مسح ثقب الأذنين الذي يسمى بالصماخ حيث يستعمل طرف أصبعه، ولا ينبغي أن يصب الماء بداخله لأن ذلك يؤذيه. ولكن يجب أن يغسل بقية الأذنين دلكاً باستعمال كفه المملوءة ماء وإمالة الأذن عليها.

دلّ على هذا حديث المقدام بن معد يكرب، قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا»**. زاد هشام: **«أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ»**[2].

قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي تعليقاً على الحديث: هذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلاً على أنه أولى بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل[3].

---

(١) مالك في الموطإ. وأخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ـ ص٨٣، ٨٤.

○ **وَمَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ:**

يعني: ومن سنن الغسل المضمضة والاستنشاق؛ فهما سنتان في الغسل كما في الوضوء. ويكون ذلك مرة واحدة لكل منهما في الغسل أيضاً.

ودليل سنتي المضمضة والاستنشاق حديث ميمونة ﵂ في صفة غسله ﷺ: **«ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ»**[١].

○ **واسْتِنْثَارٌ:**

الاستنثار سنة في الغسل كما في الوضوء أيضاً، ومعناه: استخراج من الأنف بالدفع بالنفس مع استعمال الأصبعين.

والأصل في السنية ما جاء (**أن عبد الله بن عمر ﵄ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر**)[٢].

والاستنثار مذكور في بعض نسخ المختصر فقط. وسكت عنه المصنف لأنه - ربما - اعتبر الاستنشاق شاملاً له كما هو مذهب بعض الشيوخ.

رابعاً: مندوبات الغسل

قال المصنف ﵀: **وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذَى:**

يعني: أنه يستحب لرافع الجنابة أن يبدأ بإزالة الأوساخ من محلها، كالفرج مثلاً، أو ما كان على الجسد من مني... إلخ، باستعمال اليد اليسار.

قال الحطاب: واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة[٣].

وهذا كما جاء في حديث ميمونة السابق الذكر في صفة غسله عليه الصلاة والسلام: **«وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى»**[٤].

---

(١) البخاري.

(٢) الموطأ.

(٣) مواهب الجليل، ج١ - ص٣١٤.

(٤) رواه البخاري.

وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: قالت عائشة: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَب عَلَيْهَا مِنَ المَاء فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَب المَاء عَلَى الأَذَى بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ... الحديث»**[1].

○ **ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كامِلَةً مَرَّةً:**

أي: ومن مستحبات الغسل أن يوضئ أعضاء وضوئه مرّة مرّة بعد غسل يديه وإزالة الأذى عن جسمه.

وقول المصنف **(كامِلَةً)** يفهم منه توضئة جميع أعضاء الوضوء بما فيهم القدمان وهذا هو المشهور، وتأخيرهما خلاف الأولى.

لكن قال البناني: هذا خلاف الراجح، والراجح ندب تأخير غسلهما لمجيء التصريح به في حديث ميمونة ﵂، وإن وقع في بعض الروايات الإطلاق، فالمطلق يحمل على المقيد[2].

والدليل على استحباب توضئة الأعضاء قبل الشروع في الغسل، ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّل بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ... الحديث»**[3].

وفي رواية البخاري عنها: **«ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلَاة»**.

○ **وأَعْلَاهُ ومَيَامِينِهِ:**

يعني: ومن مستحبات الغسل أن يبدأ المغتسل بيمينه قبل يساره، وبالأجزاء العليا من جسمه قبل السفلى.

قال الحطاب: اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامينه ومياسره مقدم على الأسفل بميامينه ومياسره. وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل من الأعلى والأسفل[4]، وهذه الكرامة للأجزاء العليا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال رواه مسلم.
(٢) منح الجليل، ج١ ـ ص١٢٨.
(٣) رواه البيهقي، وهو مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ـ ص٣١٥.

وفضلها وردت السنة بها، فعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنَ الحَلَّاب، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشقِ رَأْسِهِ الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رأسِهِ**»[1].

قال الشوكاني: والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه[2].

وعنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِل يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوضَّأ وُضوءَهُ للصَّلَاة، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاء فَيُخَلِّل بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ البشْرَةَ غَرفَ بيَدِهِ ثَلَاث غرْفَات فَصبهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَل**»[3]. وفي هذا الحديث دليل على استحباب البداءة بالأجزاء العليا من الجسم عند الغسل.

○ **وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ:**

ومن مستحبات الغسل أن يغرف المغتسل ثلاث غرفات على رأسه، بحيث يعمّه بكل غرفة، وهذا هو المشهور.

والأفضل أن يغمس يديه في الماء ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئاً من الماء فيخلل بهما أصول شعره حتى لا يتضرر ببرد الماء؛ لأن من شأن الغرف المباشر أن يمكن الماء من الدخول لأصول الشعر عن طريق المسامات التي تكون مفتوحة.

قال الشيخ أبو عمران الجوارئي: ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع من الزكام والنزلة، وهو صحيح مجرّبٌ، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات إثر تخليله[4].

---

(١) أخرجاه في الصحيحين.

(٢) نيل الأوطار، ج١ ـ ص٢٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: رواه مسلم.

(٤) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٦.

ودليل استحباب التثليث حديث ميمونة ﷺ، قالت: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلَاة، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث حفْنَات... الحديث**»[1].

وعن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً[2].

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي المَاءَ**»[3].

هذا، ويفهم من حديث جبير أنه عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يفيض الماء على رأسه دون أن يثلث؛ وهو الوجه الذي حمل العلماء على القول باستحباب التثليث، والله أعلم.

مقدار ما يغتسل به من الماء

قال المصنف: وقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدّ:

المعنى: وندب تقليل الماء على كل عضو مغسول، من غير تحديد لهذا القليل بصاع أو أقل أو أكثر، لاختلاف الأجسام والأحوال؛ إذ كل إنسان يقلل بحسب جسمه وحاله.

ولأن السنة وردت بالتقليل ما أمكن. فعن أنس ﷺ: «**أنه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَاع إِلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»[4].

وعن سفينة ـ مولى رسول الله ﷺ ـ ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُه الصَّاع مِنَ المَاء مِن الجَنَابَة، وَيُوَضِّئُهُ المُدُّ**»[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه مسلم.
(٢)(٣) البخاري ومسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه مسلم.

وروي أن ابن عمر كان يغتسل بنحو صاعين من الماء[1].

قال ابن رشد: والذي أقول به أن ذلك ليس باختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإباحة وإعلام بالتوسعة، فكان مرة يغتسل بثلاثة آصع، ومرة بصاع ونصف، ومرة بصاع، ومرة بصاع ومد[2].

○ **كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ:**

هذا تشبيه في الندب. والمعنى أنه يستحب لمن جامع زوجته وأراد العودة للمجامعة ثانية قبل أن يغتسل، أن يغسل ذكره فقط لتقويته، وقيل يجب لإرادة جماع زوجته الثانية.

قال الخرشي[3]: وهو المراد بالوضوء في قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الجِمَاعَ فَلْيَتَوَضَّأ»**[4]. وفي زيادة: **«أَنْشَط لِلْعَوْدِ»**[5]. وهذا اللفظ صارف للأمر إلى الاستحباب.

ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: **«كان النبي ﷺ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأ»**[6].

○ **وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ:**

أي: إذا أراد الجنب ذكراً كان أو أنثى أن ينام، ولم يشأ أن يغتسل؛ أي: أخر الغسل، فيستحب له في هذه الحالة أن يتوضّأ لينام على طهارة، وينشط للغسل في ليل أو نهار.

وهذا ما وردت به السنة، فعن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من ليل. فقال رسول الله: **«تَوَضَّأ**

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٦٠٦.

(٢) البيان والتحصيل، ج١ ص٢٠٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل، ج١ ص١٧٢.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عند أبي سعيد.

(٥) في رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٦) نيل الأوطار، ج١ ص٢١٦.

واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمّ نَمْ»[1].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: **«إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَن يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»**[2].

وعن ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب، وأبا سعيد الخدري سألا رسول الله ﷺ، فأمرهما بالوضوء[3].

لا يتيمم الجنب للنوم

قال المصنف: لَا تَيَمُّم:

أي: لا يستحب للجنب أن يتيمّم للنوم، إذا لم يجد ماء يتوضّأ به وينام، أو وجده وخاف من استعماله، وهذا هو المشهور، بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل، ومطهر أيضاً، بينما التيمم مبيح لا مطهر، ثم أنه لا نشاط بالتيمم.

فعن عائشة أنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُب تَوَضَّأَ وُضَوءَهُ للصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَام»**[4].

هذا الحديث يدل مع الأحاديث السابقة على استحباب الوضوء، ولم يذكر في واحد منها أنه تيمم أو أمر به.

على أن هناك قول في المذهب باستحباب التيمم للنوم مع فقدان الماء ليبيت على إحدى الطهارتين؛ لأن النوم موت أصغر، فشرعت فيه الطهارة الصغرى، كما شرعت في الموت الأكبر الطهارة الكبرى[5]. وهذا لا دليل لهم عليه.

---

(١) الموطأ والبخاري ومسلم.
(٢) مالك في الموطأ. وورد متصلاً عن عائشة: أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠، ٣١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠.
(٥) انظر: حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١٠٤.

○ **وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ:**

يعني: أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شيء من مبطلات الوضوء المعروفة؛ لأنه لم يشرع لرفع حدث، وإنما هو عبادة، فلا ينقضها إلا ما فعلت لأجله. ويبطله أمر واحد فقط هو مجامعة الزوجة.

قال الخرشي: ولم يبطل أجر وضوء الجنب إلا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره؛ لأن هذا الوضوء لم يرفع حدثاً حتى يقال بطل حكمه. فالضمير في قوله: ولم يبطل للأجر لا للوضوء[1].

دلّ على بطلان هذا الوضوء بالجماع قول مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضّأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل التوضّؤ أو بعده[2].

ويستنار لهذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الجِمَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3]، وهو يفيد بطلان الوضوء بالجماع. ويشمل وضوء النوم ووضوء العود للجماع.

خامساً: ما تمنعه الجنابة

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **وَتَمْنَعُ الجَنَابَةُ مَوَانِعَ الأَصْغَرِ والقِرَاءَةَ:**

المعنى: أن الجنب لا تجوز له صلاة ولا طواف ولا مس مصحف ما دام على جنابته.

وقول المصنف: (**مَوَانِعَ الأَصْغَرِ**)، إشارة إلى قوله في الوضوء:

(ومنع حدث صلاة ومس مصحف).

كما تمنع الجنابة صاحبها من قراءة القرآن عن ظهر قلب على المشهور.

ودليل النهي عن قراءة القرآن بالنسبة للجنب، ما جاء عن علي كرّم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثمّ يخرج فيقرأ القرآن ويأكل

---

(١) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٣.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٠.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد.

معنا اللحم ولا يحجبه، وربما قال: «**لا يَحْجزُهُ مِنَ القُرْآن شَيْء إِلَّا الجَنَابَة**»[1]، وفي رواية: «**كَانَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُن جُنُباً**»[2].

وقال البغوي: وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقْرَأْ الحَائِض وَلَا الجُنُب شَيْئاً مِنَ القُرْآن**»[3].

وهناك فرق بين القراءة بحركة اللسان وهي المحرمة على الجنب، والقراءة بالقلب وهي جائزة له.

قال عليش: وتمنع الجنابة القراءة بلا مس مصحف، ولو بحركة اللسان فقط، وأما بالقلب فلا تمنعها الجنابة، إذ لا تعد قراءة شرعاً[4].

ودل على امتناع الطواف ما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: «خرجنا لا نريد إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي» فقال: «**مَا لَكِ نَفِسْتِ**»؟ قلت: «نعم». قال: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدم، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاج غَيْر أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْت**»[5].

○ **إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ:**

هذا ما استثناه المصنف من منع القراءة للجنب، ومعناه: أن قراءة الآية وما يقاربها في اليسارة والقلة بهدف التعوذ أو الرقية أو الاستدلال على حكم شرعي جائز لكون الضرورة تدفع لذلك.

ويمثل الفقهاء لذلك بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، وما يدخل في معناها؛ لأن الكاف في عبارة المصنف أدخلت الآيتين والثلاث.

---

(١) رواه الخمسة.
(٢) الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.
(٤) منح الجليل، ج١ ص١٣١.
(٥) رواه البخاري والنسائي.

وأصل المسألة من قول مالك: «لا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لارتياع ونحوه لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها»(١).

حرمة دخول الجنب المسجد

قال المصنف: ودُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازاً:

ومما يمتنع على الجنب أيضاً دخول المسجد مهما كانت صفته، مسجداً جامعاً أو مصلى، أو مسجد بيت بنية الجلوس فيه؛ بل ويمنع عنه حتى المرور في المسجد من باب لباب وهو ملتبس بالجنابة.

وأشار المصنف بـ (**ولو**) إلى قول بعض أهل المذهب لا بأس بمرور الجنب بالمسجد إذا كان عابر سبيل(٢).

دليل النهي: والأصل في النهي عن دخول الجنب المسجد ما جاء عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**وَجِّهُواْ هَذِهِ البُيُوت عَنِ المَسْجِد فَإِني لَا أُحِل المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولَا جُنُب**»(٣).

وتأول مالك قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ٤٣] بمعنى: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل؛ أي: وأنتم مسافرون بالتيمم(٤).

وقال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه، وكان فقيهاً. قال محمد بن رشد: لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد(٥).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.
(٢) منح الجليل، ج١ ص١٣١.
(٣) أبو داود.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.
(٥) مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣١٧.

لا يدخل المسجد كافر

قال المصنف: كَكَافِرٍ، وإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ:

التشبيه هنا في المنع من دخول المسجد للكافر كتابي أو غيره، ذكر أو أنثى، إذ يحرم عليه ذلك حتى وإن أذن له شخص مسلم بالدخول، لحق الله تعالى، خلافاً للشافعية.

قال الشيخ أحمد المختار الشنقيطي: المذهب عندنا منع الكافر من دخول المسجد مطلقاً، أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**إِنِي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»، فلأن يمنع الكافر من دخوله أولى؛ والذي يجيز دخول الكافر المسجد يقول إن نجاسته معنوية، ويستدل في جواز دخوله المسجد، بأن رسول الله ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو على دين قومه، وأنه ـ بأبي وأمي هو ـ كان يتلقى الوفود في المسجد. والعلم عند الله تعالى[١].

ملاحظة: جوّز العلماء للكافر أن يدخل المسجد لضرورة كعمارة لم يكن للمسلم القدرة عليها، أو كانت صنعة كافر أتقن، أو نقصت أجرته كثيراً عن أجرة المسلم.

وفي هذا قال ابن رشد: لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي ﷺ، واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك، وإن كان من مذهبه أن يُمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام، لحديث ثمامة وربطه في المسجد الحرام، وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب، فافترقا في دخول المسجد[٢].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٨٧.

(٢) التاج والإكليل ـ هامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧.

سادساً: أوصاف المني وعلاماته

قال المصنف: وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ ورَائِحَةُ طَلْعٍ أَوْ عَجِينٍ:

المني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها، ويتميز بالاندفاع القوي عند خروجه؛ وذلك معنى قوله: (**وَلِلْمَنِيِّ تَدَفُّقٌ**) وتشبه رائحته رطباً رائحة الطلع لذكر النخل «والطلع هو أول حمل النخل»؛ وذلك معنى قوله: (**ورَائِحَةُ طَلْعٍ**).

وقد يكون شبيهاً برائحة العجين؛ أي: قريباً منها. وهو ما قصده بقوله: (**أَوْ عَجِينٍ**). وأما رائحته يابساً فتشبه فصوص البيض؛ أي: رائحته.

هذه الأوصاف بالنسبة لصحيح المزاج. أما المريض، فيتغير منيه، وتختلف رائحته.

ولخص الفاكهاني هذه الأوصاف فقال: خواص المني ثلاثة:

الأولى: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

الثانية: الرائحة؛ كرائحة الطلع، قريبة من رائحة العجين.

الثالثة: الخروج بتدفق.

فكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منياً، وإن فقدت كلها فليس بمني[1].

الفروق بين مني الرجل ومني المرأة: يختلف مني الرجل عن مني المرأة سواء من حيث الشكل أو التكوين أو النزول، كما يلي:

١ ـ أن مني الرجل ثخين؛ أي: غليظ، ومني المرأة رقيق.

٢ ـ أن مني الرجل أبيض ومني المرأة أصفر.

٣ ـ أن مني الرجل مرّ، ومني المرأة مالح.

٤ ـ وأن مني الرجل قريب في رائحته من رائحة طلع ذكر النخل، ومني المرأة قريب من رائحة طلع أنثى النخل.

---

(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧، ٣١٨.

٥ - أن لمني الرجل تدفق واندفاع، كما سبق، ولمني المرأة سيلان؛ أي: خروج بلا تدفق[١].

ويؤيد هذا حديث علي ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: **«فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ»**[٢]. والفضخ هو خروج المني بشدة. وفي رواية عنه: **«إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلَا تَغْتَسِلْ»**[٣].

وأما اختلاف مني الرجل عن مني المرأة من حيث الأوصاف فيدل عليه حديث أم سليم، وقد سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَأَت ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»** فقالت أم سليم - واستحييت من ذلك - وهل يكون هذا؟ فقال ﷺ: **«نَعَم. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَبَهُ؟ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَن أَيهمَا أَعْلَى أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَبَه»**[٤].

فائدة: الحكمة من كل هذه العناية برائحة المني وأوصافه المختلفة تظهر عندما يرى الإنسان بعد النوم في ثوبه أثراً رطباً أو يابساً، ولا يستطيع تمييزه، فقد يكون منياً أو مذياً، ففي هذه الحالة تلعب الرائحة دوراً في معرفة ذلك.

هل تجزئ نية عن نية

قال المصنف: وَيُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ وإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جنَابَتِهِ:

تعني المسألة أن نية الغسل الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس تغني عن نية الغسل الأصغر (**الوضوء**)، إن كان جنباً في نفس الأمر، بل وإن تبين بعد اغتساله عدم جنابته.

---

(١) انظر: هذه الفروق مبثوثة في شراح خليل، ومنها خصوصاً: شرح الزرقاني، ج١ ص١٠٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣١٧، ٣١٨، وحاشية العدوي بهامش الخرشي، ج١ ص١٧٤، ١٧٥، منح الجليل، ج١ ص١٣٢.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه مسلم.

وبمعنى آخر: إذا أفاض الجنب الماء على بدنه، أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الأكبر، ولم يستحضر نية الوضوء ولا رفع الأصغر فله الصلاة به والطواف ومس المصحف، إن لم يحصل له ناقض بعد الغسل طبعاً.

ويدلّ على الإجزاء حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ»**[1].

○ **وغَسْلُ الوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ:**

معطوف على ما قبله في النية وإجزائها. والمعنى: إذا غسل أعضاء الوضوء بنية الوضوء أثناء رفع الجنابة، وأراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة، فإن ذلك يجزئه؛ لأن نيّة الوضوء تجزئ عن الغسل.

وتصح منه هذه النية والإجزاء حتى ولو كان ناسياً لجنابته حال وضوئه وتذكرها بعده عن قرب أو بعد.

والأصل في المسألة ما جاء عن علي رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**[2]. لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة، وأنت ترى أنه ﷺ لم يأمر صاحب اللمعة بإعادة الغسل، وقال له على سبيل التوسعة **«لو كنت مسحت عليه...»**.

○ **كَلُمْعَةٍ مِنْهَا، وإنْ عَنْ جَبِيرَةٍ:**

تشبيه في الإجزاء. والأمر هنا يتعلق بمن ترك لمعة من الجنابة في أعضاء الوضوء.

واللمعة هي محل لم يعمه الغسل سواء في الوضوء أو رفع الجنابة.

ومعنى المسألة أن من ترك لمعة **(اي: نسيها)** من الغسل، وهي من

---

(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه ابن ماجه.

أعضاء الوضوء، ثم توضّأ وعمها بنية الأصغر، فيجزي ذلك عن غسله بنية الأكبر.

ومعنى قول المصنف **(وإن عن جبيرة)**؛ أي: من وضع جبيرة في عضو من أعضاء الوضوء، ومسح عليها أثناء الغسل، ثم سقطت أو برئت وخلعها، وغسل محلها أثناء الوضوء بنيته أجزأه ذلك.

قال الخرشي: وإنما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لأن الفعل فيهما واحد، وهما فرضان، فأجزأ أحدهما عن الآخر[1]. ويدل على الإجزاء عموم حديث علي، وجاء فيه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«لَوْ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»**[2].

وعن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟! فقال رسول الله ﷺ: **«يَغْسِلُ ذَاكَ المَكَان ثُمَّ يُصَلِّي»**[3].



(١) الخرشي على خليل، ج١ ص١٧٦.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه البيهقي.

فصل
في المسح على الخفين

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **«مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن»**.

مدخل:

يتناول المصنف في هذا الفصل موضوع المسح على الخفين كما جاءت به السنة، ويفصل في شروط الخف الذي يجوز المسح عليه، وفي أحوال الماسح ونيته... إلخ، وذلك حسب الترتيب التالي:

أولاً: أن المسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة سواء.

ثانياً: صفة الخف والجورب الذي يجوز المسح عليه.

ثالثاً: شروط المسح على الخفين.

رابعاً: دخول النية في لبس الخف والمسح عليه.

خامساً: المسح على الخف في الحضر والسفر.

سادساً: أحكام المسح على الخف المخرق والواسع والمغصوب.

سابعاً: ما يكره فعله بالخف بالنسبة للماسح عليه.

ثامناً: متى يندب نزع الخفين.

تاسعاً: كيفية المسح على الخفين.

المناسبة: بعد ما أنهى المصنف مباحث الغسل، شرع هنا في الكلام على ما ينوب في الطهارة الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف ونيابته عن غسل الرجلين.

ما هو الخف؟ الخف أو الخفان: هما الحذاءان الساتران للكعبين، والمصنوعان من الجلد.

حكم المسح عليهما: والمسح على الخفين أثناء الوضوء رخصة من الشارع جائزة للرجال والنساء صيفاً وشتاء، حضراً وسفراً.

دليل المسح: المسح على الخفين سنة متواترة نقلها قولاً وفعلاً عدد كبير من الصحابة عن الرسول ﷺ. فقد أخرج مالك عن المغيرة بن شعبة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوك. قَالَ المُغِيرَة: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاء فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّيْ الجبَّة، فَأَخْرَجَهُمَا مِن تَحْتِ الجبَّة، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى بِهِم رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَت عَلَيْهِم، فَفَزِعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رسُولُ الله قال: «أَحْسَنْتُم»[1].

قال النووي في شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة[2].

وقال الحسن: «حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين»[3].

وقال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة.

وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة.

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً[4].

---

(١) الموطأ، والبخاري ومسلم.

(٢) نيل الأوطار، ج١ ص١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وهو في نيل الأوطار أيضاً.

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في: نيل الأوطار للشوكاني، ج١ ص١٧٦ وما بعدها.

فصل

رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَخُفٍّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا المِهْمَازَ، وَلَا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ، فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وَإِنْ بِشَكٍّ، بَلْ دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ، أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ، وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ، وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ، وَلَا لَابِسٍ لِمَجَرَّدِ المَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ، وَفِيهَا يُكْرَهُ، وَكُرِهَ غَسْلُهُ وتِكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ، وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ، وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً، وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا العَقِبِ وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ، كَالمُوَالَاةِ وإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى، وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَت قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ أَقْوَالٌ، وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ أَو اليُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ. وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ.



المسح رخصة

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ:

بدأ ببيان حكم المسح على الخفين وعلى أنه رخصة من الشارع ﷺ. والمعنى هنا: أجيز وأبيح لكل من الرجل والمرأة الإقدام على هذا الفعل من غير حرج، بل ورفعاً لمشقة خلع الخفين للابسهما.

وذكر المرأة في نص المسألة لئلا يتوهم البعض قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يضطر غالباً للبسه. ويدخل الصبي في حكم الجواز أيضاً.

تعريف الرخصة: والترخيص لغة التسهيل؛ وشرعاً: نقل من حكم شرعي صعب لحكم شرعي سهل لعذر، مع وجود سبب الحكم الأصلي.

أيهما أفضل: المسح أم الغسل؟ وجمهور أهل العلم يقولون أن الغسل أفضل من المسح على الخفين، وهو مقدم عليه.

قال الفاكهاني: ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين، وقد أمر من معه مرة أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ، ثم قال: لقد حُبِّبَ إليَّ الوضوء. وقال: إني لمولع بغسل قدميّ فلا تقتدوا بي[2]. وكذلك كان أبوه عمر يرى أن غسل الرجلين في الوضوء أفضل من المسح على الخفين[3].

شمول الرخصة للمرأة: ويدل على عموم هذه الرخصة قول مالك:

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٣٤.

(٢) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن عمر لروّاس قلعجي ص٣٢١.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٨٧١.

والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك، إلا أنها إذا مسحت على رأسها لم تنقض شعرها[1].

ودلّ على أن النساء في العهد الأول كن يلبسن الخف ويمسحن عليه، قول ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها؟ قال: لا يعجبني ذلك[2].

○ **وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً:**

لما نص في البداية على عموم المسح على الخفين للمرأة كما هو للرجل، أضاف هنا أمراً توضيحياً له علاقة بالمرأة الماسحة على الخف والمعنى: أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خفيها بعد الانتهاء من الوضوء حتى ولو كانت مستحاضة؛ أي: نازلاً من قبلها دم لاختلال مزاجها. وبالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف، إذ يلزمه جمعها رخصتين.

قال مالك: والمرأة في المسح على الخفين والرأس بمنزلة الرجل سواء في جميع ذلك[3].

وسئل ابن القاسم: أرأيت المستحاضة تمسح على خفيها؟ قال: عليها أن تمسح[4].

[الرخصة للمسافر والمقيم]

قال المصنف: بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ:

المعنى: أن المسح على الخف يجوز في الحضر للمقيم، كما يجوز للمسافر. والكلمتان متعلقتان بقوله في بداية الفصل: (رُخِّصَ)؛ أي: رخص المسح حضراً وسفراً والمسح في السفر متّفق عليه، أما المسح في الحضر فقول مشهور.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٢)(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠، ٤١.

قال القرطبي: لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر[1].

ومنها:

١ ـ حديث المغيرة السابق، والذي قال فيه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ في غَزْوَةِ تَبُوك...**»[2] الحديث. وفيه دلالة على أنه كان مسافراً، وعلى مشروعية المسح في السفر.

٢ ـ وعن شريح بن هانيء، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفيْنِ، فَقَالَت: سَلْ عَلِياً فَإِنَّهُ أعْلَم بِهَذاَ مِنِّي؛ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسُول الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ... الحديث»[3]. وهو صريح أيضاً في إباحة المسح أثناء السفر.

وأما ما يدل على جواز المسح في الحضر؛ أي: للمقيم فما يلي:

١ ـ حديث حذيفة ﵁، وقال فيه: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُول الله ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكم، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ ـ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[4].

قال المازري: ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر؛ لأن الغالب أن السباطة، وهي المزبلة، إنما تكون في الحواضر، وقد قال: سباطة قوم، فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[5].

٢ ـ وعن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه، ثم خرجا. قال أسامة: فسألت بلالاً: ماذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠٠.

(٢) الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم.

(٥) المعلم بفوائد مسلم، ج١ ص٣٥٧.

صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال: «**ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ**»[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بئر جمل في الحضر[2].

[المسح على الجورب]

قال المصنف: مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ:

أي: جاز للمسافر والمقيم رجلاً كان أو امرأة أن يمسح على جورب أحيط وكسي من أسفله وأعلاه بالجلد. فالعبارة أيضاً متصلة بقوله في بداية الفصل: (رخص) ويكون المعنى حينئذ: رخص مسح جورب جلد ظاهره وباطنه.

معنى الجورب: والجورب هو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه، أو هو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف.

قال الخرشي: وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم[3].

وقال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك[4].

وفسر العيني الجورب فقال: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم.
(٢) الأم، ج١ ص٣٣.
(٣) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٨.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣١٨.
(٥) نقلاً عن مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص٨٩.

وقال الشوكاني: هو لفافة الرجل[1].

ومن مجموع هذه الأقوال نستنتج ما يلي:

١ - أن الجوارب التي كانت تلبس آنذاك ليست هي الجوارب التي نستعملها اليوم؛ لأن تلك كانت تغطي الكعبين فقط، وأما جوارب اليوم فتغطي الساقين.

٢ - وأنها كانت من الصوف المفتول يلبس للوقاية من البرد، وقد يلبسون فوقه الخفين ويمسحون عليهما، وقد يمشون عليهما بدون خف ولا حذاء.

٣ - وأن من الجوارب ما كان يستعمل للمشي، حيث يكون داخله صوفاً أو قطناً وخارجه جلداً **(من الأعلى والأسفل)**، حتى يمكن المشي عليه، وهو الذي رخص فقهاؤنا في المسح عليه.

رخصة الجوربين: واستدلوا على جواز المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ توضّأ ومَسَحَ عَلى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»**[2].

لكن نقل الشوكاني عن أبي داود قوله: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[3].

قال أبو داود: وروي هذا عن أبي موسى الأشعري **«عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ»** وليس بالمتصل ولا بالقوي[4].

وشدّد الذهبي الإنكار على الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث[5].

وأما الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد جوَّز المسح على الجوربين إذا جلِّد ظاهرهما وباطنهما كما علمت، ولكنه نهى عن ذلك مرة أخرى.

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٧٩.

(٤)(٥) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٥، د. نور الدين عتر.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخرز، وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما[1].

ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن قول الإمام الأول بالجواز يتعلق بالجوربين اللذين جُلِّد ظاهرهما وباطنهما، وأن نهيه في المرة الثانية يتعلق بجوارب القطن أو الصوف الخالص أو غيرهما مما لا جلد عليه.

الجوارب الحالية والمسح: وإذا تأملنا في شروط المسح على الجورب عند الوضوء وقارناها بتلك التي في جوارب اليوم وجدناها غير متوفرة؛ لأن جوارب اليوم أغلبها رقيقة ينفذ منها الماء إلى القدم، بينما يشترط في الجوربين (**لمن أباح المسح عليهما**) السماكة، وجوارب اليوم أغلبها خليط من الصوف والمادة البلاستيكية، وهي من الرقة بحيث لا يمكن تتابع المشي بها. قال ابن قدامة: إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف.

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم (**وصفيقاً معناه: سميكاً**).

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه[2].

وقال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس[3].

وأنت ترى أن جوارب اليوم لا تلبس إلا مع الحذاء، ولا يمكن المشي عليها. وأكد ابن قدامة نفس هذه المعاني فقال: وأما الرقيق فليس بساتر[4].

والمسح على الجوربين من غير أن يحاطا بجلد غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة، وأما أحمد فقد رأيت شرطه السابق وهو

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.

(٢)(٣)(٤) المغني، ج١ ص٢٩٨.

كونه يمشي عليهما بدون حذاء. قال الدكتور نور الدين عتر: وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً. ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحاً[1]. وقد علمت أن المشهور عن المغيرة أنه روى حديث الخفين.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعّلين يمكن متابعة المشي فيهما[2].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يشف.

والثاني: أن يكون منعّلاً.

فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه[3].

وقال الخطيب الشربيني: لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجباً فيما عداها[4].

الصحابة والمسح على الجوربين: عن أبي موسى الأشعري: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ»**. قال المُعَلَّى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: **«والنعلين»**[5].

ولأن راوي هذا الحديث الضحاك بن عبد الرحمٰن عن أبي موسى وهو لم يسمع منه فقد ضعفه رجال الحديث.

---

(١) دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٦.
(٢) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، م١ ص٢٨.
(٤) مغني المحتاج، ج١ ص٦٦.
(٥) رواه ابن ماجه.

قال البيهقي: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وإنما قال: ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف ولا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين[1].

وضعفه أيضاً: أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم[2].

هذا الاضطراب والضعف في حديث أبي موسى، وكذلك في حديث المغيرة السابق، لم يعط للمسح على الجوربين الشهرة والإجماع من الصحابة مثلما هو للخفين، ولذلك لم يمسح على الجوربين سوى نفر قليل من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[3].

ومع فرض صحة المسح عن هؤلاء الصحابة، فإن الصحيح الثابت عنهم أنهم كانوا يمسحون عليهما من فوق النعلين، كما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه توضّأ يوم جمعة فمسح على جوربيه ونعليه[4].

وكان ابن عمر ﷺ يمسح على جوربيه ونعليه - يعني يمسح على الجوربين من فوق النعلين - ويقول: المسح على الجوربين كالمسح على النعلين[5].

يظهر بعد الذي ذكرنا عن هؤلاء الصحابة، أنهم كانوا يصلون بنعالهم التي مسحوا عليها من فوق الجوارب. والله أعلم.

جوارب اليوم لا يعقل المسح عليها: والذي يدل عليه صحيح النظر، ومنطق الحكمة والعقل أن الجوارب التي تلبس اليوم لا يصح المسح عليها لسببين رئيسين:

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.
(٢) انظر: التعليق على حديث ابن ماجه في سننه للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣) انظر: دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ص٧٥.
(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص١٧١.
(٥) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.

الأول: أنها تخالف تماماً الجوارب الموصوفة عند السلف والخلف، سواء من حيث مادتها المصنوعة منها، أو من حيث ثخانتها وسمكها، أو من حيث كونها غير مجلدة من خارج. وقد سبق بيان كل ذلك.

الثاني: أن المسح على الجوارب العصرية، ينتج عنه عدة آفات تتنافى وشروط النظافة التي يحث عليها ديننا الحنيف، ومن هذه الآفات نذكر:

١ - **الرائحة الكريهة**: فإنه لرقة الجوارب، ومادتها المطاطية، وبسبب نفاذ البلل منها إلى القدمين وكذلك الحذاء، يسرع إليها العفن، وتطلق رائحة كريهة لامتزاجها بالغبار وبعرق القدمين، خاصة في فصل الصيف.

٢ - **إيذاء المصلين**: ومن شأن العفونة والنتن الذي يحصل في الجوارب بسبب البلل والعرق ووساخة الحذاء والقدم من جراء عدم الغسل، أن تطلق الروائح الكريهة على من يصلي بالمسجد في الجماعة أو الجمعة، وبالخصوص على من يجلس ويسجد خلف صاحب الجورب، ويحدث هذا كثيراً في فصل الصيف، حيث تساعد الحرارة على اشتداد الروائح وانبعاثها.

وفي هذا من الإيذاء لعباد الله ما لا يخفى على عاقل، خاصة إذا علمنا أن بعض الناس لديهم حاسة شم قوية تلتقط الروائح عن بعد، وهم يتأذون من ذلك أكثر من غيرهم.

٣ - **الضرر بالقدمين**: يضاف إلى ما سبق أنه ثبت بالتجربة أن المرض المعروف عند العامة بالذبحة، والذي يصيب أصابع القدمين إنما يحدث بسبب امتزاج العرق بالماء، ثم امتناع التهوية عن القدمين بسبب الجوارب التي تغطيهما. ولذلك نجد كثيراً من الناس يعانون من التشقق والعفونة بين أصابع القدمين، خاصة في فصل الصيف.

وفي هذه الإشارة ما يغني لكل عاقل ولبيب.

هل اشتراط الجورب المجلد مجرد اجتهاد؟ هذا وعلمنا مما سبق أن الجورب الذي يصح المسح عليه يشترط فيه عند الإمام مالك والشافعي وأبي

حنيفة أن يكون مجلداً. والسؤال الذي يثار حول هذا الشرط هو: من أين أتوا بهذا الحكم؟ والجواب على ذلك من وجوه:

أ ـ ما نقلناه سابقاً عن عمر وابنه عبد الله أنهما كانا يمسحان على النعلين من فوق الجوربين.

ب ـ أن من الخفاف ما كان مبطناً من الداخل بالجوارب، وهو نفسه الذي يطلق عليه اسم: الجورب المجلد فيما يظهر، ويدل على ذلك قول الحسن بن حيّ: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح[1].

جـ ـ المعروف عن الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، أنهما إماما أهل الأثر والحديث، وقولهما بشرط الجورب المجلد، لا يصدر عنهما بمجرد رأي، سيما إذا علمنا أن الأمر التعبدي لا ينفع ولا يصح فيه الرأي. ولذا يحمل قولهما على ما يلي:

أولاً: اعتماداً على ما جاء في حديث المغيرة المتعلق بالخف، مع حمل الجورب المجلد عليه.

ثانياً: قولهما بذلك يكون طبقاً لصورة الجوارب التي بلغهم أن الصحابة مسحوا عليها.

ثالثاً: أن الجوارب التي كانت سائدة في زمانهما لا بد وأن يكون منها ما هو مجلد ومنها ما هو غير مجلد.

رابعاً: ومعروف أن فقه الإمام مالك في هذه الصورة وغيرها يصدر عن عمل أهل المدينة، ولا بد أن تكون صفة الجورب عند أهل مدينة رسول الله ﷺ كانت ماثلة أمامه وهو يفتي بذلك.

خامساً: أنهما ـ ومعهما أبو حنيفة ـ وقفا عند الرخصة ولم يزيدا عليها. والرخصة ثابتة في مسح الخفين، وإنما قيس عليها الجورب إذا كان مجلداً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٦ ص١٠٢.

وعليه فلا صحة لقول من قال: أن شرط كون الجورب مجلداً هو محض اجتهاد من الإمام مالك وغيره.

○ **وَخُفٌّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ:**

معنى هذا القول: أنه يجوز المسح على الخف المنفرد؛ أي: الملبوس على الرجل مباشرة، ويجوز أيضاً المسح على الخف الملبوس فوق خف آخر، أو فوق جورب، لكن بشرط لبس الأعلى والأسفل على طهارة مائية كاملة في وقت واحد، أو في وقتين متقاربين أو متباعدين قبل انتقاض الطهارة التي لبس عليها الأسفل وأشار المصنف بـ(**وَلَوْ**) إلى خلاف في المسألة.

ويدل على جواز ذلك قول بلال ﷺ: «**رَأَيْتُ النَبِيَّ ﷺ يَمْسَح عَلَى الموق**»[1].

والموق هو الجلد الذي يلبس على الخف ليحفظه من الطين ونحوه، وهو الجرموق على المشهور[2].

وروى بلال أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**امْسَحُواْ عَلَى النَصِيفِ والموق**»[3]. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف[4].

وأصل المسألة من قول مالك في رجل لبس خفيه على طهر، ثم أحدث فمسح على خفيه، ثم لبس خفّين آخرين فوق خفيه أيضاً فأحدث، قال: يمسح عليهما[5].

○ **بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ، إِلَّا المِهْمَازَ:**

الحائل هنا يتعلق بالخفّ والجورب المجلد. ويقصد بهذا الوصف أن الخف والجورب المجلد الذي يصح المسح عليه، ينبغي أن يكون سليماً من

---

(١) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٣٢٩. د. وهبة الزحيلي.

(٣) رواه سعيد بن منصور.

(٤) نيل الأوطار، ج١ ص١٨٠.

(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

أي حائل أو مانع يحجز بينه وبين عملية المسح، سواء كان الحائل من الأسفل أو الأعلى. ومثَّل للحائل بالطين، ويدخل في الحكم كل مانع كالزفت وغيره. وقد ذكر الطين ليسارته تنبيهاً على غيره بالأحرى.

واستثنى من حكم المنع، المهماز، وهو ما يركب على أعلى الجورب أو الخف، فيغتفر للمسافر الذي شأنه ركوب الدابة، بشرط ألا يكون من ذهب أو فضة.

وأصل المسألة في المدونة: قال مالك: وسألت ابن شهاب فقال لنا: هكذا المسح. قلت: فإن كان في أسفل الكعبين طين، أيمسح ذلك الطين من الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هذا قوله[1].

وأما مسألة المهماز فهي في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها: وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال: لا بأس بذلك ورآه خفيفاً.

قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأن الدواب لا تملك، ولا يتأتى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال.

فقيل لسحنون: فإذا سافر بمهاميز هل يمسح على خفيه ولا ينزع المهاميز؟ قال: لابأس بذلك وأراه خفيفاً[2].

وهكذا يظهر أن استعمال المهماز خاصة بالنسبة للمسافر تدعو إليه الضرورة. وقد بني ديننا الحنيف على التيسير ورفع الحرج، والقاعدة تقول: [المشقة تجلب التيسير].

توقيت مدة المسح

قال المصنف: وَلَا حَدَّ:

أي: وليست هناك مدّةٌ محدّدة لنزع الخف، بحيث لا يجوز للماسح أن يتعداها. والمقصود هنا بعدم تحديد الزمن أو المدة، نفي الوجوب فقط. وأما الندب فسيأتي كلامه عنه فيما بعد.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣١٩.

الأدلة على عدم التحديد: ويدل على عدم التحديد بوقت معين بالنسبة لمن لبس الخفين ومسح عليهما ما يلي:

أولاً: عمل أهل المدينة: قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت[1].

ثانياً: الحديث الشريف: فعن أبي عمارة أنه قال: **«يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: «نَعَم». قال: يوماً. قال: «يَوْماً». قال: ويومين؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نَعَمْ. وَمَا شِئْتَ»»**. وفي رواية حتى بلغ سبعاً. قال رسول الله ﷺ: **«نَعَم. وَما بَدَا لَكَ»**[2].

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي.

وقال أبو عمر بن عبد البر: إنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»**[3].

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات.

ثالثاً: فعل بعض الصحابة: قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب، قال: لو لبست الخفين، ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء، لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري[4].

وقال عمر: إذا توضّأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[5]. قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

(٥) رواه الدارقطني. قال صاحب التنقيح: إسناده قوي.

عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله[1].

قال أبو الطيّب محمد آبادي: روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو والحسن البصري[2].

وعن ابن عمر أنه قال: **«لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن وَقْت، امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَع»**[3].

شروط المسح على الخفين (تتعلق بالممسوح)

قال المصنف: بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، وأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ:

هذه شروط خمسة تتعلق بالخفين اللذين يصح المسح عليهما، وقد ساقها المصنف تباعاً، ومعناها:

١ ـ أن يكون مصنوعاً من جلد، فلا يصح المسح على ما كان مصنوعاً من قطن أو قماش أو صوف. قال ابن العربي: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم[4].

ومعلوم أن مادة الخف التي كان يصنع منها هي الجلود؛ أي: جلود الحيوانات عند سلف الأمة، فلزم الوقوف عند ذلك قصراً للرخصة على موردها.

قال الدكتور البغا: ومثل الجلد ما في معناه في هذه الأيام من مواد تصنع منها الأحذية ونحوها. أما ما كان من نسيج ونحوه كالجوارب فلا يجزئ[5].

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقاة.
(٢) التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص٢٠٤.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، ج١ ص١٣٩.
(٥) التحفة الرضية ص١٠٥.

٢ ـ أن يكون الخف الذي يلبسه الماسح طاهراً من أي نجاسة حتى يصح المسح عليه.

قال عليش: ولو ثبت مسحه ﷺ على نجس لأجمع المسلمون على عدم اشتراط الطهارة. ولم يتجاسر أحد على اشتراطها في الخف ولا في غيره، فالحق اشتراطها فيه[1].

ويبدو أن اشتراط الطهارة لا يتعلق فقط بما يصيب الخف من نجاسة، بل يتعداه إلى نوعية الجلد الذي صنع منه الخف، فإن كان جلد ميتة فهو نجس، كما صرح بذلك شراح المصنف، وهو المشهور[2].

وهو تعليل واضح؛ لأن الخف سيصلى به، وما كان نجساً لا تجوز به صلاة، نعم يجوز لبسه، ولكن لا تصح الصلاة به.

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء فقالت: إنه ميتة، ولست بلابسة شيئاً من الميتة. قال: فنحن نصنع لك لحافاً ندبغ (**أو يدبغ**). وكرهت أن تلبس من الميتة[3].

وقد صح في الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما نجساً.

٣ ـ أن يكون الخف الذي يصح المسح عليه مخروزاً، بمعنى مخيطاً، فلا يصح المسح على المسلوخ بلا شق ولا الملصوق بنحو غراء.

والحجة هي قصر الرخصة على موردها. والله أعلم.

قال الخرشي: ومنها أن يكون خرز لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة[4]. أي: وقوفاً عند الأوصاف التي عرف بها الخف في السنة من فعله ﷺ، وفعل أصحابه، وأوصاف خفافهم.

---

(١) منح الجليل، ج١ ص٣٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠، والخرشي على خليل، ج١ ص١٧٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق.

(٤) الخرشي على المختصر.

٤ ـ ومن شروط الخف الذي يصح المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، ولا يصح فيمن كان ناقصاً عنهما. ولا يسمى خفاً في الحقيقة إلا إذا كان ساتراً لمحل الغسل.

قال مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره، لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر[١].

والأصل حديث ابن عمر، وفيه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: **«لَا تَلْبَسُواْ الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وِلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَاف إِلَّا أَحَداً لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن»**[٢].

وقد أمر عليه الصلاة والسلام بقطعهما أسفل الكعبين لتزول عنهما صفة خف ولا يمكن المسح عليهما.

٥ ـ ويشترط أيضاً أن يكون الخُفُّ الذي يصح المسح عليه صالحاً للاستعمال والسير به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيّقاً جداً يصعب لبسه. وهو ما نص عليه المصنف بقوله: **(وأمكن تتابع المشي به)**.

روى ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام، وعَلَيَّ خُفَّان لي، فنظر إليهما عمر، فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة[٣].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: أن الصحابي جاء مسافراً من الشام إلى المدينة وهو لابس لخفين لم يخلعهما لمدة أسبوع، وأنه لو كان واسعاً جداً أو ضيقاً جداً لا يمكنه أن يقطع به تلك المسافة دون أن يخلعه.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٢) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني. وهو صحيح الإسناد.

شروط الماسح على الخفين

قال المصنف: بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت بِلَا تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ:

لما أتم المصنف الكلام عن الشروط المتعلقة بالممسوح من خف وجورب، شرع مع هذه المسائل يتكلم عن الشروط المتعلقة بالماسح، وهذه معانيها مبوبة حسب تسلسلها في الأصل، وهي:

أولاً: ألّا يلبس الخفين إلا بعد وضوء كامل أو غسل كامل، وهو ما أشار إليه بقوله: (**بِطَهَارَةِ مَاءٍ كَمُلَت**). ومعنى ذلك: أنّ الطهارة الترابية لا يصح عقبها لبس الخف والمسح عليه.

ودليل اشتراط الطهارة قبل لبس الخف والمسح عليه حديث المغيرة بن شعبة ﵁ حيث قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْن**» فمسح عليهما(١).

وما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا. فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما... إلخ(٢).

ثانياً: أن يقصد بلبسه الخف الاقتداء بالنبي ﷺ، أو كان يلبسه عادة، أو يلبسه بنية دفع حر أو برد أو شوك، أو خوف عقرب مثلاً. فهؤلاء يصح لهم أن يمسحوا عليه، بخلاف من لبسه للتزين والتنعم، فهذا لا يصح له المسح عليه.

قال الدسوقي: وأما إذا لبسه للترفّه، كلبسه لمنع برغوث، أو لمشقة الغسل، أو لإبقاء حناء مثلاً لغير دواء، فلا يمسح عليه(٣).

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مالك في الموطإ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٤٣.

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء وهي على وضوء فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت أو نامت، أو انتقض وضوءها؟ قال: (**لا يعجبني ذلك**)[1].

ودليل التسنن بلبس الخف حديث المغيرة بن شعبة، وفيه «... **فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**» قلت: يَا رَسُولَ الله: أَنَسِيت؟ قال: «**أَنْتَ نَسِيت، هَكَذَا أَمَرَنِي ربي**»[2].

ثالثاً: ولا يصح للعاصي أن يمسح على الخفين أو الجوربين ما دام متلبساً بالمعصية. والعاصي قسمان مثلما يفهم من نص المسألة:

أحدهما: عاص بلبس الخف: كالذي يلبسه وهو محرم بحج أو عمرة لأن المحرم يجب عليه أن يتجرد من المخيط والمحيط.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن لبس خفين مغصوبين، فإنه لا يصح له المسح عليهما لعصيانه بلبسهما.

ثانيهما: عاص بسفره: مثل قاطع الطريق، والعاق لوالديه، وهذا أيضا لا يجوز له المسح على الخفين. ولكن المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف، إذ القاعدة «كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر»[3].

قال في الطراز: إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل: لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح، وهو الصحيح؛ لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر[4].

وفي القرآن والسنة ما ينذر بعدم تقبل أعمال من تلبس بالمعاصي. قال

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٣٧.
(٤) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠.

تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وقال ﷺ: «إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[١]. وهذا العاصي بلبس الخف والمسح في رحمة الله وحكم مشيئته إن كان أقبل على عبادته عن توبة وندم. قال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوب فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته[٢].

ويشهد لهذا الكلام قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

أحوال لا يصح فيها المسح

قال المصنف: فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ:

العبارة من مفهوم قوله السابق: **(وامكن تتابع المشي به)** ومعناها: لا يمسح على خف واسع لا يمكن تتابع المشي به بسهولة غالباً، وكان بحال لا يليق بذي مروءة، لكون قدمه لا تستقر به. وسكت هنا عن الضيّق الذي لا يمكن لذي المروءة تتابع المشي به، وهو داخل في مفهوم المسألة السابقة أيضاً.

ودليله حديث عقبة بن عامر الجهني الذي قطع المسافة بين الشام والمدينة في أسبوع ولم يخلعه، وقول عمر: «أصبت السنة»[٣]. ولو كان واسعاً لما أمكنه المشي به ولا المسح عليه.

○ وَمُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ:

يعني: ولا يصح المسح على خف فيه خروق. بمعنى مقطع وممزق بمقدار ثلث القدم، سواء كان القطع ملتصقاً أم منفتحاً. وهذا مفهوم قوله في الشروط: **(وستر محل الفرض)**.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٦ ص٥١٠.

(٣) رواه ابن ماجه والدارقطني.

وما زادت خروقه على الثلث، لا يصح المسح عليه بالأولى. وأما ما كانت خروقه أقل من مقدار الثلث فلا يضر ويمسح عليه.

شواهد وأدلة ذلك: ويشهد لصحة التحديد بالثلث، ثم العفو عن الأقل من الثلث ما يلي:

١ - قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الخرق يكون في الخف، إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم فلا يمسح عليه[١].

٢ - وقال القرطبي: ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عنه عند الجمهور منهم[٢].

٣ - قال ابن رشد: مدلول الكتاب والسنة أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، فيجب أن يمسح على ما دون الثلث، ولا يمسح على ما كان خرقه الثلث فأكثر؛ أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف[٣].

٤ - وقوله ﷺ للسائل عن لبس المحرم في الحج: «**إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن**»[٤]. وبالتأمل في مقدار ما أمر عليه الصلاة والسلام بقطعه من الخف الذي يلبسه المحرم نجده يقارب ثلث الخف.

○ **وَإِنْ بِشَكِّ**:

معناها: أنه لا يمسح على الخف ولو كان قدر الثلث من الخرق شكّاً لا حقيقة؛ أي: شك الماسح في كون الخرق قدر الثلث أو أقل.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.

(٣) التاج والإكليل على مختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٠.

(٤) الموطأ والبخاري ومسلم.

قال الفقهاء: لأن الغسل هو الأصل فيرجع إليه عند الشك.

وقال ابن حبيب: إن أشكل الخرق فلم يدر أمن كثير هو أم من القليل فلا يمسح عليه[1].

ولقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»[2].

ما يغتفر في المسح

قال المصنف: بَلْ دُونَهُ إِنِ الْتَصَقَ:

يقصد المصنف بهذه الصورة أن الخرق إن كان أقل من الثلث، والتصق بعض الخف أو الجورب ببعض عند المشي وعدمه، ولم تظهر القدم منه جاز المسح عليه.

عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة!!؟ وعلى أساس الخروق التي كانت في خفاف الصحابة، حدّد الفقهاء مقدار الخرق المعفو عنه بأقل من الثلث، والله أعلم.

○ **كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ:**

هذا تشبيه في الاغتفار. والمعنى: أن الخرق الصغير الذي يظهر منه بعض القدم، ولكن لا يصل منه شيء من البلل إلى القدم عند المسح لا يمنع من المسح؛ لأنه مما يغتفر بدليل ما ذكرنا من حال خفاف الصحابة، وأن الدين بني على المسامحة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

المنكس لا يمسح على الخفين

قال المصنف: أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ:

يعني: هنا أن المتوضئ إذا نكس وضوءه، فغسل رجليه أولاً وأدخلهما

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

في الخفين ثم أتم وضوءه بعد ذلك، فإنه لا يمسح على الخفين إذا انتقض وضوءه، وأراد الوضوء ثانية؛ لأنه يعتبر لابساً للخفين قبل كمال الطهارة. وهذا مفهوم قوله السابق: (**بطهارة ماء كملت**).

ودليل المسألة قول النبي ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ**»، وقد سبق تخريجه. والطهارة هي الوضوء أو الغسل الكاملان.

وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضّأ، وليغسل رجليه[1].

○ أَوْ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ المَلْبُوسَ قَبْلَ الكَمَالِ:

حاصل المسألة أن المكلف توضّأ وضوءاً كاملاً، وعندما وصل لغسل رجليه، غسل إحداهما وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها فيما بعد في الخف، فهذا أيضاً يمنع عليه المسح على الخفين إذا ما انتقض وضوءه بعد ذلك. لأنه لبس الخفين قبل طهارة ماء كاملة. وهذا أيضاً محترز قوله السابق (**كملت**).

ومعنى كلامه في المسألتين الأولى والثانية: أنه لا يمكنه المسح على الخفين حتى يخلعهما عند انتقاض الوضوء، ويتوضّأ وضوءاً كاملاً ويلبسهما، وله أن يمسح عليهما لما يستقبل من الصلوات. وعمدة بطلان المسح لمن فعل هذا، قوله ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ**»، فصرح بأنه أدخلهما معاً طاهرتين. وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

[لا يمسح المحرم على الخفين]

قال المصنف: وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ:

هذا محترز قوله السابق: (**وعصيان بلبسه**). لأن المحرم بحج أو عمرة لا يصح مسحه على الخفين أو الجوربين لعصيانه بلبسهما، وقد أمر أن يتجرد

---

(١) الموطأ.

من المخيط والمحيط. ويجوز له المسح عليهما هناك في حالة الإضطرار فقط، كمرض مثلاً.

عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: **«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن»**[1].

○ وَفِي خُفٍّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ:

أي: هل يجزئ المسح على خف مغصوب؛ أي: مسلوب من مالكه عنوة، أم لا يجزئ؟ وحكى هنا تردّد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه.

والتردّد المذكور حول جواز المسح على الخف المغصوب وعدم جوازه لا ينافي حرمة لبسه وهذا باتفاق أهل العلم.

ومن قال بالجواز مثل القرافي اعتبر أن النهي عن الخف المغصوب لم يرد على خصوص لبسه، كما هو الحال بالنسبة للمحرم، بل على مطلق تملكه والاستيلاء عليه، والوارد على الخصوص أشد تأثيراً من الوارد على العموم، وقياساً على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب وهذا هو المعتمد.

ومن قال بالمنع مثل عطاء الله، اعتبره كالمحرم في عدم جواز لبس الخف والمسح عليه، فهو إذن عاص بلبسه، فهو إذن مقيس على المحرم[2].

قال ابن العربي: من قاتل على فرس مغصوبة فله الشهادة وعليه المعصية، فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته[3].

ويجمع هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

---

(١) مالك في الموطإ والبخاري ومسلم.

(٢) انظر شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٨١، ومنح الجليل، ج١ ـ ١٣٨.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج٢ ص٥٠٠.

○ **وَلَا لَابِسٌ لِمَجَرَّدِ الْمَسْحِ:**

وأما من لبس الخف لغير اقتداء بفعل النبي ﷺ، ولا لدفع حر أو برد أو شوك أو عقرب، ولبسه فقط لقصد مجرد المسح، فلا يجوز له المسح عليه؛ لأن ذلك نوع من الترفه.

وهذا التوضيح من المصنف، هو محترز قوله السابق: **(بلا ترفه)**.

دلَّ على هذا ما جاء عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته، ثم توضّأ ومسح على خفيه. قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيت، هَكَذَا أَمَرَني ربي ﷻ**»[1].

○ **أَوْ لِيَنَامَ:**

وهذا أيضاً نوع من الترفه، إذ يقصد مستعمل الخف هنا لبسه لينام فيه فقط، ولم يقصد اقتداء أو غيره كما سبق، فهو إن لبسه على طهارة ثم انتقض وضوءه أو قام من نومه لا يصح له المسح عليه لمخالفته المأثور في المسح، وهو قصر الرخصة على موردها.

قال ابن القاسم، سألت مالكاً عن هذا في النوم ـ أي: عن لبس الخف والنوم به ـ فقال: لا خير فيه، والبول عندي مثله[2].

○ **وَفِيهَا يُكْرَهُ:**

الضمير يعود على المدونة، والكراهة هي في اختصار أبي سعيد البرادعي المسمى بالتهذيب، ويطلق عليه اسم المدونة أيضاً. ولفظ الأم: لا يعجبني، فاختصرها أبو سعيد بالكراهة، وبعضهم بلفظها، وبعضهم بالمنع، وهو المعتمد[3].

والمعنى يكره للابس الخف أو الجورب المجلد أن يمسح عليه إذا لبسه

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.
(٣) انظر منح الجليل، ج١ ص١٣٩.

لمجرد المسح، أو لبسه لينام فيه. وقد علمت أن القول بالمنع هو المعتمد في المذهب، والله أعلم.

ودليل المسح لأجل السنية، ما رواه أفلح مولى أبي أيوب عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه. فقيل له في ذلك، كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأة لكم ومأثمة عليَّ، قد رأيت رسول الله يفعله ويأمر به، ولكني امرؤ حبِّب إليَّ الوضوء[1].

ما يكره فعله بالخف

قال المصنف: وَكُرِهَ غَسْلُهُ:

شرع ابتداء من هذه المسألة في الكلام على مكروهات المسح على الخفين. وبدأ بمن عوض المسح على الخف عند الوضوء بالغسل فنص على أنه يكره له فعل ذلك. ويحتج لذلك بما يلي:

١ - أن الغسل يفسد الخف.

٢ - هو غلو في الدين.

٣ - أن المسح يفتقر إلى النية، ومن غسل الخف قد ينوي به تنظيفه وإزالة أوساخه، وذلك لا يصح.

قال ابن حبيب: إن نوى بغسله مسحه أجزأه، وإن غسل طينه لم يجزه[2].

كفى بالحديث حجة: ومعلوم أن المسح رخصة من الشارع، وأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح وأمر بالمسح لا غير. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا - إِن شَاءَ - إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»**[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٢.

(٣) رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي المغني: قال القاضي **(بخصوص غسل الخف بدلاً من المسح عليه)** لا يجزئه لأنه أمر بالمسح ولم يفعله، فلم يجزه، كما لو طرح التراب على وجهه ويديه في التيمم[1]؛ بمعنى لا يجزئه ذلك أيضاً في التيمم.

○ **وَتَكْرَارُهُ، وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ:**

أي: ومما يكره في المسح على الخفين بالنسبة للابسهما أمران:

الأول: تكرار المسح، بمعنى: أن يمرّر يديه بالمسح، ثم يعيد ذلك مرة أخرى بماء جديد، فهو عمل مكروه لمخالفته السنة ولأنه غلو في الدين، وقد مسح ابن عمر على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[2].

الثاني: تتبع غضون الخف؛ أي: تجعيداته وتكاميشه عند المسح، لكونه عملاً منافياً للتخفيف، ولأنه أيضاً غلو في الدّين، فكان مكروهاً من هذا الوجه.

ووجه ذلك قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، ولا يتتبع غضونهما. قال: والغضون: الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين[3].

ويؤيد هذا ما رواه ابن وهب أن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يمسح على غضون الخفين[4].

[مبطلات المسح]

قال المصنف: وَبَطَلَ بِغُسْلٍ وَجَبَ:

هذا شروع من المصنف في تعداد مبطلات المسح على الخفين والجوربين وقد بدأ بالكلام عن الجنابة في كونها من مبطلات المسح، حيث قال: **(وبطل بغسل وجب)** أي بطل الترخيص في المسح بما يوجب الغسل من الجنابة كالجماع وخروج المني والحيض... إلخ.

---

(١) المغني، ج١ ص٣٠٥.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩، ٤٠.

ويدل على هذا حديث صفوان بن عسال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا سَفَراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيهِن إِلَّا مِن الجَنَابَةِ**»[1].

○ **وَبِخَرْقِهِ كَثِيراً:**

أي: ويبطل المسح على الخف والجورب إذا حدث فيه خرق كبير، سواء كان مقداره الثلث أو أكثر، وعليه في هذه الحالة أن يسارع إلى خلع الخفين وغسل رجليه حتى يحافظ على وضوئه صحيحاً، وإن كان في صلاة ووقع له الخرق أو التمزيق، قطع تلك الصلاة.

ودليل المسألة قول مالك رَحِمَهُ اللهُ في الخرق يكون في الخف: إن كان قليلاً لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيراً فاحشاً يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه[2].

ودليله من الحديث ما رواه عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَرَاوِيلَات وِلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَاف؛ إِلَّا أَحَد لَا يجِدُ نَعْلَيْن، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْن، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الكَعْبَيْن**»[3]، ومحل الشاهد أمره عليه الصلاة والسلام بقطعمها من أسفل الكعبين، كي لا يعتبراً خفين، وبالتالي لا يصح المسح عليهما لشساعة الخرق.

○ **وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْل لِسَاقِ خُفِّهِ لَا العَقِبِ:**

معناها: ويبطل المسح على الخفين أو الجوربين إذا خلع الماسح أكثر قدم رجله، حتى بلغت محل ساق الخف، وذلك بأن صار ساق الخف تحت القدم، والأولى في البطلان إذا نزع رجليه معاً.

ويستثنى العقب من حكم البطلان إذا نزعها لساق الخف فقط.

---

(١) رواه مسلم والبيهقي، وقال: وهو أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٣) مالك في الموطإ، والبخاري ومسلم.

ويدل على بطلان المسح قول مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضّأ، أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء[1].

ويدل قوله الآتي على عدم البطلان في خصوص من حرك وأخرج عقبه فقط لساق الخف.

قال: وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف فلا أرى عليه شيئاً.

قال: وكذلك إن كان الخف واسعاً فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق وتجول القدم؛ إلا أن القدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئاً[2].

ودليل بطلان المسح على من خلع أكثر قدم رجله حتى بلغت محل ساق الخف قول ابن عمر لمن سأله (امسح على الخفين ما لم تخلعهما)[3]، وفاعل هذا شبيه بمن خلع خفه نية وفعلاً، لذلك وجب عليه المبادرة إلى غسل رجليه، والله أعلم.

شرط الموالاة في المسح

قال المصنف: وَإِنْ نَزَعَهُمَا، أَوْ أَعْلَيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ، كَالمُوَالَاةِ:

هنا ينبه لابس الخفين اللذين نزعهما بعد المسح عليهما، ولابس خف فوق خف نزع الأعلى منهما، ومثلهما من خلع أحد الخفين، على أنه ينبغي لهم المبادرة إلى غسل الرجلين في الحالة الأولى، والمبادرة إلى مسح الخفين الداخلين في الحالة الثانية، ثم إلى نزع الخف الثاني وغسل رجليه في الحالة الثالثة، مثلما سبق في حكم الموالاة تماماً، إذ هي شرط هنا أيضاً وهي مقدرة بعدم جفاف عضو معتدل في زمان ومكان معتدلين أيضاً.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.

(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.

قال ابن عمر لمن سأله: (امسح على الخفين ما لم تخلعهما)[1].

وروى ابن وهب: قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان، والليث بن سعد يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما[2].

وقال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما، ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه، أجزأه ذلك وكان على وضوئه. وإن أخر ذلك استأنف الوضوء، مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك، وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء. قال: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح[3].

○ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الأُخْرَى، وَضَاقَ الوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَت قِيمَتُهُ، وَإِلَّا مُزِّقَ: أَقْوَالٌ:

ساق المؤلف مع هذه المسألة نازلة قد تحدث لصاحب الخفين. وذلك أنه لما خلع خفاً واحدة من قدمه عند إرادة تجديد وضوئه، أو غسل قدميه حفاظاً على وضوئه. وأراد خلع الثانية امتنعت عليه، وصعب خلعها من قدمه الأخرى، وضاق عليه في نفس الآن وقت الصلاة الضروري أو الاختياري، وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يتيمم: أي يُشرع في حقه التيمم للصلاة، تاركاً غسل رجله التي خلع منها الخف، ومسح المتعسِّرة تغليباً لها على سائر أعضائه، ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته بمعنى أنه يعطي بتيممه حكم ما تحت الخف لسائر الأعضاء وكذلك حفظاً للمال.

الثاني: يمسح عليه: بمعنى يغسل رجله التي خرج منها الخف، ويمسح

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.
(٣) نفس المرجع، ج١ ص٤٠، وهو يشير إلى ما في الموطأ من كون ابن عمر توضأ وترك المسح على الخفين حتى دخل المسجد ودعي لجنازة فمسح عليهما. انظر نص الحديث في الموطأ.

على الأخرى قياساً على الجبيرة، للضرورة وبجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظاً للمال، سواء كانت قيمته قليلة أو كثيرة.

الثالث: يمزقه: بمعنى يمزق الخف الذي عسر خلعه حفاظاً على وقت الصلاة بشرطين: **أحدهما**: الاحتياط للعبادة. **وثانيهما**: إن كانت قيمته قليلة. وأما إن كثرت قيمته فيمسح عليه.

قال المواق: واستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه، وإن كان لغيره، ويغرم له قيمته، وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة[1].

عن إسحاق بن طلحة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه؛ قال: يغسل قدميه[2].

مندوبات المسح على الخفين

قال المصنف: وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ:

أي: ويستحب للابس الخفين أن يخلعهما كل يوم جمعة لأجل الغسل المتعلق بها، ويستحب نزعه أيضاً كل أسبوع. ويتعلق الأمر بالرجال والنساء والمسافرين.

وسواء نوى صاحب الخف غسل الجمعة أم لا، فإن استحباب الغسل باق.

أدلة القول بالاستحباب: ودلّ على ندب خلع الخفين مرة في الأسبوع، أو كل يوم جمعة ما رواه ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح الشام وعليّ خفان لي، فنظر إليهما عمر، فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان. قال: أصبت[3] وفي لفظ آخر قال له: «**أصبت السنة**»[4].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٤.
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١، ٤٢.
(٤) الحديث رواه ابن ماجه والدارقطني. وفيه قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

قال ابن عبد البر: والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح متى شاء ما لم يجنب، ويستحب له ألا يمسح أكثر من جمعة لغسل الجمعة[1].

وقال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس[2].

والأدلة التي سقناها مع قول المصنف **(ولا حد)** تغني وتكفي هنا أيضاً.

إشكالية الأحاديث المحددة: ورغم ما سقناه من الأدلة التي تعطي للماسح على الخفين فسحة من الوقت تمتد لأسبوع وعلى وجه الندب، فمن الإنصاف أن نذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تحدّد مدة المسح على الخفين بأقل من ذلك بكثير، ومنها على الخصوص:

١ - عن صفوان بن عسال قال: **«أَمَرَنَا - يعني - النبي ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْن إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلى طُهْرٍ ثَلَاثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعْهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**[3].

٢ - عن علي رضي الله عنه قال: **«جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أيام وَلَيَالِيهن للمُسَافِر، وَيَوْماً وَلَيلَةَ للمُقِيم»**[4].

٣ - وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: **«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَة أَيامٍ وَلَيَالِيهِنّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةَ»**[5].

هذه الأحاديث نصت على تحديد مدة المسح على الخفين بالنسبة

---

(١) كتاب الكافي، ج١ ص١٧٧.

(٢) صحيح الترمذي.

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

(٤) خرجه مسلم.

(٥) رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقاة.

للمسافر بثلاثة أيام بلياليهن، وبيوم وليلة بالنسبة للمقيم، فكيف يمكن التوفيق بينها وبين ما روي عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصل فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»**[1].

ثم كيف العمل بهذه الأحاديث، مع ما جاء من قول مالك: (ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت)[2]، وهو يقصد بذلك عمل أهل المدينة الذي يعتبر سنة فعلية أقوى في الدلالة على الحكم لدخول عامل التواتر والمشاهدة فيها؟!

الاحتمالات وما يترجح منها: وهنا لا نجد بداً من وضع أجوبة متعدّدة تحمل في نهاية أمرها الحل الصحيح لهذا الإشكال؛ لأننا رأينا أنه من غير المعقول اختلاف أهل العلم من السلف في مسألة بديهية كهذه، وهي معلومة من الدين بالضرورة، وذلك اعتماداً على المعطيات والحقائق التي بين أيدينا سائلين الله التوفيق:

١ ـ عدم بلوغ الحديث: ونعني بذلك احتمال عدم بلوغ الأحاديث التي حددت وقت المسح، للإمام مالك رحمه الله. وقد وضعت هذا الاحتمال مع أنني لم أعثر على من قال بذلك من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

وبناء على هذا، فإن الاحتمال المذكور لا يصح ولا يطرح إطلاقاً، وذلك للأسباب التالية:

أ ـ ما أشرنا إليه من كون أحد من أهل العلم، على اختلاف مذاهبهم، لم يقل بأن أحاديث تحديد وقت المسح لم تبلغ الإمام مالك، وكفى بذلك حجة؛ لأن العلماء لو رأوا إلى ذلك سبيلاً لما أخفوه ولا سكتوا عنه.

ب ـ إذا كانت أحاديث التحديد من الشهرة بحيث بلغتنا نحن مع قلة علمنا وضعف بضاعتنا، فكيف نقول عن إمام مجتهد أنه لم تبلغه أحاديث الباب.

---

(١) رواه الدارقطني، وأخرجه الحاكم، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقاة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٦ ص١٠١.

جـ - ومعلوم أن الإمام مالك رحمه الله عاش حياته كلها بالمدينة، وهي حاضرة العلم آنذاك، وإليها كانت تشد الرحال، ومنها خرجت الأحاديث نحو الآفاق والحواضر الأخرى؛ لأنها مدينة رسول الله، ومدينة الوحي؛ فسؤال كهذا لا يطرح، خاصة وأن أحاديث المسح على الخفين قليلة وتعدّ على أصابع اليد، فكيف يمكن أن تخفى عنه.

د - وحاجة الناس في تلك الأعصر إلى لبس الخفاف أكثر من حاجتنا نحن، بل هي عندنا أمر منسي، فكيف يجهل أهل العلم منهم أو بعضهم أحاديث المسح عليها، مع كونها مما عمت به البلوى، ثم نعلمها نحن!!

٢ - **عدم صحة الأحاديث**: وهذا أمر معلوم، فإن من الأئمة من تصح عنده أحاديث فيعمل بها، ومنهم من لا تصح عنده فلا يعمل بها، وكلهم مجتهد، وكلهم له عذره.

وأنا أسوق لك نموذجاً من بين ما ذكرنا من الأحاديث المحدّدة، ترى فيه كيف يمكن أن يختلف العلماء حول صحة حديث ما.

فحديث خزيمة بن ثابت - سبق ذكره وتخريجه - قال فيه البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة. وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة.

وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وقال الحافظ: وتصحيح ابن حبان له يرد عليه[1].

وإليك نموذجاً آخر مداره حديث صفوان بن عسال الذي سقناه آنفاً، والمتعلق أيضاً بتحديد مدة المسح، فقد صححه أغلب الأئمة كالترمذي وابن خزيمة، ووصفه البخاري بأنه حديث حسن.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨٣. للشوكاني.

ومع ذلك له متابعات تتعلق بأحد رواته، عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق سيئ الحفظ[1].

إذن فعاصم تكلموا فيه من جهة الحفظ كما رأيت، وقد قالوا: كان صاحب سنة وقرآن، غير أنهم تكلموا في حفظه. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال ابن معين: لا بأس به.

والحديث عند الطبراني أيضاً، وقد رواه عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. قال في التعليق المغني: إلا أن عبد الكريم ضعيف[2].

ونحن إنما سقنا هذين المثالين لبيان عذر كل إمام فيما ذهب إليه، ولبيان عذر الإمام مالك الذي قد يكون ترك العمل بهذه الأحاديث نظراً للاختلاف حول صحة بعضها، وهذا نجده كثيراً عنده.

وعلى سبيل المثال نذكر هذا الأثر الذي رواه مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دُعِيَ لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى»[3].

ومع أنه رواه فلم يعمل به، لذلك قال ابن القاسم: وليس يأخذ مالك بحديث ابن عمر في تأخير المسح[4].

٣ ـ **النسخ**: فالأحاديث ينسخ بعضها بعضاً، ويترجح بعضها على بعض بمرجحات وقرائن معروفة عند رجال الحديث والفقه والأصول. وفي مسألتنا أغلب الأحاديث فيها توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم، لكن رأينا في حديث أنس عند الدارقطني والحاكم أن سياقه تضمن الإطلاق، بمعنى أباح لهم أن يمسحوا على الخفين ما شاؤوا، ولا يخلعوه إلا من جنابة، هذا من جهة.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص١٨١.
(٢) انظر: التعليق المغني على الدارقطني، ج١ ص١٩٧، ١٩٨، لأبي الطيب محمد آبادي
(٣) الموطأ.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

ومن جهة أخرى، فإن عمل أهل المدينة سنة تطبيقية عملية، وقد سبق معنا قول الإمام مالك في ذلك: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت». والبلد الذي يشير إليه باعتزاز هو مدينة رسول الله ﷺ. ومن خلال منطوق كلامه نستشف أن الإمام كان يواجه كثيراً بالأحاديث المحدّدة لوقت المسح، ويسأل عنها، فيجيب بأولوية عمل أهل المدينة، وحجيته، ربما لأن تلك الأحاديث منسوخة.

هذا، وإذا علمنا ما يؤيد ذلك من الحديث والأثر، مثل حديث أنس السابق وهو صحيح، وقصة عقبة بن عامر الجهني مع عمر وهي صحيحة. وقول عمر أيضا: «لو لبست الخفين وَرِجْلَايَ طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال ألا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري»[1].

إن احتمال النسخ هنا وارد، وهو وجيه، بما يشفعه من النصوص القوية والصحيحة، والله أعلم.

٤ ـ **والكل مندوب**: وإذا لم نسلم بوجه من الوجوه السابقة، فإن أمامنا اعتبار آخر، وهو أن تحديد المدة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، جاءت الأحاديث فيها تأمر بذلك، وليس فيها النهي عن الزيادة، وهي استحباب، وقد سبق معك قول عمر فيها لعقبة بن عامر: أصبت السنة. وليس عمر ممن يجهلون السنة، سيما وأن رواية التحديد بثلاثة أيام وردت عنه أيضاً.

ودلّ على الاستحباب عند الفريقين ما يلي:

أ ـ حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا»[2].

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٢) سنن أبي داود.

وعند ابن ماجه: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

وما يفهم من هذا أن التحديد منه عليه الصلاة والسلام رخصة لا على سبيل التقييد وإنما إشفاقاً ورفعاً للحرج على الناس، كما تدل عليه تلك الزيادة من حديث خزيمة، وكأنه أراد أن يقول لهم أحددها لكم بكذا وكذا، وإذا رأيتم في الأمر مشقة أزيدكم.

ب ـ قال ابن تيمية: فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث. وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة؛ وهو حديث صحيح[1].

جـ ـ ولعل في الأمر سعة، وفي اختلاف المدد حكمة؛ لأن المناطق التي تلبس بها الخفاف تختلف في الحرارة والبرودة، والجفاف والرطوبة، وكذلك تختلف باختلاف فصول السنة؛ إذ قد توجد مناطق لا يستطيع الماسح على الخفين فيها إطالة مدة المسح عليهما من غير خلع، لما قد يصيب رجليه من نتن وعفونة بسبب حرارتها ورطوبتها، وتوجد مناطق أخرى بعكسها، وفيها يمكن للماسح إطالة مدة المسح على خفيه، والله أعلم بالصواب.

كيفية المسح على الخفين

قال المصنف: وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهَا لِكَعْبَيْهِ:

هنا يشرع المؤلف في بيان كيفية المسح على الخفين والجوربين، وعطفه على قوله: وندب، ليبين أن الكيفية مندوبة.

ومعنى المسألة: وندب للماسح على خفيه أن يضع يده اليمنى على

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ م٢١ ص١٧٧، ١٧٨.

أطراف أصابع رجله اليمنى من جهة ظهرها، ويده اليسرى تحت أصابع قدمه اليمنى أيضاً من الباطن؛ أي: الأسفل، ثمّ يمرّر يديه معاً على الخف حتى يصل إلى الكعبين.

ويستحب أن يميل بيسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين.

ويدل على استحباب هذه الكيفية قول ابن القاسم: وأرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه، ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما، وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبه، وأمرهما على عقبه إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين. قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب: فقال لنا هكذا المسح[1].

والذين وصفوا مسح رسول الله ﷺ على الخفّين، ذكروا مسحه لباطن الخف وظاهره، روى المغيرة بن شعبة قال: **«وَضَّأْتُ رَسولَ الله ﷺ فَمَسَحَ أَعْلَى الخُف وأَسْفَلَهُ»**[2].

ولا يتصور مسح ظاهر الخف وباطنه في وقت واحد دون استعمال اليدين.

الكيفية مع القدم اليسرى

قال المصنف: وَهَلِ اليُسْرَى كَذَلِكَ أَو اليُسرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ:

المسألة صورة للمسألة التي سبقتها، وتتعلق بمسح الرجل اليسرى، ومعناها: هل نضع يمنانا على الرجل اليسرى، ويسرانا تحتها كما هو الحال مع القدم اليمنى؟ أم نضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى، واليد اليمنى تحتها لكونها كيفية أمكن في المسح؟

إنه اختلاف في فهم مسألة المدونة من طرف شارحيها، وهو ما أشار إليه بقوله: تأويلان؛ أي: فهمان.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩

(٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح.

قال الدسوقي: والأرجح منهما الثاني[1].

وقال ابن حبيب: وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون، قالا: وإن مالكاً أراهم كذلك[2]. بمعنى أنه وضع اليد اليسرى فوق القدم اليسرى عند المسح عليها، والله أعلم.

ومن فعل ابن عمر رضي الله عنه نقل الفقهاء طريقة المسح على الخفين؛ فقد مسح على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[3].

السنة في المسح

قال المصنف: وَمَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ:

أي: وندب مسح أعلى الخف وأسفله عملاً بما جاء من آثار صحيحة في ذلك والحكم بندب مسحهما لا ينفي أن مسح الأعلى واجب كما سيأتي.

الأدلة على مسح الأعلى والأسفل: وقد دلّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، والآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم، على أن الماسح على خفيه يجمع بين الأعلى والأسفل منهما، وإليك ما يدل على ذلك:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **«وَضَّأْتُ النبي ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوك فَمَسَحَ أَعْلَى خُفَّيه وأَسْفَلَهُما»**[4].

٢ ـ وروى ابن وهب عن رجل من رعين من أشياخ لهم، عن أبي أُمامة الباهلي وعبادة بن الصامت، أنهما رأيا رسول الله ﷺ مسح أسفل الخفين وأعلاهما[5].

٣ ـ ومسح الظاهر والباطن (أي: الأعلى والأسفل) من الخف هو من فعل

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٤٦.
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٤.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.
(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

ابن عمر رضي الله عنهما، فقد مسح رضي الله عنه على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[1].

٤ ـ ومن حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أنّ ابن عمر قال: «**يمسح أعلاهما وأسفلهما**»[2].

٥ ـ قال أبو عيسى الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق[3].

٦ ـ وقال ابن قدامة: وروي عن سعد أنه كان يرى مسح ظاهره وباطنه. وروى أيضاً عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي[4].

٧ ـ وعن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرّهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في هذا الباب[5].

○ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الوَقْتِ:

معنى المسألة: أن صلاة الماسح على خفيه تبطل إذا اقتصر في المسح على أسفل الخفين دون أعلاهما، بناء على أن مسح ظاهر الخفين هو الفرض ويكون البطلان سواء ترك مسح الأعلى عمداً أو سهواً أو جهلاً أو عجزاً، لكن له البناء مطلقاً في النسيان، وفيما عداه يبني ما لم يطل الوقت، فإن طال ابتدأ الوضوء من أوله[6].

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٢.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٠.

(٣) سنن الترمذي.

(٤) المغني، ج١ ص٣٠٢.

(٥) الموطأ.

(٦) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٤٢.

وفي الشطر الثاني من المسألة ذكر أن صلاة الماسح على ظاهر الخف دون باطنه لا تبطل، ولكن يعيدها في الوقت المختار، وهو ما قصده بقوله: (**لا أسفله؛ ففي الوقت**)، والحكم بعدم البطلان مع ترك الأسفل، لكون أسفل الخف يستحب مسحه فقط.

ما يدل على فرضية الأعلى: ودل على أن ظاهر الخف هو الفرض، وباطنه مستحب فقط، قول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[1].

ويدل عليه ما رواه مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما[2].

وما جاء عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثمّ أمرّهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك[3].

فدلّ الأثر الأول عن هشام عن عروة على الفرض، ودلّ أثر ابن شهاب على الاستحباب، والله أعلم.

دليل الإعادة في الوقت: ويدل على استحباب إعادة الصلاة في الوقت لمن ترك المسح على أسفل الخف، ما جاء في المدونة. قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره، وظاهره عن باطنه؟ قال: لا، ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس، فأما في الوقت فأحب إلي أن يعيد في الوقت[4].

(١) رواه أبو داود.

(٢)(٣) الموطأ.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٣٩.

فصل
في التَّيمم

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وعن عائشة: «**أَنَّها اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاء قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاة، وَلَيْسَ مَاء، فَصَلُّواْ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَواْ رَسُولَ الله ﷺ شَكَواْ ذَٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمم**»(١).

مدخل:

يحيط المصنف في هذا الفصل بكل ما يتعلق بأحكام التيمم وما تفرع عنها في ترتيب فقهي منطقي يذكر فيه الفرائض والسنن والمستحبات والكيفيات وغيرها على عادته، وهو هنا يتناول الموضوع كما يلي:

أ ـ الأصناف الذين يشرع في حقهم التيمم.

ب ـ الصلوات التي شرع لها التيمم.

جـ ـ قواعد الانتقال إلى التيمم واستبداله بالماء.

د ـ ما يستباح للمتيمم للفرض فعله بتيممه.

هـ ـ لا يصلى بتيمم واحد فرضان.

و ـ الموالاة شرط في صحة التيمم.

ز ـ يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة.

---

(١) السبعة إلا الترمذي.

س ـ ماذا ينوي المتيمم للصلاة.

ع ـ كيفية التيمم.

ف ـ ما هي الأشياء التي يجوز لها التيمم.

ص ـ أصناف المتيممين وأحوالهم.

ك ـ سنن التيمم ومستحباته.

ل ـ مبطلات التيمم.

وغير ذلك من المسائل المتفرعة التي تثار مع ثنايا الموضوع وفصوله.

المناسبة: لما ذكر المصنف الطهارة المائية بقسميها، ذكر هنا ما ينوب في غسل بعض الأعضاء في الوضوء والغسل، وهو التيمم.

تعريف التيمم: التيمم لغةً القصد، يقال: تيممت فلاناً: أي قصدته قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: تقصدونه.

وشرعاً: طهارة ترابية تستعمل عند عدم الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله وتشتمل على مسح الوجه واليدين.

مشروعية التيمم: والتيمم مشروع بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ودلّ على مشروعيته من السنة حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: **«مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصلِّي فِي القَوْمِ؟»** فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: **«عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**(١).

وقد أجمع المسلمون في كل عصر على مشروعية التيمم، وكونه يقوم مقام الغسل والوضوء وينوب عنهما.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

حكمة مشروعيته: والحكمة من مشروعية التيمم هي رفع الحرج والمشقة عن المسلمين فيما كلفهم به من العبادة، وليجمع الله لهذه الأمة بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية.

اختصاص هذه الأمة بالتيمم: والتيمم من خصائص هذه الأمة رحمة من الله ولطفاً بها. فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أُعْطيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة فَلْيُصل، وَأُحِلت لي الغَنَائِم ولَم تحل لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطَيتُ الشَفَاعَةَ، وَكَانَ النَبِي يُبْعَثُ في قَوْمِهِ خَاصةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامةً»**[1].

هل التيمم عزيمة أم رخصة: قد يكون التيمم رخصة وقد يكون عزيمة، وذلك بحسب حال الشخص المتيمم. فهو عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله، لكونه قد يتكلف ويستعمله.

متى شرع التيمم؟ وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق **(غزوة المريسيع)** في السنة السادسة من الهجرة، إثر فقدان السيدة عائشة ﵂ لعقدها في قصة يطول ذكرها وهي في كتب التفسير والحديث.



(١) رواه الشيخان.

فصل

يَتَمَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَلَا يُعِيدُ لَا سُنَّةٍ إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً أَو خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ، وَجَازَ جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَت لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ، وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ، وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ، أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ، وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَباً لَا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ، وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، وَنَزْعُ خَاتِمِهِ، وَصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ، وَثَلْجٍ، وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ وَجِصٌّ لَمْ يُطْبَخْ، وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ، وَلِلْمَرِيضِ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ، وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ، فَالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتَارِ والمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ للشَّفَقِ، وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ وَإِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ، وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ، وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ. وَبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ، وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ فِي الوَقْتِ، وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ، لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لَا

عَلَى ضَرْبَةٍ، وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ بِالمشكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلَى الوقْتِ للقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بالجَفَافِ، وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً، وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ، وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ.



[متى يشرع التيمم]

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ:**

شملت هذه الصورة للمصنف مجموعة من الأحكام والمعاني نوضحها فيما يلي:

١ ـ يباح للمريض أن يتيمم لكل صلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ويتراوح الحكم بالنسبة له بين الوجوب والجواز.

أولاً: الوجوب: بمعنى يتيمم المريض وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى باستعمال الماء.

ثانياً: الجواز: ويتيمم جوازاً إن خاف مرضاً خفيفاً بسبب استعمال الماء.

٢ ـ ويجوز للمسافر أن يتيمم للفريضة والنافلة إذا عدم الماء، وكان مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر. وينقسم السفر باعتبار الطاعة والمعصية إلى قسمين:

أ ـ سفر مباح: وهو ما أشار إليه بقوله (**أُبِيحَ**)، بمعنى لم يُمنع، فشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والنذر المندوب، كسفر حج التطوع، والمباح: كسفر التجارة، فهؤلاء وأمثالهم مخاطبون برخصة التيمم.

ب ـ سفر محرّم: وهو ما فهم من قوله (**أبيح**)، فخرج حينئذ السفر المحرم، كسفر الآبق والعاق، وقاطع الطريق، وخرج السفر المكروه مثل سفر اللهو، فهؤلاء لا يباح في حقهم رخصة التيمم حسب ما يفهم من قول المصنف، وهو حكم ضعيف عند الفقهاء.

والمعتمد أن الكل سواء في الجواز والمشروعية، لعموم التيمم للمقيم والمسافر من غير تفصيل.

ما يدل على مشروعية التيمم: وقوله: (**يتيمم ذو مرض... إلخ**)، دليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فالآية نصت على تيمم المريض والمسافر الذي عدم الماء.

وعن علي ﷺ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء، وليتيمم بالصعيد(١).

حكم تيمم المقيم

قال المصنف: وَحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ:

يعني: أن المقيم غير المسافر، وهو من وصفه بالحاضر وَبقوله صح، بمعنى أنه صحيح يقدر على استعمال الماء، يتيمم ليصلي على الجنازة، ولكن بشروط:

أحدها: إن تعينت عليه الجنازة، بأن لم يوجد غيره رجلاً كان أو امرأة ليصلي عليها بوضوء، ولم يوجد مريض أو مسافر يتيمم لها.

ثانياً: إن خيف على الجنازة من التغير إذا أخرت حتى يحضر الماء، أو حتى يحضر مصل غيره.

ثالثاً: وهذا الذي تعينت عليه صلاة الجنازة بالتيمم، إن كان عدم الماء طبعاً، أو خشي بتشاغله في البحث عن الماء فوات الوقت، بحيث يدركه الإسفار، أو الاصفرار، لقول ابن عباس: إذا فاجأتك صلاة الجنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم(٢).

وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه تيمم وصلى على جنازة(٣). وهذا قول النخعي والزهري والحسن ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث والثوري

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٢٢.
(٣) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٣.

والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي[1].

وفي المدونة قلت: أيتيمم من في الحضر إذا لم يجد الماء في قول مالك؟ قال: نعم وسألنا مالكاً عمن كان في القبائل مثل المعافر (اسم بلد)، وأطراف الفسطاط فخشي إن ذهب إلى الماء أن تطلع عليه الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيمم ويصلي[2].

○ **وَفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ:**

يعني: وكما يتيمم الصحيح للجنازة إذا تعينت عليه، يتيمم للفرائض وهي الصلوات الخمس في حالة فقده الماء، وخوفه خروج الوقت.

لكن هذا الحكم لا ينطبق على فرض الجمعة، فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها إذا خشي فواتها، وهذا هو المشهور بناء على أنها بدل عن الظهر، لكنه ضعيف.

وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو المشهور. وهو نقل ابن القصار عن بعض الأصحاب وهو القياس[3]. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولا نجد فرقاً بين فرض الجمعة، والصلوات الخمس، بل وهي أوكد؛ لأن من فاتته لا يمكنه إدراكها.

لا يعيد المصلي بالتيمم

قال المصنف: وَلَا يُعِيدُ:

المعنى: إذا تيمم الحاضر الصحيح الذي ذكره في المسألة السابقة بسبب فقد الماء وصلى، ثم وجد الماء إثرها فلا تجب عليه الإعادة لما صلاه بالتيمم، في الوقت أو بعد خروجه. وأولى من الحاضر الصحيح في عدم

---

(١) انظر: المغني، ج١ ص٢٦٩.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.
(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٥، ومنح الجليل، ج١ ص١٤٤، ومواهب الجليل للحطاب، ج١ - ص٣٢٩.

الإعادة المريض والمسافر، حيث لا تجب عليهما الإعادة في الوقت ولا خارجه.

الدليل على ذلك:

١ ـ عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد: **«أَصَبْتَ السُنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»**، وقال للذي أعاد: **«لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»**[١].

٢ ـ وقد تيمم ابن عمر رضي الله عنهما وهو يرى بيوت المدينة، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد[٢].

٣ ـ وبعدم الإعادة قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي[٣].

٤ ـ قال عليش مبرراً كراهة الإعادة: لكن لها وجه إن كانت استضعافاً للتيمم؛ لأنه استظهار على الشارع فيما شرعه؛ قلت: بل وجهها قوله ﷺ: **«لَا صَلَاتَيْنِ في يَوْمٍ»**[٤].

○ لَا سُنَّةٍ:

بعدما ذكر أن المريض والمسافر يباح لهما التيمم للفرض كما للنفل، وأن الصحيح يتيمم ويصلي على الجنازة إن تعينت عليه، صرح هنا بمفهوم الصفة عاطفاً على الجنازة بأن الحاضر الصحيح الذي فقد الماء لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين، ولا لسنة كفائية، كالصلاة على الجنازة ـ وهذا على القول بسنيتها ـ إن لم تتعين عليه.

---

(١) رواه أبو داود، والحديث في المدونة الكبرى، ج١ ـ ص٤٣.

(٢) المغني، ج١ ص٢٤٤.

(٣) المغني، ج١ ص٢٤٤.

(٤) منح الجليل، ج١ ص١٤٤. والحديث رواه النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن، وهو بلفظ: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**.

وأراد المصنف بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب، وما يشمل الرغيبة كالفجر[1].

دلّ على هذا قول مالك في المدونة: ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين[2].

ومعلوم أن نصوص القرآن والسنة والآثار عن الصحابة ذكرت المسافر والمريض وعادم الماء الذين أدركهم وقت الفريضة، فأصبح فرضهم التيمم، وليس فيها ذكر للتيمم لأجل السنن والمستحبات.

[أسباب التيمم]

قال المصنف: إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا:

الضمير في قوله (**عدموا**) يعود على الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم آنفاً، وهم: المريض والمسافر والحاضر الصحيح عادم الماء. والمعنى: أن هؤلاء الذين أبيح لهم التيمم يشترط في حقهم:

أولاً: ألا يجدوا ماء أصلاً.

ثانياً: أن يجدوا ماء، ويكون غير كاف للوضوء بالنسبة لصاحب الطهارة الصغرى، وللغسل بالنسبة لصاحب الطهارة الكبرى.

ثالثاً: أو وجدوا ماء موقوفاً على خصوص الشرب.

رابعاً: أو وجدوا ماء مملوكاً للغير ولم يأذن لهم في استعماله.

ودلّ على جواز التيمم لعادمي الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وما رواه عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» فقال:

---

(١) شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٥.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٢٩، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.

يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[1].

ودلّ على الانتقال إلى التيمم بالنسبة لمن لديه ماء لا يكفيه ما ذهب إليه الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني حيث نصوا على أنه يتيمم ويترك ذلك الماء[2].

○ **أو خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ:**

في هذه النوازل يفترض المصنف أن الأشخاص الثلاثة وجدوا الماء الكافي على عكس المسألة السابقة، ولكن منعتهم عوائق ثلاثة من استعماله:

أ ـ خوف المرض: بمعنى أن المريض والمسافر والصحيح الذين وجدوا الماء الكافي وخافوا باستعماله المرض حقيقة، لهم أن يتيمّموا، ومستندهم في ذلك:

١ ـ تجربة في النفس تؤكد أن الواحد منهم إن استعمل الماء مرض.

٢ ـ استناداً إلى تجربة من غيره موافق له في المزاج.

٣ ـ أو إخبار عارف بالطب يقيناً أو ظناً لا شكاً، يقول له: لو استعملت الماء مرضت.

ب ـ الخوف من زيادة المرض: بمعنى يخاف المريض إن هو استعمل الماء زيادة تمكن المرض منه واستحكامه، واشتداده عليه.

جـ ـ الخوف من تأخر الشفاء: وهذا بالنسبة للمريض، فإنه إن تيقن أو ظن باستعماله الماء في الوضوء أو الغسل عوضاً عن التيمم تأخر زمن برئه، فهذا يشرع في حقه التيمم.

ما يدل على الخوف: دلّ على مشروعية التيمم عند الخوف ما رواه ابن وهب عن الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره، أن رسول الله ﷺ أمَّر عمرو بن العاص على جيش فسار، وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني، ج١ ص٢٣٧.

نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت، فتيمم وصلى بهم ولم يغتسل، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ ذلك، فقال له رسول الله: **«مَا أُحِب أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ، وَلَا فَعَلْتَ شَيْئاً مِمَّا تَرَكْتَ»**(1).

وفي رواية قال له: يا عمرو: **«صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُب؟»** فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً(2).

ووقعت هذه الحادثة في غزوة ذات السلاسل، وهي موضع وراء وادي القرى وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة(3).

وعن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَي السُّؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعْصُرَ أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ»**(4).

قال ابن قدامة: ومنها أن الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله أن يتيمم، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ومالك والشافعي(5).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت، فإنه يتيمم بالصعيد(6).

---

(1) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(2) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني.
(3) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٢٨٥.
(4) رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه.
(5) المغني، ج١ ص٢٦١.
(6) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٢.

○ **أَوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ:**

المعنى: أن المريض والمسافر الصحيح إذا كان معهم ماء كاف للوضوء مثلاً، يقدرون على استعماله، ولكنهم خافوا باستعماله عطش ذي روح محترمة سواء كان آدمياً أو حيواناً برفقتهم، فإنهم ينتقلون إلى التيمم وجوباً، ويقدمون الماء للآدمي أو الحيوان ولو كان كلب صيد أو حراسة.

والاعتبار هنا بخوف الهلاك، أو خوف الضَّرر الشديد الذي يشبه الموت. والانتقال في مثل هذه الحالات إلى التيمم على الوجوب من قول فقهائنا رحمهم الله.

وأولى في وجوب الانتقال إلى التيمم وترك الماء خوفه عطش نفسه في المستقبل يقيناً أو ظناً.

أدلة الانتقال: ودل على وجوب التيمم في حالات عطش الإنسان أو خوف عطشه، أو خوف عطش محترم برفقته آدمياً أو حيواناً، ما يلي:

أولاً: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي[1].

ثانياً: قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قوماً عطاشاً أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون ويحبسون الماء لشفاههم[2].

ثالثاً: وقال مالك فيمن معه الماء وهو يخاف العطش إن توضأ به؛ قال: يتيمم ويبقي ماءه.

قال ابن وهب: وقد قال مثل قول مالك علي بن أبي طالب وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح[3]. فعن علي رضي الله عنه قال: في الرجل يكون في

---

(١)(٢) انظر: المغني، ج١ ص٢٦٧، ٢٦٨.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش يتيمم ولا يغتسل[1].

○ أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ:

هذا الكلام متعلق بمسائل الخوف التي يباح أو يجب معها التيمم. والمعنى إذا خاف القادر على استعمال الماء ضياع نفس أو مال كثير ومعتبر، إن هو ذهب يطلب الماء للوضوء، وجب عليه الانتقال إلى التيمم حفظاً للنفس والمال من التلف. والمعتبر في الخوف اليقين والظن، وليس الشك والوهم.

قال اللخمي: أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء، أو كان معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله[2].

والدليل على ضرورة العناية بالمال ما رواه مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء!! قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!! قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول ﷺ الله على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجد العقد»[3].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٣٦.

(٣) الموطأ، والبخاري ومسلم.

قال الزرقاني: فيه إشارة إلى ترك إضاعة المال، واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلّت، فقد روى أن ثمن العقد اثني عشر درهماً[1].

وقال الباجي: ويحتمل أن تكون إقامته لطلب العقد خاصة، ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم[2].

التيمم خوف فوات الوقت

قال المصنف: أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ:

المعنى: ينتقل الأصناف الثلاثة، وهم المريض والمسافر والصحيح إلى التيمم إن خافوا بطلبهم للماء خروج وقت الصلاة الاختياري، بأن يتيقن أو يظن أحدهم عدم إدراك ركعة فيه بعد الطهارة المائية.

دلّ على هذا الانتقال في الوقت الاختياري، ما رواه نافع عن ابن عمر «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمّم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[3].

فتيممه دلَّ على عدم وجود الماء عنده، ودخوله المدينة بعد ذلك والشمس مرتفعة دل على تيممه في الوقت الاختياري، وإنما تيمم خوف خروجه، والله أعلم.

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو على غير وضوء، ولا يقدر على الماء، وهو في بئر أو في موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت، فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى[4].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ج١ ص١٠٩.
(٢) المنتقى، ج١ ص١٠٨.
(٣) رواه الشافعي في الأم، ورواه مالك في المدونة، ج١ ص٤٣.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.

○ **كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ:**

هذا تشبيه في إباحة التيمم. وقد ذكر المصنف هنا حالتين تنطبقان على مسألة الخوف من خروج الوقت:

أولاهما: جواز الانتقال إلى التيمم بالنسبة للشخص المريض أو المحبوس أو المربوط الذي وجد الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه، وخاف بانتظاره فوات الوقت الاختياري.

ثانيهما: عدم وجود آلة أو دلو أو حبل لأخذ الماء من البئر، وخاف صاحبنا خروج الوقت الاختياري، فيجوز له التيمم؛ لأنه بمنزلة عادم الماء.

وعادم الماء نص القرآن على رخصته من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ويشمله ما رواه عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلى بِالنَّاس، فَلَمَا انْتَقَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصل مَعَ القَوْم فقال: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصلِّي فِي القَوْمِ؟**» فقال: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَة ولا ماء. فقال: «**عَلَيْكَ بالصَعِيد فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». قال: وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أن أَعْطَى الذِّي أَصَابَتْهُ الجَنَابَة إِنَاء مِنْ مَاء، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»[(١)].

○ **وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ:**

ساق المصنف هنا مسألة خلافية في المذهب ذات فرعين وتتعلق بالخائف ظناً أو يقيناً من فوات الوقت باستعماله الماء الموجود معه:

الأول: أن من كان بيده الماء وهو قادر على استعماله، وخاف فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله، وإن تيمم أدركه، له أن يتيمم ولا يستعمل الماء.

وهذا ما رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس، وشهره ابن

---

(١) المحلى، ج١ ص٣٠١، ٣٠٢.

الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة، وهو المعتمد[1].

والعلة هي: المحافظة على الوقت الذي لا بدل له، والطهارة المائية لها بدل وهو التيمم.

الثاني: أن يستعمل الماء الذي معه وضوءاً أو غسلاً، ولا يصلي في الضروري. وإن فاته الوقت بسبب استعمال الماء يقضيها بعده.

وهذا هو الذي حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق، فلا أقل من أن يكون مشهوراً[2].

قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الرجل يجد الماء وهو في بئر أو موضع لا يقدر عليه؟ قال: يعالجه ما لم يخف فوات الوقت فإذا خاف فوات الوقت تيمم وصلى[3].

ما يبيحه التيمم وما لا يبيحه

قال المصنف: وَجَازَ جَنازَةٌ وَسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إِنْ تَأَخَّرَتْ:

يعني: أن من كان فرضه التيمم، وتيمم لصلاة الفرض أو لصلاة نافلة أو سنة مثل الضحى والطواف المندوب، يجوز له أن يفعل بتيممه ذلك ما سماه في المتن من استباحة صلاة الجنازة ولو متعيّنة، وهذا على أنها سنة. وأما على أنها فرض فلا تستباح بتيمم الفرض أو النفل، سواء تعينت أم لا.

وكون صلاة الجنازة سنة قول ضعيف، فكان أداؤها بتيمم الفرض أو النفل مشهور مبني على ضعيف[4].

ومثل ذلك سنة الوتر إذ يجوز استباحتها بتيمم الفرض أو النفل، وكذلك الأمثلة الباقية التي ذكرها وهي: مس المصحف وقراءة القرآن، والطواف غير

(١)(٢) انظر: شرح الخرشي على المختصر، ج١ ص١٧٨، ومنح الجليل، ج١ ص١٤٦.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٤.

(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٤٦.

الواجب وركعتاه، كلها تصح بتيمم الفرض والنفل، بشرط أن تتأخر هذه الأشياء عن الفرض والنفل الذي تيمم له.

وقد اشترط الفقهاء لجواز فعل ما استبيح بتيمم الفرض أو النفل ما يلي:

١ ـ اتصال تلك المستباحات بالفرض أو النفل المتيمم له، بمعنى لا يفصل بينها بزمان، ما عدا ما كان بقدر قراءة آية الكرسي.

٢ ـ اتصالها ببعضها بعضاً.

٣ ـ ألا تكثر تلك المستباحات جداً.

٤ ـ عدم خروج المتيمم من المسجد قبل أدائها[١].

دلّ على الجواز ما يلي:

١ ـ قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلي الفريضة!؟ قال: فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة، فعليه أن يتيمم للفريضة[٢].

قلت: فما قوله في المسافر يكون جنباً في صلاة الصبح وهو لا يجد الماء فيتيمم لصلاة المكتوبة ثم يصلي ركعتي الفجر قبل المكتوبة؟!

قال مالك ـ وسألته عن ذلك ـ: يعيد التيمم لصلاة الصبح أيضاً بعد ركعتي الفجر[٣].

٢ ـ قال: ـ أي: ابن القاسم ـ وكان لا يرى بأساً أن يتيمم من لا يجد الماء في السفر، فيمس المصحف ويقرأ حزبه[٤].

٣ ـ وقال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء[٥].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٨، وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١١٧، ومنح الجليل لعليش، ج١ ص١٤٧.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.
(٣)(٤) انظر هذه الأقوال في المدونة الكبرى، ج١ ص٤٧.
(٥) الموطأ.

٤ ـ وعن مكحول أنه قال: لا يصلي تطوعاً بتيمم واحد، ولا يصلي صلاتان بتيمم واحد[١].

التيمم يبيح فرضاً واحداً

قال المصنف: لَا فَرْضٌ آخَرُ وَإِنْ قُصِدَا، وَبَطَلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً:

المعنى: أنه لا يصلى بالتيمم للفرض سوى فرض واحد، وهو الذي قصده بالتيمم. وأما من قصد بتيممه أداء فرضين فلا يصح ذلك منه. وقد أشار بقوله (**ولو قصدا**) إلى قول في المذهب بصحة الفرض الآخر إن قُصدا معاً بالتيمم.

وإذا حدث وأدى بالتيمم فرضين صلاة وطوافاً مثلاً، أو صلاتين مفروضتين بطل الفرض الثاني ولو لمريض لا يقدر على مس الماء، وسواء كانت إحداهما فائتة أو مشتركة مع الأخرى في الوقت كظهرين وعشاءين، وعليه أن يتيمم للفرض الثاني مجدّداً، ويعيده أبداً على المشهور.

ما يدل على ذلك: والقول بعدم جواز أداء فريضتين أو فرائض بتيمم واحد، والاقتصار على فرض واحد، تدل عليه الآثار والأقوال التالية عن الصحابة والتابعين وغيرهم:

أ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**»[٢].

ب ـ وعن قتادة أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة[٣].

جـ ـ وروى الحارث عن علي ﷺ أنه قال: «**التيمّم لكل صلاة**»[٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) المغني، ج١ ص٢٦٦.

د - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«من السنة ألا يُصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة»**[1].

هـ - وفي المدونة: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي سلمة، والليث مثله[2]. يعني: قالوا بمثل قول ابن عباس.

و - وقال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، فلا بأس بذلك. وإن صلى مكتوبة بتيمم ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها، فليتيمم لها أيضاً، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة[3].

ز - وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت، ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها، أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: **«بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء ولم يجده فإنه يتيمم»**[4].

دلالة الآية والحديث: وما أوردناه عن أربعة من الصحابة الكبار في كون التيمم لا يصلى به سوى فرض واحد، يعتبر في حكم المرفوع؛ لأن الصحابة لا يصدرون من عندهم في أمر يتعلق بالعبادة، ولا بد أن يكونوا سمعوا أو علموا ذلك من رسول الله ﷺ.

ثم إن أقوالهم وأقوال كبار التابعين من بعدهم أن التيمم يصلى به فرض واحد هو مقتضى ما أمرت به آية التيمم من قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** فالآية أمرت بالتيمم عند عدم وجود الماء، وهذا يقتضي طلب الماء لكل صلاة.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**

---

(١) الدارقطني، والمغني، ج١ ص٢٦٦، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٣) المرجع السابق، ج١ ص٤٨.
(٤) موطأ مالك.

كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ طَهُورَه»[1] ربط الصلاة بدخول الوقت والتيمم لها، وهذا يقتضي أيضاً أن التيمم للصلاة يشرع عند عدم الماء.

قال الإمام القرطبي: فهي طهارة ضرورة ناقصة بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء... وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد[2].

ونتيجة لهذا اعتبر الفقهاء أن التيمم مبيح للصلاة، وليس رافعاً للحدث على المشهور، فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح[3].

ما يبيحه التيمم المستحب

قال المصنف: لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ:

المسألة معطوفة على سابقتها؛ أي: على قوله: لا فرض آخر. والمعنى: كما لا يُصلَّى بتيمم الفرض فرض آخر، لا يصلى بالتيمم للمستحب ما ذكر آنفاً من قول المصنف أيضاً: جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه؛ فهذه لا تؤدى بالتيمم المستحب.

والمقصود بالمستحب هنا ما لا تتوقف صحته على الطهارة. ومن أمثلته: التيمم لقراءة القرآن ظاهراً، والتيمم لزيارة ولي، وتيمم الجنب للنوم.

وأصل المسألة من قول مالك عندما سئل: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به تيمم الصلاة، ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم أو يمس المصحف بهذا التيمم؟ قال: لا[4].

وهذا ظاهر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»**، ونية

---

(١) رواه أحمد، وهو في الصحيحين.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٥.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطإ، ج١ ص١١١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.

المستحب الذي لا تتوقف صحته على الطهارة تختلف عن نية التيمم للصلاة ولمس المصحف وغيرهما، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ويقول في عقبها: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فربط القيام إلى الصلاة بالطهارة بالماء وبالتيمم في حالة فقدان الماء.

وقال أيضاً عن القرآن: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]. وبذلك يظهر الفرق بين قراءة القرآن من المصحف والتي يشترط فيها الطهارة من وضوء وتيمم، وقراءته عن ظهر قلب حيث لا يشترط ذلك والله أعلم.

وعن مكحول قال: لا يصلى تطوعاً بتيمم واحد، ولا يصلى صلاتان بتيمم واحد[١].

شرط صحة التيمم

قال المصنف: وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ:

الموالاة شرط في صحة التيمم، وهي تقتضي ثلاثة معان كلها مقصودة:

أحدها: الموالاة بين أفعال التيمم، بمعنى التيمم في نفسه.

الثاني: الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة أو طواف أو مسّ مصحف... إلخ. بمعنى: ينبغي للمتيمم ألا يباعد بين زمان تيممه وأداء صلاته أو ما تيمم له.

الثالث: أن يفعل التيمم في الوقت لا قبله، بمعنى لا يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها.

قال عليش: فإن فرّق بين أركانه أو بينه وبين ما فعل له ولو نسياناً، أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقاً، للاتفاق على وجوب الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة[٢].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

(٢) منح الجليل، ج١ ص١٤٧، وانظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٨٩، =

وقد دل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عن امتناع القيام والتيمم لها قبل دخول الوقت، وعلى ذلك جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[1].

وحديث النبي ﷺ نصَّ صراحة على شرط دخول الوقت، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكْتْنِي الصَّلَاة تَمَسحْتُ وَصَلَّيْتُ»**[2]. فقوله: أينما أدركتني الصلاة نص في دخول وقت الصلاة ولزومه للمتيمم.

شراء الماء وطلبه للوضوء

قال المصنف: وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ:

هذه النازلة تتعلق بفاقد الماء، ومعناها: يلزم فاقد الماء أن يقبل هبة ماء قدمت له من شخص آخر؛ لأنها لا مِنَّةَ فيها، وهي تختلف عن هبة ثمن الماء لما قد يكون فيها من المنّ.

عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول: تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد[3]، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له. قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. قال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً[4].

وعن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: **«سَقْيُ المَاء»**[5].

= وشرح الزرقاني على خليل، ج١ ص١١٨.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤١١.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أجياد: موضع بأسفل مكة معروف من شعابها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٥) أخرجه ابن ماجه.

○ لَا ثَمَنٍ:

المعنى: أن من كان فرضه التيمم، ووجد الماء يباع وليس معه مال، وعرض عليه آخر هبة ثمن الماء أو صدقته (بمعنى: ليشتري به الماء)، فإنه لا يلزمه قبولها لقوة المنة بها هنا بعكس هبة الماء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

○ أَوْ قَرْضُهُ:

الضمير في قرضه يحتمل رجوعين:

١ - قد يرجع الضمير للماء، والمعنى على هذا: يجب تسلف الماء مطلقاً.

٢ - وقد يرجع للثمن، بمعنى ولزم تسلف ثمن الماء إن كان مليئاً؛ أي: غنياً ببلده.

وهذا إذا عطفنا الكلمة على قوله: لا ثمن، فيكون (**قرضه**) مضموماً. وأما إن عطفناها على قوله: لا ثمن، فيكون (**قرضه**) مجروراً، ويتغير المعنى ليصبح: لا يلزمه قبول قرض ثمن الماء إن لم يكن مليئاً ببلده.

○ وَأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ:

المعنى: ولزم أو وجب - وهذا عطفاً على (موالاته) - شراء الماء بثمن اعتيد وعرف شراؤه به، وهذا بالنسبة دائماً لمن فقد الماء ووجده يباع.

وشرط اللزوم ألا يحتاج المكلف لذلك الثمن في نفقته ونفقه عياله. وأصل المسألة في المدونة، وهي:

قال: وسألنا مالك عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن فإن رفعوا في الثمن فيتيمم ويصلي[1].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

○ وَإِنْ بِذِمَّتِهِ:

ويجب على المكلف شراء الماء لتيممه بالثمن المعتاد على أن يدفع نقداً، وكذا يلزمه شراؤه بالدين إن رجا قدرته على وفائه؛ لأنه حينئذ كواجده بيده. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

حكم البحث عن الماء

○ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وانْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ:

أي: ويجب على فاقد الماء أن يطلبه لكل صلاة حضر وقتها، بشرط أن يتحقق أو يظن أو يشك أو يتوهم وجود الماء بالمحل الآخر الذي انتقل إليه، وهذا ما قصده بقوله: **(إن توهمه)**.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فيه دليل لزوم الطلب للماء قبل التيمم لأنه لا يقال ذلك إلا لمن بحث وجدّ في الطلب حتى عجز عن وجوده، فخوطب بالتيمم من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولكن المتحقق من عدم وجود الماء لا يلزمه طلبه.

قال القرطبي: ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد[(١)].

قال مالك رحمه الله: عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم[(٢)].

المسافر ومسافة طلب الماء

قال المصنف: طَلَباً لا يَشُقُّ بِهِ:

المعنى: وحيث لزم فاقد الماء طلبه لكل صلاة، فيطلبه طلباً لا مشقة فيه، كأن يكون على مسافة طويلة، وليس له دابة يركبها للتنقل.

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٣.
(٢) الموطأ.

والطلب الذي لا يشق بالفعل هو ما كان على أقل من ميلين. ومعنى هذا أن مسافة الميلين فما فوق فيها مشقة ولا يلزم طلب الماء إليها.

وقد بني الإسلام في رخصه على التيسير، إذ قال ﷺ: «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُواْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[1].

وينظر في حال طالب الماء، فليس الرجل كالمرأة، وليس الشاب كالشيخ في مستوى المشقة ومقدارها.

دلّ على المسافة المذكورة ما روي عن عبد الله بن عمر «أنه تيمم مرة وهو يرى بيوت المدينة وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[2] وفي رواية عن نافع: «تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة»[3].

والميل في اللغة منتهى مد البصر وهو يساوي ألفاً وتسعمائة متر تقريباً. والميلان يقدران بنصف فرسخ شرعاً. ومعنى ذلك أن من كان بينه وبين الماء ما يقرب من أربعة آلاف متر، أو نصف فرسخ جاز له التيمم.

ودلَّ تقدير رواة حديث ابن عمر على المسافة المذكورة بالتقريب، فعن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة[4].

وعن نافع: أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد[5].

والنظر في مجموع المسافات المذكورة يدرك أمرين:

الأول: أن مسافة الميلين هي وسط بين الميل والثلاثة، فتكون هي الحد بين طلب المشقة وغيره، مثلما قدر ذلك فقهاؤنا.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٣.
(٣) سنن الدارقطني.
(٤)(٥) سنن الدارقطني.

الثاني: أن هذا الإختلاف في التقدير روعيت فيه أيضاً أحوال الناس المختلفة ضعفاً وقوة. ففي الخرشي: ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير، وفي الميل ونصف مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر[1].

طلب الماء للوضوء

قال المصنف: كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ:

هذا تشبيه في لزوم الطلب. والمعنى: أن من كان مسافراً مع جماعة من أربعة أو خمسة أفراد، أو كان في عدد كبير كأربعين نفراً مثلاً وحوله مهم أربعة أو خمسة كانوا في رفقته واعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنه إن طلب منهم الماء لم يبخلوا به عليه، فيلزمه في هذه الحالة طلبه وجوباً؛ وإن تحقق بخلهم فلا يجب عليه ذلك.

وإذا حصل ولم يطلب منهم الماء وتيمم وصلى، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ ـ إعادة الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن أنهم لا يبخلون عليه.

٢ ـ إعادة الصلاة في الوقت في حالة الشك (بمعنى: شك هل يعطونه الماء أم لا).

٣ ـ ولا يعيد الصلاة مع حالة التوهم فقط. وهي درجة أقل من الشك.

والإعادة في هذه الحالات مشروطة بما إذا تبين وجود الماء، أو لم يتبين له شيء. أما إن تبين له عدم وجود الماء عندهم فلا إعادة عليه مطلقاً.

دلّ على مشروعية الطلب أو لزومه من رفقة قليلة؛ أو رفقة قليلة من وسط كثير ما يلي:

سمع أشهب[2]: يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن يتبع

---

(١) الخرشي على المختصر، ج١ ص١٩٠.

(٢) أي: من مالك.

أربعين رجلاً في الرفقة يسألهم، ولكن يسأل من يليه ويرجو ذلك منه.

قال مالك: وإن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم[1].

ودلّ على وجوب طلب الماء من الرفقة، ما رواه ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مُليكة يقول: تبرّز عمر بن الخطاب في أجياد، ثم رجع فاستوهب وضوءاً فلم يهبوا له. قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين، هذا ماء ولكنه في علبة، والعلبة لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. قال: هلم فإن الله جعل الماء طهوراً[2].

[صفة النية]

قال المصنف: وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ:

النية من فرائض التيمم، وساقها هنا إلى جانب ما يجب على المتيمم أداؤه من شروط وأفعال، والمعنى: ويلزمه أن يقصد بتيممه استباحة الصلاة؛ أي: أن يصيرها مباحة، أو يقصد أداء فرض التيمم، لا رفع الحدث.

وإذا كان على جنابة فينوي مع تيممه الاستباحة من الحدث الأكبر. وإن نوى بتيممه الفرض كفاه في الحالتين، ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل، ولا بد له من هذه النية ولو تكررت الصلاة؛ لأنه بمجرد ما ينتهي منها يصبح جنباً. فقوله: لو تكررت متعلق بنية الأكبر.

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب؛ وهو قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنياتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»**[3]. وما في المدونة، قلت: أرأيت من تيمم وهو جنب من نوم، لا ينوي به تيمم الصلاة ولا ينوي به تيمماً لمس المصحف، أيجوز له أن يتنفل بهذا التيمم؟ قال: لا[4].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ - ٣٤٤.

(٢) مصنف عبد الرزّاق.

(٣) متفق عليه.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.

وقولها أيضاً: وسألت مالكاً عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة وهو لا يعلم بجنابته وليس معه ماء، فيتيمم يريد بتيممه الوضوء فيصلي الصبح ثم يعلم بعد ذلك أنه كان قد أجنب قبل صلاة الصبح، أتجزئه صلاته بذلك التيمم؟ قال: لا، وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح؛ لأن تيممه ذلك كان للوضوء لا للغسل[١].

التيمم يبيح العبادة فقط

قال المصنف: وَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ:

قوله هذا يعني أن التيمم لا يرفع حدثاً أكبر ولا أصغر، وإنما يبيح العبادة فقط وهذا قول مالك ﷺ وأكثر أصحابه. وقيل يرفعه.

ما يدل على عدم الرفع: ووجه صحة القول بعدم رفع التيمم للحدث الأصغر أو الأكبر ما يلي:

١ - إجماع الأمة على ذلك؛ قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان، أو محدثاً، لقوله ﷺ لأبي ذر: «**إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[٢].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد وغيرهما[٣].

٢ - وهذا قول بعض الصحابة كعلي وغيره[٤]. وهو أن التيمم بدل عن الطهارة الكبرى والصغرى، وينتقض بوجود الماء لأنه لا يرفع الحدث مثله.

قال الشوكاني: وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٤.
(٣) المغني، ج١ ص٢٥٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٦٤.

الخلف أو السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. . . وقيل عمر وعبد الله رجعا عن ذلك[1].

حدّ التيمم الواجب

قال المصنف: وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ لِكَوْعَيْهِ:

عطف على ما قبله في اللزوم، وبيان كيفية التيمم. والمعنى: ولزم المتيمم أن يشمل كامل الوجه ويعمه مسحاً بيديه بما فيه اللحية إن كانت طويلة، وما غار من العين والوترة. ويفعل ذلك في تعميم يديه إلى الكوعين بالمسح بحيث يشمل ظاهرهما وباطنهما، مع تخليل أصابعهما على الراجح، مستعملاً باطن الكف والأصابع لأنه مس الصعيد بهما.

والكوعان: هما العظمان المواليان للإبهامين، والواقعان في طرف الزند؛ ولا يجب في التيمم تتبع الغضون، لكونه مبنياً على التخفيف.

الأدلة على الوجوب: وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة على كون التيمم المفروض يقتصر على الوجه واليدين إلى الكوعين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. فقد ذكرت الآية اليدين هنا مطلقتين دون تقييد، بينما قيدتا في الوضوء بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، والمطلق يحتاج إلى بيان[2].

ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما وقال فيه: فأتيت النبي ﷺ فقال: **«يَكْفِيكَ الوَجْهُ والكَفَّيْنِ»**، وفي رواية: **«فَضَرَبَ النبي ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»**[3].

وإذا كان هذا الحديث قد حدّد المسح إلى الكفين، فهناك أحاديث أخرى نصت على المسح إلى الذراعين، فيكون فرض التيمم هو الوجه

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) التحفة الرضية ص١٣٧.

(٣) البخاري ومسلم.

والكفان. أما الأحاديث التي ذكرت الذراعين فتدل على السنة، وسنتكلم عنها في محلها.

○ وَنَزْعُ خَاتِمِهِ:

المعنى: ووجب على المتيمم خلع خاتمه عند التيمم، لكون التراب لا يدخل تحته عند المسح، فتبقى بيده لمعة من غير مسح، ولذلك لا يجزيه التيمم والخاتم باليد، حتى ولو كان هذا الخاتم واسعاً.

قال الدكتور الزّحيلي: واتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيمم بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم بخلاف الماء[1].

وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ يقتضي المسح بالصعيد بواسطة اليد ومن غير حائل، والرخصة في الخاتم إنما جاءت في الوضوء فقط، والله أعلم.

ما معنى الصعيد

قال المصنف: وَصَعِيدٌ طَهُرَ:

الصعيد الطاهر من فرائض التيمم، وهو ما نطقت به آية التيمم من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، على سبيل الأمر والوجوب.

ومعنى الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، ومعنى الطيب: الطاهر. ودلّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**»[2].

وبناء على هذا المعنى فإن الصعيد يشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض، وذلك الذي فهمه مالك من الآية عندما قال: لا بأس بالصلاة في

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٣١.
(٢) البخاري.

السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما كان صعيداً، فهو يُتيمم به، سباخاً كان أو غيره[1].

○ **كَتُرَابٍ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَلَوْ نُقِلَ:**

أشار بالكاف هنا إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في حكم الجواز مثلها مثل التراب؛ غير أن الأفضلية في المسح للتراب عند اجتماعها وسيعدّد المصنف أنواعاً من الصعيد التي يجوز التيمم عليها.

والتراب الجائز للتيمم هو ما كان طبيعياً في مكانه من الأرض، وكذلك المنقول منه بأي وسيلة من وسائل النقل، فهو بدوره جائز للتيمم.

دلّ على أفضلية التراب ما رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد تراباً، وهو بمنزلة التراب[2].

وقد دل الحديث أيضاً في بعض ألفاظه على أفضلية التراب، ومنها حديث حذيفة: **«وَجُعِلَت تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً»**[3]، وحديث علي: **«وَجُعِلَ التُرَابُ لِي طَهُوراً»**[4].

○ **وَثَلْجٍ:**

وبما أن الثلج هو مما صعد على وجه الأرض، فإنه في حكم ما يجوز التيمم به، ولو مع وجود أجزاء الأرض.

وقد جعله من أجزاء الأرض بالنظر لصورته، وإلا فهو ماء جامد، انتقل في صورته إلى ما يشبه الحجر فصح التيمم عليه لذلك.

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان

---

(١) الموطأ.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

(٣) مسلم.

(٤) رواه أحمد.

العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى أن مالكاً وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم، أعني الصعيد أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى الثلج. قالوا: لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض، وهذا ضعيف[1].

ودلّ ما في المدونة على جواز التيمم بالثلج. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه وسع له في أن يتيمم على الثلج.

وقال علي بن زياد عن مالك: أنه يتيمم على الثلج[2].

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز ـ التيمم ـ بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرهما؛ حتى قالا: لو ضرب بيديه على الجمد والثلج أجزأه[3].

○ وَخَضْخَاضٍ وَفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ ـ رُوِيَ بِجِيمٍ وَخَاءٍ ـ:

الخضخاض هو الطين المختلط بالماء الكثير يصيره مائعاً. وهذا أيضاً يجوز التيمم به، لكونه من جنس ما صعد على الأرض، وأصله تراب. لكن التيمم على غيره أولى إن وجد؛ لأن الخضخاض يشوه الإنسان ويلوث ثيابه، ولذلك أمر المتيمم بالخضخاض في حالة الضرورة أن يجفف يديه؛ أي: ينشفهما عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفاً قليلاً غير مخل بالموالاة. أو يخففهما، بمعنى يضعهما على وجهه برفق، وكلا المعنيين رويت بهما المدونة. وهذا ما عناه بقوله: وفيها جفف يديه... إلخ.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك، وهي:

وسألت ابن القاسم عن الطين كيف يُتيمم عليه في قول مالك؟ قال: إن

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٧١.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٥ ص٢٣٨.

لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه عليه. قال: ولم أسأله عن الطين الخضخاض، ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين، قال مالك: يضع يديه وضعاً خفيفاً ويتيمم[1].

وروي عن ابن عباس ﵄، فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به جسده، فإذا جف تيمم به[2]، وهو موافق لرواية المصنف: وفيها (أي: في المدونة) جفّف يديه؛ لأنه حينئذ يصبح صعيداً طاهراً.

○ وَجِصٌ لَمْ يُطْبَخْ:

المعنى: ويجوز التيمم على الجص؛ أي: الجير الذي لم يُشْوَ على النّار، وفي حالته الأصلية يكون حجراً، ونظير حجر الجير في الجواز حجر الجبس أيضاً قبل حرقه على النار. والمعنى: أنه إذا أُحرِق حجر الجير أو الجبس فلا يصح التيمم عليه.

وقد شمله الدليل السابق وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وحجر الجير من الصعيد الطيّب، وهو من أجزاء الأرض.

وكذلك قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[3].

قال ابن قدامة: وأجاز مالك التيمم بالثلج والجبس وكل ما تصاعد على وجه الأرض[4].

وظاهر الآية والحديث يدل على أن التحول الذي طرأ على الجير بعد طبخه وحرقه صيَّره صعيداً غير طيّب، فلم يعد ممكناً التيمم به، والله أعلم.

وعن حماد قال: تيمّم بالصعيد والجصّ والجبل والرمل[5].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٨.
(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٤) المغني: ج١ ص٢٥٠.
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة.

معادن يصح التيمم عليها

قال المصنف: وَمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ:

المسألة معطوفة على قوله: كتراب... إلخ، وهي على هذا مسوقة للجواز.

ومعناها: وجاز أو لزم التيمم بمعدن مثل: الشب والزرنيخ والكبريت، ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك.

واستثنى المصنف من المعدن ثلاث حالات وأنواع لا يصح بها التيمم، وهي:

١ ـ **معدن النقد**: وهو الذهب والفضة، فهذان من المعادن المستثناة من الجواز، وبالتالي لا يصح التيمم عليهما، ويصدق الحكم على تبر الذهب ونقار الفضة أيضاً.

وقد أشار المصنف إلى المنع من التيمم بقوله: (**غير نقد**)، لشمول التحريم الوارد في السنة كل استعمال لهما. فعن حذيفة قال: **«نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَن لبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وَعنْ آنِيَة الذَّهَبِ والفِضَّةِ»** وقال: **«هُوَ لَهُمْ فِي الدنْيَا، وَهُوَ لَنَا فِي الآخِرَة»**[١].

٢ ـ **الجوهر**: وهو ما شمل المعادن النفيسة من ياقوت وزمرد ومرجان، فلا يصح التيمم عليها. ومعنى قوله: (**وَجَوْهَر**) أن ما يصح التيمم به يشترط أن يكون معدناً من غير الجواهر النفيسة المذكورة وما شابهها؛ لأن ابن عباس فسّر قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾بأنه تراب الحرث.

ولما رواه علي أن رسول الله ﷺ قال: **«أُعْطَيْتُ مَا لَم يُعْطَ نَبيٌّ مِن أَنْبِيَاءِ الله جَعَلَ لِي التُّرَابَ طَهُوراً»**[٢]، فخرجت المعادن الثمينة من هذا المعنى؛ لأنها ليست من جنس التراب والحرث.

---

(١) المحلى، ج١ ص٢٧١.

(٢) رواه أحمد والبيهقي وغيرهما.

٣ ـ **شرط عدم النقل**: واشترطوا لصحة التيمم على المعادن الجائزة ألا تنقل من موضعها الذي خلقت فيه؛ لأن نقلها يعني أنها أصبحت مالاً متنافساً فيه.

ومعنى قول المصنف: (**ومنقول**) أي: غير منقول من محله.

هذا ودلّ عموم آية المائدة على أن المعادن التي جاز بها التيمم هي من جنس الصعيد الطيب التي يصح عليها التيمم، كما دلّ على ذلك حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنّا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض، ولسنا نجد الماء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُم بِالأَرْض**» ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها بيديه إلى المرفقين[1].

وروى ابن وهب عن معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: «لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة، ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يجد تراباً، وهو بمنزلة التراب»[2]. والسبخة بمثابة المعدن للملح.

○ **كَشَبٍّ وَ مِلْحٍ**:

هذا تمثيل من المصنف للمعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض ويجوز التيمّم بها وهي معادن الشبّ والملح الطبيعي لا الصناعي. وأدخلت الكاف: النحاس والحديد والرصاص والزئبق والكبريت وغيرها من المعادن التي لا تخرج عن جنس الأرض.

والجواز مقيد دائماً بعدم نقلها وتحويلها؛ لأنها ستصبح حينئذ مالاً متنافساً عليه، أو طعاماً له حرمته.

قال عياض: السبخة الأرض المالحة[3].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٣.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ، إلا إسحاق بن راهويه[1].

وقال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكل ما كان صعيداً يُتيمّم به سباخاً كان أو غيره[2].

○ **وَلِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ:**

يعني: أنه يجوز للشخص المريض وحتى الصحيح في حالة عدم الماء التيمم على حائط اللبن والحجر. واللبن هو: الطوب المصنوع من طين أو تراب غير محروق؛ لأنه صعيد، لكن شرط الجواز عدم خلطه بغالب تبن أو كثير نجس.

وتقديم الجار والمجرور في المسألة للاهتمام، وليس للاختصاص، وبذلك ينتفي توهُّم خروج الصحيح من هذا الحكم، وعليه فلا مفهوم لمريض.

وأما الجدار المطلي بالجص والجير، أو الذي غيرته الصنعة حتى صار آجراً أو غيره فلا يصح التيمم عليه[3].

دليل الجواز: ودلّ على جواز التيمم على الجدار للصحيح والمريض ما رواه أبو الجهيم بن الحارث بن الصّمّة ﷺ قال: «أَقْبَلَ النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْر جمل فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُد عَلَيْهِ النبي ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَار فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام»[4]. وبئر جمل هو موضع قرب المدينة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٨.

(٢) الموطأ.

(٣) انظر: شراح المختصر؛ كالحطاب في مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٤، والخرشي، ج١ ص١٩٣، وكذلك شرح الزرقاني، ج١ ص١٣٢، ومنح الجليل، ج١ ص١٥٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ما لا يصح التيمم به

قال المصنف: لَا بِحَصِيرٍ وَخَشَبٍ:

والمعنى: لا يجوز التيمم على الحصير، وهو ما صنع من الحلفاء أو الدوم أو غيرهما؛ لأنه ليس من جنس الأرض أي: الصعيد. ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش والحلفاء وغيرها من النباتات للسبب نفسه، ولأن معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لم يشملهما.

لكن قال الأبهري وابن القصار والوقار واللخمي وعبد الحق وابن رشد وسند والقرافي: إن ضاق الوقت ولم يجد غيره يتيمم عليه.

وقال الفاكهاني والشيبي والحطاب والرماحي والعدوي: هذا هو الأرجح والأظهر[١].

وأما إن كان على الحصير أو الخشب تراب ساتر فيصح التيمم عليه لأنه حينئذ تيمم على تراب منقول.

شرط دخول الوقت للتيمم

قال المصنف: وَفِعْلُهُ فِي الوَقْتِ:

المعنى: ولزم من كان فرضه التيمم أن ينتظر دخول وقت الصلاة ليتيمم، وليس عليه التيمم قبل الوقت لأنه لا يصح منه ذلك.

وينطبق الأمر على الفريضة والنافلة كالرغيبة والعيد والضحى، وكذا الصلاة الفائتة متى ذكرها، وذاك وقتها.

وأما وقت الجنازة فيكون عقب تكفينها إن غُسِّلت، وعقب تيممها إن يُمّمت، فلا يُتَيَمّمُ للصّلاة عليها قبل ذلك.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٥٣، وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٤.

وقوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة في مَحَل فَلْيُصلِّ**»[1] نص في اشتراط دخول الوقت.

وممن قال بعدم صحة التيمم قبل دخول الوقت الأئمة: الشافعي وأحمد وأبو داود بالإضافة إلى الإمام مالك، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. الآية. ولا قيام قبل دخول الوقت، إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة[2].

بمعنى: أن الوضوء قبل دخول الوقت خصصه الإجماع والسنة، وأما التيمم فلم يخصصه شيء فبقى على حاله، أي لا يصح فعله قبل دخول وقت الصلاة.

[اختلاف وقت المتيممين]

قال المصنف: فَالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتَارِ:

المعنى: أن الوقت يختلف حسب حال كل متيمم، وقد قسمهم المصنف إلى أصناف ثلاثة، فذكر أولهم، وهو:

١ ـ **الآيس**: وهو من جزم أو ظن ظناً قوياً عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله في الوقت المختار ليدرك فضيلته، ولأنه لا فائدة في الانتظار بسبب اليأس من وجود الماء.

وظواهر النصوص تدل على المعنى بوضوح، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاة تَمَسَّحْتُ وَصَلَيْتُ**»[3].

وفي حديث أبي أُمامة: «**فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاة فَعِنْدَهُ**

---

(١) متفق عليه.

(٢) نيل الأوطار ص١/ ٢٦١.

(٣) رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»[1]. فكلا الحديثين صرح بدخول الوقت والتطهر الآني له بالتيمم، وهذا من فضيلة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها.

وأصل المسألة في قول مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء، فإن كان على إياس من الماء تيمم وصلى أول الوقت، وكان ذلك له جائزاً ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء[2].

○ **والمُتَرَدِّدُ في لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ:**

هذا هو الصنف الثاني من أصناف المتيممين وأحوالهم إنه:

٢ ـ **المتردّد**: وهو من شك أو ظن ظناً ضعيفاً في تيسر الماء، إما بلحوقه أمامه؛ أي: في مسيره وطريق سفره، وإما في وجوده، وليس الشك كاليقين؛ لذلك فإن صاحب هذه الحالة يسن له التيمم ندباً وسط الوقت المختار للصلاة.

ومعنى (**في لحوقه**): أنه عالم بوجود الماء فعلاً، ولكنه شك أو ظن ظناً ضعيفاً في الوصول إلى الماء، فيندب له التيمم وسط الوقت.

وممن جاز لهم التيمم وسط الوقت:

أولاً: الخائف من اعتداء أو سرقة لصوص، والخائف من السباع.

ثانياً: المريض الذي لا يجد من يناوله الماء.

ثالثاً: المسجون؛ لأن حالته تشبه حالة المريض وأكثر.

وقد نصت المدونة على حالة المتردّد، وما لحق به كالمريض والخائف.

قال مالك: والمريض والخائف يتيممان في وسط الوقت، وإن وجد المريض أو الخائف الماء في ذلك الوقت فعليهما الوضوء والإعادة. وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه[3].

---

(١) رواه أحمد.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنب: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم»[1]. والتلوم هو فترة انتظار أي مدة، وقد قدرها الإمام بما بين أول الوقت وآخره، وذاك هو وسط الوقت.

ودلّ سبب نزول آية النساء (٤٣) على الرخصة للمريض الذي عدم مناولاً للماء. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادماً فيناوله الماء، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية[2].

○ والرَّاجِي: آخِرَهُ:

هذا هو الصنف الثالث من أصناف المتيممين وأحوالهم، ويتمثل في:

٣ ـ الراجي: وهو من كان جازماً أو غلب على ظنه تيسر الطهارة المائية في آخر الوقت، سن له التيمم ندباً في آخر الوقت المختار.

قال عليش[3]: ولم يجب تأخيره إليه لأنه حين خطابه بالصلاة لم يجد الماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي[4]. فيكون هؤلاء حجة للراجي عند مالك. فعن علي رضي الله عنه قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت[5]. وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت[6]. وعن عطاء قال: إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل[7].

---

(١) المغني، ج١ ص٢٤٣، وهو عند البيهقي.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٩٥.

(٣) منح الجليل، ج١ ص١٥٣.

(٤) المغني، ج١ ص٢٤٣.

(٥)(٦)(٧) مصنف ابن أبي شيبة.

○ **وَفيهَا تَأْخِيرُهُ المَغْرِبَ للشَّفَقِ:**

الإشارة بقول المصنّف: (**وفيها**) ترجع للمدونة، وهذا اصطلاح مشى عليه في كامل المختصر. والضمير في (**تلخيره**) يعود على الصنف الثالث وهو الراجي. والشفق: هو الحمرة التي تعلو السّماء بعد المغرب وقبيل العشاء.

والمعنى: أنه يستحب للراجي حسب المدونة تأخير صلاة المغرب إلى الحمرة التي تعلو السماء وهي الشفق، بناء على أن مختار صلاة المغرب يمتد له.

والراجح عدم تأخيرها بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها[1]. وسيأتي الكلام عن هذا في باب الأوقات.

قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا فيصلوا. وقد صلى رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً، المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً[2].

سنن التيمم

قال المصنف: وَسُنَّ تَرْتِيبُهُ:

المعنى: أن الترتيب بين أعضاء التيمم في المسح سنة، بحيث يقدم المتيمم مسح الوجه على مسح اليدين، فيبدأ بما بدأ به الله ورسوله.

قال تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣]. وقد ذكر الله تعالى الوجه أولاً ثم اليدين.

وفي الحديث عن عمار بن ياسر: «**أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاء، فَتَمَعَّكْتُ** (تَمرغْتُ أو تَقَلبْتُ) في الصَّعِيد وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**» وَضَرَبَ النبي ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٥٤.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٦.

بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

ويكفي دلالة على السنية أن الأحاديث النبوية التي وصفت كيفية التيمم كلها جاءت بالترتيب المذكور، فبدأت بالوجه أولاً ثم اليدين.

سنية المسح إلى المرفقين

قال المصنف: وَإِلى المِرْفَقَيْنِ:

يعني: أن السنة الثانية من سنن التيمم هي مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وهذا هو القول الراجح عند فقهائنا.

وإلى هنا نعلم أن مسح اليدين فيهما فرض وسنة.

فالفرض: يتعلق فقط بمسح الكفين أو اليدين إلى الرسغين، وقد سبق ذكره والتدليل عليه.

والسنة: تتعلق بالمسح إلى المرفقين. دلّت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين والأئمة والقياس.

أولاً: دلالة القرآن: لقد دلّ القرآن الكريم على السنية من خلال آية التيمم، حيث ذكرت الوجه واليدين من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على العموم من غير بيان لحد اليد، وهل هو المنكب أو المرفق.

قال ابن رشد: وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد[2].

ثانياً: دلالة السنة: وجاءت الأحاديث عن الرسول ﷺ ناطقة بتعميم المسح إلى المرفقين ومنها:

ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٦٩.

وَضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[١].

وما جاء في بعض روايات حديث أبي الجهيم رضي الله عنه **«أَنَّهُ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِط وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ»**[٢] وللحديث طرق يعضد بعضها بعضاً، فيصح الاستدلال به.

وورد في بعض طرق حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: **«وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»**[٣].

ومنها ما رواه ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبي أُمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: **«ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلْذِرَاعَيْنِ»**[٤].

ثالثاً: عمل الصحابة: وقد عمل بأحاديث المسح إلى المرفقين بعض الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعلي وابن عباس وعمار[٥].

قال القرطبي: وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله وابن عمر، وبه كان يقول.

وقال الدارقطني: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين[٦].

وروى مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيِّباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى[٧].

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) أبو داود والدارقطني والطحاوي والبيهقي.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٥) انظر: الدارقطني والمغني وجامع القرطبي.
(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٤٠.
(٧) الموطأ ومصنف عبد الرزاق، والمدونة الكبرى، ج١ ص٤٣.

وروى أبو مالك فقال: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ويديه. وفي لفظ آخر: ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال: هكذا التيمم[1].

رابعاً: عمل التابعين والأئمة: وبالمسح إلى المرفقين أخذ بعض التابعين العلماء ﷺ، ومنهم: الحسن وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله بن عمر وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، والشعبي.

وممن قال بالمسح إلى المرفقين بالإضافة إلى الإمام مالك، الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري وابن أبي سلمة والليث[2]. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك سنة وعند هؤلاء فرض واجب البلوغ.

سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. قال: «وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن عمار بن ياسر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِلَى المِرْفَقَيْنِ»**. قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه»[3].

قال الإمام الترمذي: وقال بعض أهل العلم منهم: ابن عمر وجابر وإبراهيم النخعي والحسن: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي[4].

وقال مالك: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة، وأعاد التيمم[5].

خامساً: القياس على الوضوء: والذين قالوا بالتيمم إلى المرفقين قاسوا الأمر على الوضوء إلى المرفقين.

---

(١) سنن الدارقطني.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٩.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) سنن الترمذي.
(٥) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣، ٤٤.

قال القرطبي: وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه إلى المنكب، وقاس قوم على الوضوء، فأوجبوه من المرافق، وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث إلى الكوعين، وقيس أيضاً على القطع، إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين[1].

وذكر ابن رشد حديثي عمار وابن عمر في المسح إلى المرفقين، ورواية ابن عباس في موافقتهما، ثم قال: فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها، أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء[2].

وقال الزحيلي: «والمطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية: مسحهما إلى المرفقين كالوضوء، على وجه الاستيعاب... كقيام التيمم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه»[3].

سنية الضربة الثانية

قال المصنف: وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ:

المعنى: أن الضربة الثانية على الصعيد والمتعلقة بالتيمم ثالث السنن كما عدّها المصنف.

وقد ورد أن التيمم ضربتان إحداهما للوجه، والثانية لليدين إلى المرفقين؛ فتكون الضربة الأولى هي الفرض والثانية سنة.

دليل سنية الثانية: والأحاديث المتعلقة بالمسح والتي ذكرناها مع السنة الثانية صرحت بضربتين يفعلهما المتيمم، أولاهما للوجه والثانية لليدين إلى المرفقين؛ منها حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: **«التَيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ**

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٤٠.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٣٠.

وَضَرْبَة لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»[1].

ومنها حديث أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وأُخْرَى للذِرَاعَيْنِ»[2].

ومنها ما جاء عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التَيَمُّمُ ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَضَرْبَة للذِرَاعَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ»[3].

هذا، وهناك أحاديث صرحت بالضربة الواحدة للوجه واليدين، منها ما جاء في بعض روايات حديث عمار: «سَأَلْتُ النبي ﷺ عن التيمم، فَأَمَرَنِي بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً للوَجْهِ والكَفينِ»[4]. وجاء عن عمر ﷺ أنه ضربتان[5].

وبناء على هذا الاختلاف في الأحاديث بخصوص الضربة والضربتين حمل جمهور العلماء الأولى على الفرض والثانية على السنية.

قال ابن رشد: والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور. وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة... والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن هٰهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء[6].

وقال أبو عمر بن عبد البر: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه ولليدين وأخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء،

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٣) رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات والصواب مرفوق.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) موسوعة فقه عمر ص٢٣٠.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ص٧٠.

واتباعاً لفعل ابن عمر فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده(١).

هذا، وسئل مالك: كيف التيمم وأين يبلغ؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين(٢).

السنة الرابعة: وهي استحباب نقل الغبار المتعلق باليدين إلى الوجه، ولم يذكرها المصنف في مختصره.

ويشترط فيها أن لا يمسح المتيمم يديه بشيء قبل مسح وجهه بهما، وإن خالف وفعل فلا يبطل تيممه.

لكن يستحب للمتيمم نفض يديه نفضاً خفيفاً حتى لا يضره شيء في عينيه(٣).

دلّ على هذا الفعل قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة (منه) في الآية يستدل من خلالها على سنية نقل التراب إلى الوجه ولا يشترط؛ لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة؛ يوضحه تيممه على الجدار(٤).

وعن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٤١.
(٢) الموطأ.
(٣) انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج١ ص١٢٣.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٩.
(٥) مصنف عبد الرزاق.

مندوبات التيمم

قال المصنف: وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ:

التسمية هي قول بسم الله عند الابتداء، وقد عدها المصنف من مستحبات التيمم فقال: (**وَنُدِبَ تَسْمِيَةٌ**).

وسبب ذلك أن التيمم طهارة من حدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

وهو عبادة تؤدى به الصلوات، فيكون عملاً ذا قيمة وذا بال، يصدق عليه قوله ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله فَهُوَ أَجْذَم**»[(١)].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**تَوَضَّؤوا بِسْمِ الله**»[(٢)]. وإسناده جيد.

طريقة التيمم

قال المصنف: وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ البَاطِنِ لآخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ:

هذه المسألة تحدد كيفية التيمم بالتفصيل، وهي من مستحباته. وقد تضمنت أمرين.

١ ـ أن يبدأ المتيمم عند مسح اليدين باليد اليمنى، فيوعبها مسحاً، ثم ينتقل لليسرى، فيفعل كما فعل مع اليمنى، وقد دلّت على ذلك الأحاديث.

٢ ـ أن يجعل أطراف أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع اليمنى ويمرها إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طي مرفقها، ويمر بيده على الذراع باطناً حتى ينتهي لآخر باطن أصابع اليد اليمنى.

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (كل أمر...) عن أبي هريرة. وهو حديث حسن.

(٢) جزء من حديث رواه النسائي.

وعلى نفس الطريقة يمسح يده اليسرى، فيضع باطن أصابع اليمنى على ظاهر أصابع اليسرى، ويمرها إلى المرفق. . . إلخ.

والكيفية بتفصيلها مذكورة في المدونة من قول مالك:

فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق، ويمرها أيضاً من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك. وأرانا ابن القاسم هذه الكيفية، فقال: هكذا أرانا مالك ووصف لنا[1].

وفي حديث عمار ﷺ بيان لكيفية التيمم من فعله ﷺ، ونصه: **«فَضَرَبَ بِكَفهِ ضَرْبَةً علَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِهِ بِشِمَالِه. وفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَسَحَ الشِمَال عَلَى اليَمِين وَظَاهِرَ كَفيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»**[2].

وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمر وصف لكيفية التيمم، وهو قوله: **«تَيَمَّمْنَا مَعَ النبي ﷺ، ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَعِيد الطَيِّب، ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وُجُوهَنَا، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً أُخرَى عَلَى الصَعِيد الطَيِّب ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ المَرَافِقِ إِلى الأَكُف عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِن ظَاهِر وَبَاطِنٍ»**[3].

مبطلات التيمم

قال المصنف: وَبَطُلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ:

المعنى: أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من أحداث وأسباب وشك وردة؛ لأنه طهارة نائبة عن الوضوء والغسل، فتبطل بكل ما يبطل به الوضوء بإجماع العلماء.

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٣) رواه الدارقطني.

قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1].

وعن أسامة بن زيد قال: «**دفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ**»[2].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

○ **وَبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:**

معطوف على قوله وبطل. والمعنى: أن وجود الماء الكافي للطهارة مبطل للتيمم قبل الدخول في الصلاة، إذا اتسع الوقت المختار الذي هو فيه طبعاً؛ لإدراك ركعة بعد الوضوء.

وينطبق الحكم أيضاً على الوقت الضروري.

ومقصود الكلام أن التيمم لا يبطل مع وجود الماء إذا ضاق الوقت ولم يتسع لركعة واحدة.

دلّ على بطلان التيمم بوجود الماء ما جاء عن أبي ذر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[4].

ويؤكد هذا المعنى مضمون قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، فإنه يدل على أن التيمم إنما شرع لفقد الماء.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أبو داود وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

واجد الماء في الصلاة

قال المصنف: لَا فِيهَا:

هذا فيمن وجد الماء وهو في الصلاة، فإنه لا يبطل تيممه، ويجب عليه إتمامها، ولو ظهر له اتساع الوقت باستعمال الماء في حالة ما إذا قطعها لرؤيته.

وأصل المسألة من قول مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبّر ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء؟ قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، ويتوضّأ لما يستقبل من الصلوات[١].

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقد كان عمله سليماً قبل رؤية الماء، والأصل بقاؤه.

قال القرطبي: ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع[٢].

وقال الخرشي: ويحرم عليه القطع تغليباً للماضي منها ولو قل[٣].

○ إِلَّا نَاسِيَهُ:

هذا فيمن كان معه الماء في أمتعته ونسيه، ثم تيمم وشرع في الصلاة غير أنه تذكر الماء في أثناء صلاته تلك، فإنها تبطل ويجب عليه قطعها بشرط اتساع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء.

يدل عليه ما في المدونة، قال: وإن كان الماء في رحله؟ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة[٤].

والحجة في وجوب قطع الصلاة وإعادتها بالنسبة لمن نسي الماء بأمتعته، ما رواه أبو ذر ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[٥].

---

(١) الموطأ والمدونة الكبرى.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٢٣٥.
(٣) الخرشي على خليل، ج١ ص١٩٦.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٦.
(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

مواطن الإعادة في الوقت

قال المصنف: وَيُعِيدُ المُقَصِّرُ في الوَقْتِ:

لما بيّن في المسألتين السابقتين حكم من تيسرت له الطهارة المائية قبل الصلاة، ومن تيسرت له فيها، بيّن هنا حكم من تيسرت له الطهارة المائية بعد الصلاة.

وخص بالذكر المقصر في طلب الماء طلباً لا يشق عليه، وصلاته بالتيمم، فهذا يعيد الصلاة في الوقت المختار في غالب المسائل السابقة بسبب تقصيره.

ويشهد للإعادة قوله ﷺ لمن أعاد الصلاة بعد وجود الماء كما في حديث أبي سعيد الخدري: «**لَكَ الأَجْر مَرَّتَيْن**»[1]. وقد قال له ذلك مع أنه غير مفرط ولا مقصر. وعليه فالمقصر أولى منه بالإعادة.

○ **وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ:**

الكلام يرجع على المقصر في طلب الماء، والذي ترتب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها بالتيمم في الوقت المختار، إلا أنه نسيها ولم يعدها، وصلاته صحيحة إن شاء الله.

وبالغ الفقهاء فقالوا: لا تبطل صلاة المقصر ولو تعمد عدم الإعادة، ذلك لأن من طلبت منه الإعادة في الوقت تصح صلاته إن لم يعد.

وهذا التسامح الفقهي مردّه فيما يظهر حديث أبي سعيد الخدري الذي جاء فيه: أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد: «**أَصَبْتَ السُّنَّة وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وقال للذي أعاد: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[2].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

أمثلة عن المقصر الذي يعيد

قال المصنف: كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ:

هذان مثالان ضربهما للمقصر الذي طلب الماء طلباً لا يشق عليه، وصلى بالتيمم، وتجب عليه الإعادة في الوقت، وهما:

أولاً: واجد الماء بالقرب: ولو أمعن النظر فيما حوله لوجده قبل تيممه وهو قريب منه، ولذلك اعتبر مقصراً إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قريباً منه، فيعيد في الوقت.

ويدل على الإعادة قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّب وضُوءُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْر سِنِين، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[1]. فقد دلَّ بمنطوقه على وجوب استعمال الماء عند وجوده.

ولا يعيد من تيمم وصلى ثم وجد ماء لغيره؛ لأنه لا يعتبر مقصّراً.

ثانياً: واجد الماء بأمتعته: وهذا ما قصده بقوله: (**برحله**)؛ أي: بعد أن طلب الماء طلباً لا يشق، ثم صلى بالتيمم، وبعد الانتهاء من الصلاة مباشرة وجد الماء بأمتعته، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره.

يدل على هذا ما في المدونة: وإن كان الماء في رحله؟ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة. قال: وإن فرغ من صلاته، ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت[2].

وحديث أبي ذر السابق حجة في المسألة، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «**فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[3]؛ لأنه دلّ بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وصاحبنا كان معه الماء في أمتعته، وقصّر في البحث عنه، لذا ترتبت عليه الإعادة في الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) المدونة، ج١ ص٤٦.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي.

○ **لَا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ:**

المعنى: إن ضل وضاع منه رحله بما فيه من متاع وماء، فبحث عنه ولم يجده، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم وجد رحله قبل خروج الوقت بمائه، فلا يعيد الصلاة؛ لأنه غير مقصر، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وعليه فلا إعادة عليه؛ لأنه لم يقصر في طلب الماء وصلى بالتيمم بعد ما عجز عن إيجاد رحله وخاف خروج الوقت.

○ **وَخَائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ:**

هذه المسألة عطفها المصنف على ما سبق من مسائل الإعادة في الوقت بسبب التقصير في الطلب. ومعناها أن من تيقن أو ظن وجود لص أو سبع أو تمساح في موضع الماء الذي تيقن أو ظن وجوده، فلم يذهب لطلب الماء خوفاً مما ذكر، وخاف خروج الوقت، فتيمم وصلى، ثم تبين له عدم ما خافه، ووجد الماء بعين المكان المظنون أو المحقق، فإنه يعيد في الوقت لتقصيره.

جاء في المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت[1].

وأما إن شك فقط في وجود اللص أو السبع في موضع الماء، ولم يتيقن، وتيمم وصلى على هذا الأساس، فإنه تجب عليه الإعادة لتلك الصلاة أبداً؛ لأن الشك لا ينبني عليه حكم، وهو كالعدم.

دلّ على مشروعية الخوف قوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُوا بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [يوسف: ١٣].

○ **وَمَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً:**

مثال المريض الذي ساقه هنا، هو من يملك القدرة على استعمال الماء،

(١) نقلاً عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٨.

ولكنه عاجز عن تناوله، بمعنى لا يقدر على الحركة، أو لا يمكنه الوصول للماء إلا بشخص يناوله إياه في الوقت، وقد خاف فواته، فتيمم وصلى، ثم وجد من يناوله الماء في الوقت، فهذا يعيد الصلاة ما دام في الوقت متسع.

ومحل الإعادة إن كان لا يتكرّر عليه العائدون، ودخل عليه واحد في الوقت ولم يطلب منه مناولته، حتى خرج، فهو في هذه الحالة مقصر بعدم الطلب.

وأما إن كان يتكرر عليه العائدون أو لا يتكررون ولم يدخل عليه أحد في أول الوقت، وخاف فواته، فتيمم وصلى، ثم دخل عليه مناول، فلا إعادة عليه لعدم تقصيره.

وأصل المسألة في المدونة: الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم وسط كل وقت، وكذلك المريض[1].

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، كان في رجل مريض من الأنصار، لم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادماً يناوله الماء[2] حيث يفهم منه أن من كان له شخص يناوله الماء، وتوانى في طلبه منه، ثم تيمم وصلى خوفاً من خروج الوقت، فهو مقصر، ويعيد ما دام في الوقت.

متى يعيد الراجي والمتردّد؟

قال المصنف: وَرَاجٍ قَدَّمَ، وَمُتَرَدِّدٍ في لُحُوقِهِ:

مثالان جديدان، يتعلق **أحدهما** براجي تيسر الطهارة المائية الذي طلب منه الشارع تأخير الصلاة لآخر الوقت، قدم هنا تيممه أول الوقت المختار أو وسطه وصلى، ثم وجد الماء الذي رجاه فيه فيعيد الصلاة لتقصيره.

والثاني يتعلق بالشخص المتردّد في لحوق الماء مع القطع بوجوده،

---

(١) نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٥٨.

(٢) انظر: مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٣٩٥.

والذي طلب منه الشارع الانتظار إلى وسط الوقت المختار، وقد خالف المطلوب منه، وتيمم وصلى في أول الوقت المختار أو وسطه، ثم لحقه فيه، فيعيد تلك الصلاة لتقصيره في السير؛ لأنه لو جدّ فيه للحقه.

وقد علمت مما سبق أن تأخير التيمم عن أول الوقت سنة مستحبة مروية عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي. وقد قال علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلّا تيمم[1].

قال مالك: لا يتيمم في أول الوقت مسافر ولا مريض ولا خائف، إلا أن يكون المسافر على إياس من الماء تيمم وصلى في أول الوقت، وكان ذلك له جائزاً، ولا إعادة عليه وإن قدر على الماء[2].

○ **وَنَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا:**

سبق في مسائل المصنف قبل هذا، أن الشخص المتلبس بالصلاة الناسي للماء وهو في أمتعته، يقطع صلاته تلك بمجرد ذكره له. وهنا يشير أيضاً إلى الناسي الذي صلى بالتيمم وأتم صلاته، ثم ذكر الماء الذي نسيه بأمتعته أو رحله، فإنه يعيد تلك الصلاة في الوقت لتقصيره.

عن الحسن أنه قال في متيمم مرّ بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يعيد التيمم؛ لأن قدرته على الماء تنقض تيمّمه الأول[3].

○ **كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لا عَلَى ضَرْبَةٍ:**

التشبيه بما تقدم من المسائل التي أمر فيها المصلي المتيمم بالإعادة في الوقت، والأمر هنا يتعلق بمن اقتصر في تيممه على كوعيه، وقد علمنا أن

---

(١) انظر: المغني وشرحه، ج١ ص٢٧٥، ٢٧٦.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٢.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

السنة هي المسح إلى المرفقين، فيترتب عليه الإعادة في الوقت أيضاً نظراً لقوة أدلة القائل بوجوب المسح إلى المرفقين.

قال مالك بعدما روى أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمّم[1].

الإعادة مراعاة للخلاف

قال المصنف: وَكَمُتَيَمِّم عَلى مُصَابِ بَوْلٍ، وَأُوِّلَ بِالمَشْكُوكِ وَبِالمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالجَفَافِ:

التشبيه هنا أيضاً في طلب الإعادة في الوقت بسبب التقصير. ومعنى المسألة: أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره، لآدمي أو حيوان، فعليه الإعادة في الوقت.

وفي المسألة إشكال؛ لأن القياس إعادة التيمم والصلاة وجوباً لأنه هنا كمن توضّأ بماء متنجس، لذلك أجاب المصنف عن الإشكال بجوابين:

أولهما: قوله **(وأُوِّلَ بالمشكوك)**؛ أي: فهم قول المدونة أن المتيمم على موضع نجس يعيد بوقت، بسبب الأرض المشكوك في إصابتها بالبول وعدمه، وهذا التأويل لأصبغ وابن حبيب.

وبناء على التأويل المذكور، إن تحققت النجاسة يعيد أبداً.

ثانيهما: قوله **(بالمحقق)**، ومعناه: أُوِّلَ قولها بالإعادة في الوقت بالنسبة لمن تحقق إصابة النجاسة للصعيد. وهذا تأويل القاضي عياض.

مراعاة الخلاف في المسألة: وأما قول المصنف **(واقْتَصَرَ عَلَى الوقْتِ للقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بالجَفَافِ)** فيعني به أن الإمام مالكاً ﷺ اقتصر على القول بندب الإعادة في الوقت مراعاة للدليل القائل من الأئمة المجتهدين، مثل:

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٣، ٤٤.

محمد ابن الحنفية والحسن البصري القائلين، بطهارة الأرض التي أصابها بول مثلاً بمجرد الجفاف[1].

حديث بول الأعرابي والمسألة: وأما حديث بول الأعرابي بالمسجد بحضرة النبي ﷺ وأصحابه، وأمره عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ماء على موضع بوله[2]، فالملاحظ عليه أن الماء صب مباشرة بعد البول، ولم يتركه ﷺ حتى يجف، كما هو ظاهر الحديث، والمسألة المذكورة تتكلم عن موضع البول الذي جف، وزال أثر النجاسة عنه تماماً، كما في التأويلات التي ذكرها الفقهاء، وسقناها قبل هذا في شرح المسألة. وعليه فلا مخالفة لنص الحديث الشريف لأن النجاسة فيه متعينة ومحققة، لا مشكوك فيها ولا جافة ولا مستورة بالتراب أو غيره.

كراهة الجماع لعادم الماء

قال المصنف: وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ:

التعبير بالمنع هنا محمول على الكراهة، وهذا هو المعتمد. وقول المصنف: (مَعَ عَدَمِ مَاءٍ) يعني به: عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل، لا انعدامه تماماً. والمسألة تذكر محذورين يتعلقان بالمسافر، وتختم باستثناء.

أما المحذوران فهما:

١ - يكره للرجل والمرأة المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر، أو أن يقدم على ما ينقض وضوءه في حالة عدم وجود الماء الكافي للوضوء؛ لأن نقض الوضوء في مثل هذه الحالة يؤدي للانتقال إلى التيمم.

٢ - يكره للشخص المغتسل أن يجامع أهله في حالة عدم وجود ما يكفيهما من الماء للغسل؛ لأن من شأن الجماع أن يؤدي للانتقال للتيمم الأكبر.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص١٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص١٦١، وشرح الزرقاني على المختصر، ج١ ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً.

الاستثناء: وقد نص على هذا بقوله: (**إِلَّا لِطُولٍ**)، وهو يعني به أن الكراهة المذكورة يستثنى منها من قبّل أو جامع أهله وهو مسافر بسبب طول مدة السفر وعدم كفاية الماء، بحيث يضرّ به ذلك الانتظار في بدنه أو يخشى العنت، فيجوز له حينئذ أن يطأها، ولها أن تمكنه، وينتقلان للتيمم.

وأصل المسألة من قول مالك وابن القاسم في المدونة.

وقد سئل مالك: أرأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء فأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟؟

قال: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما من الماء.

وقال مالك: إذا كانا على وضوء ـ الرجل والمرأة ـ فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء؛ لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا ما لا بدّ لهما من الحدث ونحوه[1].

سنة الصحابة: وسند الإمام مالك ما أفتى به ابن عمر، وقد سأله رجل قائلاً: إني أغرّب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟

قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء[2].

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود: أنه كره لمن لا يجد الماء أو لا يستطيع استعماله أن يطأ زوجته، أو أن يقوم بشيء من دواعي الوطء، كالقبلة ونحوها؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الجنابة التي تمنعه من أداء الصلاة التي هي فريضة محكمة[3].

وعن أبي عبد الله الموصلي قال: كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر

---

(١) انظر: هذه الأقوال وغيرها في المدونة، ج١ ص٤٨، ٤٩.

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) انظر: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص١٥٤، ١٥٥.

في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه[1].

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المرّي ويحيى بن سعيد، وابن أبي سلمة، ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك[2].

لا مخالفة لحديث أبي ذر: وليس في المسألة ما يخالف ما رواه أبو ذر رضي الله عنه حين قال: «اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ الله ﷺ بإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر. قال: **«مَا حَالُكَ؟!»** قال: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماء. فقال: **«إنَّ الصَعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لم يَجِد المَاءَ عَشْر سِنِين»**[3]، لكونها ـ أي: مسألة المصنف، وكذا قول المدونة ـ أباحت لمن يخاف العنت أو أن يلحق به ضرر في بدنه أن يجامع ويتيمم ولا كراهة في ذلك، وكلام أبي ذر رضي الله عنه فيه ما يدل على شدة ما عانى منها، وهو ما نلمسه من قوله: هلك أبو ذر. وقوله بعدها: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي ماء. فهو لم يعبر بلفظ رغبت أو اشتهيت أو وطئت أهلي، وإنما عبر بلفظ يدل على أنه وقع منه فعل الضرورة.

وهذا قول ابن عباس فيه رخصة لمن خاف ضرراً وشدة، ونصه: إذا كان الرجل بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء[4].

نسيان صلاة وبراءة الذمة

قال المصنف: وَإِنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْساً:

معنى المسألة: أن من كان فرضه التيمم، إما لعدم وجود الماء، أو عدم

(١) مصنف ابن أبي شيبة.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٣١.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه، وأخرجه النسائي وابن ماجه.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

القدرة على استعماله، ووقع منه نسيان لإحدى الصلوات الخمس، ولا يدري ما هي، فإن عليه أداء خمس صلوات، بحيث يتيمم لكل صلاة منها، بناء على أن التيمم لا يصلّى به فرضان. ثم أن لزوم أداء الصلوات الخمس القصد منه براءة الذمة؛ لأنه لا يدري أي صلاة نسي، ولأن أي صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية.

وكذلك الحال بالنسبة لمن نسي إحدى النهاريات، فإنه يلزمه أن يتيمم ثلاثاً، لكل صلاة تيمم. ومثله من نسي إحدى الليليتين، عليه أن يتيمم تيممين[١].

ودليل التيمم لكل فرض ما جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[٢].

ومثل هذا الأثر روي عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين[٣].

[من أحق بالماء المشترك]

قال المصنف: وَقُدِّم ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ:

صورة المسألة تتلخص في شخصين مسافرين أو غير مسافرين، أحدهما جنب ليس معه ماء، والآخر مات ومعه ماء كاف لغسله، فهو أولى به من الحي؛ لأنه ماؤه فهو أحق به منه، إلا أن يخاف على الحي من العطش فإنه يكون حينئذ أحق من صاحبه؛ لأن حفظ النفوس الآدمية أو نفوس البهائم المحترمة مقدم وضروري.

عن علي ﷺ قال: (في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش، يتيمم ولا يغتسل)[٤].

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٦.
(٢) رواه البيهقي وإسناده صحيح.
(٣) التحفة الرضية ص١٤٤.
(٤) رواه الدارقطني.

وعن حبيب بن أبي ثابت ﷺ: أن الحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة ﷺ جرحوا يوم اليرموك حتى أثبتوا[1]. فدعا الحارث بن هشام بماء ليشربه، فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعه إلى عكرمة، فلما أخذه عكرمة نظر إليه عياش، فقال: ادفعه إلى عياش. فما وصل إلى عياش حتى مات، وما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا)[2].

وفي الحادثة ما يدل على أهمية المحافظة على الأرواح، وقد رأينا أن الشهداء الثلاثة قصدوا إلى المحافظة على نفوس بعضهم بعضاً، وكل منهم يرى نفس أخيه أولى بالحياة وأحق.

ضمان قيمة الماء

قال المصنف: كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وَضَمِنَ قِيمَتَهُ:

هنا يفترض المصنف أن الماء شراكة بين الجنب والميت وهو لا يكفي سوى واحداً منهما، فيقدم الحي على الميت ولو لم يخف عطشاً.

ووجه تقديم الحي على الميت هنا أن طهارة الحي أهم للأسباب التالية:

أولها: للاتفاق على وجوبها، ولخطابه بها وعدم خطاب الميت.

والثاني: لأنه يحتاجها في أمور كثيرة، ولعل من بينها الصلاة بعكس رفيقه الميت.

الثالث: لترجيح جانب الحي بالشركة.

وقول المصنف: **(وضمن قيمته)** يرجع الخطاب فيه للحي الذي استحوذ على الماء أو الحي الذي استأثر بالماء المشترك بينهما، وفي الحالتين يجب عليه ضمان قيمة الماء لورثة الميت إن كان ذا مال، ويبقى ديناً في ذمته إن كان عديماً.

---

(١) أثبتوا: أي جرحوا جراحات لا يقومون معها.

(٢) أبو نعيم وابن عساكر وكنز العمال، والحاكم في المستدرك، وغيرهم.

والسنة تدعو إلى وجوب المحافظة على الأنفس من الهلاك، فعن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[1].

حكم فاقد الطهورين

قال المصنف: وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ:

هذا قول الإمام مالك رحمه الله، أن فاقد الطهورين **(الماء وما يتيمم به)** تسقط عنه الصلاة أداء في وقتها، ولا يجب عليه قضاؤها إن وجد الماء بعد فوات الوقت، بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة.

ومن أمثلة فاقد الطهورين: المصلوب الذي لا قدرة له على استعمال الماء، ولا على الوصول إليه، ومن كان على شجرة تحتها سبع، ومن كان محبوساً في بطن كنيف، أو في زنزانة مفروشة ببلاط ومبنية بآجر، والمريض الذي لا يقدر على شيء، وهو محدث ولم يجد من يطهره، ومن كان تحت هدم... إلخ. فجميعهم ممن تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء عند الإمام مالك.

وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء للاحتياط، بناء على أن القدرة على الطهور ليست شرطاً في الوجوب ولا في الصحة.

وقال أشهب: يجب أداؤها فقط بناء على أنها ليست شرطاً فيهما في حق العاجز.

وقال أصبغ: يجب قضاؤها فقط بناء على أنها شرط صحة فقط[2].

الأدلة على ما قالوا: ويبدو أن وجه قول الإمام مالك مبني على أساس التيسير والاستطاعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

---

(١) الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) انظر هذه الأقوال في: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠، ومنح الجليل، ج١ ص١٦١.

[البقرة: ٢٨٦]؛ ثم هو قد قاس حال فاقد الطهورين على الحائض التي لا تصلي ولا تقضي، وبناء عليه، فمن لم يجد ماء ولا صعيداً سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء. روى معنٌ والمدنيون عن مالك، فيمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به، كمن تحت هدم، أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا تراباً، أنه لا يصلي ولا يقضي(١).

قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح من مذهب مالك.

ولكن قال أبو عمر بن عبد البر: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين(٢).

وقال ابن عبد السلام: والأكثرون على اختيار ما لأشهب معتمدين على ظواهر أشهرها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء(٣).

وقول أشهب المقصود، أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله ولا يقضي بعدما يتوفر له الماء أو الصعيد.

وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، الذي فقدت فيه قلادتها ليس فيه ما يدل على الإعادة، ونصه: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَاء، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا رَسُولَ الله ﷺ شَكَوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَيَمم»(٤)، فلم ينكر ذلك عليهم ولا أمرهم بالإعادة.



---

(١)(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٠.
(٣) أسهل المدارك للكشناوي، ج١ ص١٣٨.
(٤) رواه مالك في الموطأ ومسلم.

فصل
المسح على الجرح والجبيرة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُم الله، ألا سَأَلُواْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُواْ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العَيِ السُؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ**»[1].

مدخل:

موضوع المسح على الجراح والجبائر، يخاطب به المغتسل أو المتوضئ وفي جسده جراحات أو بثور؛ وقد أفرده المصنف بفصل مستقل لأنه من الرخص التي جاءت بها السنة المطهرة، وتناول فيه ما يلي:

أولاً: دواعي وأسباب المسح على الجراح والجبائر وغيرهما.

ثانياً: شروط المسح على الجبيرة.

ثالثاً: حدود استعمال الجبيرة والدواء وانتشارها.

رابعاً: حكم نزعهما أو سقوطهما، وحكم الوضوء أو الغسل بعد ذلك.

خامساً: ما يفعله الماسح عليها أو على الجرح بعد شفائه من مرضه

سادساً: كثرة الجراحات، والمفاضلة بينها وبين التيمم.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن عساكر.

المناسبة: لما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة، وهي التيمم الذي ينوب عن الكل، والمسح على الخفين والجبيرة، وينوبان عن البعض. وقد سبق للمصنف تلخيص ما يتعلق بالمسح على الخفين، وكذا التيمم، ختم بالثالث، وهو المسح على الجراح والجبائر. وأخّره عن التيمم لإحالته عليه بقوله: كالتيمم فيصير فيه حوالة على معلوم، ولو ذكره قبله لكان فيه حوالة على مجهول.

معنى الجبائر والجبيرة: عرّف الإمام القرافي الجبيرة فقال: الجبائر، جمع جبيرة، وهي أعواد ونحوها، تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلاً، كالقافلة[1].

والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.



(١) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦١.

فصل

إن خِيفَ غُسْلُ جُرْحٍ كَالتَيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمرَارةٍ وقِرْطاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنزْعِها، وإنْ بِغسْلٍ أوْ بِلا طُهْرٍ، وَانْتَشَرَتْ إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضرَّ غَسْلُهُ، وَإلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ، كَأَنْ قَلَّ جِداً كَيَدٍ، وَإنْ غَسَلَ أجْزَأَ، وَإنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّم إنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا وَإنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَت وإنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ، وَإنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتوضٌّ رَأسَهُ.



[دوافع المسح ومراتبه]

قال المصنف: إنْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ:

المسح على الجرح والجبيرة وغيرهما ضرورة يلجأ إليها المحدث حدثاً أصغر أو أكبر عند خوفه من غسل موضع الجرح من الجسم أو من أعضاء الوضوء.

والخوف المقصود هنا هو ذلك الذي شرحناه مع مسائل التيمم، لذلك شبه به هنا فقال (**كَالتَّيَمُّمِ**)، وقد قال المصنف هناك: (**أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ أَو تَأَخُّر بُرْءٍ**).

وعلى هذا يكون معنى (**خيف**) علم أو ظن بتجربة في النفس أو موافق في المزاج، أو إخبار عارف بالطب. ومعنى (**غسل جرح**) المحل المجروح بسبب ضرب أو حادث أو دمل أو غيرها.

هذا، وتضمنت المسألة أشكالاً وطرائق في المسح المباشر أو غير المباشر، على النحو الآتي:

أولاً: المسح المباشر: بمعنى أن يمسح المغتسل أو المتوضئ على محل الجرح مباشرة، من غير ساتر. والمسح يتراوح بين الوجوب والندب:

أ ـ **الوجوب**: وذلك إن خاف هلاكاً أو شديد أذى.

ب ـ **الندب**: بمعنى يندب المسح على الجرح إن خاف المغتسل أو المتوضئ مرضاً خفيفاً فقط.

والمسح على الجرح يكون مرة واحدة، حتى مع العضو الذي يغسل ثلاثا، ودليل هذا: المسح على الخفين مرة واحدة، مع أنه بدل عن مغسول ثلاثاً، كما أن شأن المسح التخفيف[1].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦١.

فائدة: والعين الرمدانة وغيرها يمسح عليها مثل الجرح في حالة الخوف من زيادة مرضها، وينطبق عليها الحكمان المذكوران؛ أي: الوجوب والندب.

ثانياً: المسح على الجبيرة: ويعني أنه في حالة الخوف من المسح المباشر على الجرح، ينتقل إلى رتبة أخرى أكثر احتياطاً، وهو ما عناه المصنف بقوله: **(ثم جبيرته)** التي تشمل كل ما يداوى به الجرح من ذرور، أو ضماد أو أعواد أو غيرها، مع تعميمها بالمسح من كل جانب حتى يصح مسحه.

ثالثاً: المسح على العصابة: وهي ما يربط فوق الجبيرة، وذلك في حال الخوف من المسح على الجبيرة، بمعنى أن يربط عليها عصابة ويمسح فوقها. ثم إن خاف من المسح على العصابة زاد فوقها عصابة أخرى ومسح عليها احتياطاً في إبعاد الأذى عن العضو المجروح أو المريض.

دليل المسائل المذكورة: ومستند المسح على الجرح والجبيرة والعصابة، حديث جابر المتقدم، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا شِفَاءُ العَيِ السُّؤَال، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِرِ جَسَدِهِ»**(١).

ويدل على مسح الجبائر حديث علي ﷺ: **«انْكَسَرَت إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِر»**(٢).

وصح عن ابن عمر ﷺ أنه مسح على العصابة(٣)، ولم يعرف له في الصحابة مخالف(٤).

قال الصنعاني: وهذا الحديث (يعني به حديث جابر) وحديث علي، قد

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن.
(٢) رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً.
(٣) انظر: فقه السنة، ج١ ص٧٠.
(٤) انظر: المغني، ج١ ص٢٨١.

تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء[1].

قال ابن قدامة: وممن رأى المسح على العصائب، ابن عمر، وعبيد بن عمير وعطاء. وأجاز المسح على الجبائر الحسن والنخعي ومالك وإسحاق والمزني وأبو ثور وأصحاب الرأي[2].

وروى ابن وهب قال: وقد قال: يمسح على الجبائر الحسن البصري وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة[3].

○ كَفَصْدٍ:

التشبيه على ما سبق في الجواز. والمعنى: وكذلك يمسح على محل الفصد وهو الوريد يخرج منه مقدار من الدم للعلاج؛ لأنه يشبه الجرح، فإن خيف من المسح عليه مباشرة، مسح على الجبيرة، ثم على العصابة إن زاد الخوف، وهكذا.....

ودليل المسألة حديث علي وحديث جابر المتقدمين.

قال ربيعة: والشجة في الوجه يجعل عليها الدواء يمسح عليها[4].

○ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ:

المرارة هي الكيس المعروف من الحيوان. والقرطاس هي جلدة أو ورقة كتب فيها شيء، ووضعت على الصدغ ليسكن صداعه.

وكانوا يضعون المرارة على محل الظفر الذي انقطع، وهي مما يجوز المسح عليها للآثار الواردة في ذلك. فقد جاء عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها[5].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل، ج١ ص١١١.

(٢) المغني، ج١ ص٢٨٠.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٠.

(٥) رواه الأثرم بإسناده.

قال مالك في الظفر يسقط، قال: لا بأس أن يكسى بالدواء ثم يمسح عليه[1].

وبخصوص القرطاس الذي يوضع على الصدغ، روى ابن وهب عن مالك قال: في القرطاس أو الشيء يجعل على الصدغ من وجع أن يمسح عليه[2]. لما جاء عن ابن عباس: أنه أمر أن يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل ويسقى[3].

وقال أبو أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجعاً[4].

[مسح العمامة للضرورة]

قال المصنف: وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا:

الرخصة شملت أيضاً المسح على العمامة لمن خاف حقيقة مرضاً أو ضرراً يلحقه برأسه بسبب نزعها، كمن به نزلة من برد، أو جرح.

وإن أمكن هذا الخائف من المسح على بعض رأسه، وجب عليه أن يكمل المسح على العمامة، وهذا هو المعتمد.

ودليل جواز المسح على العمامة ما رواه حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَما قَضَى حَاجَتَهُ قال: **«أَمَعَكَ مَاء»**؟ فَأَتَيْتُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كم الجبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِن تَحْتِ الجُبَّةِ، وَأَلْقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ»[5].

قال المازري: وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص١١٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.

(٣)(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣ ص١١٩ ـ لابن القيم الجوزية.

(٥) رواه البيهقي، وهو في مسلم.

العمامة أنه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة[1].

ولفظ الحديث يلفت لتلك الضرورة، فقد كان ﷺ في سفر أو جهاد، وقد ضاق عليه كم الجبة مما دفعه إلى إخراج يديه من تحتها وإلقائها على منكبيه، ثم مسحه على الخفين والعمامة، والغالب من آثار المسح نصت على السفر.

○ وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ:

أضاف هنا أمرين يتعلقان بصحة المسح على الجرح، ثم الجبيرة، ثم العصابة:

أولهما: أن المسح بمراتبه المختلفة يمارسه المحدث في الوضوء، كما يمارسه المغتسل من جنابة في أي عضو ومكان من جسده، وهما سواء.

الثاني: أنه لا تشترط الطهارة عند وضع الجبيرة أو العصابة على الجرح؛ لأنها ضرورة، ولا ينطبق عليها حكم لابس الخف الذي يشترط في لبسه الطهارة.

وظاهر الأحاديث والآثار السابقة يدل على استعمال الجبيرة أو العصابة أو غيرها بلا طهر. فعن جابر، أنه ﷺ قال في الرجل الذي أفتوه بالغسل فغسل ومات بسبب شجة في رأسه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ**»[2]. فالتعبير بقوله: إنما كان يكفيه، وبقوله: أو يعصب ثم يمسح عليه ويغسل... إلخ، فيه دلالة واضحة على جواز استعمال الجبيرة والعصابة قبل الطهارة.

○ وَانْتَشَرَتْ:

عنى بهذه العبارة أن الجبيرة أو العصابة يصح المسح عليها، سواء كانت

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، ج١ ص٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه. وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب.

على قدر الجرح، أو زادت على ذلك فتعدّته؛ لأن الضرورة دعت لوضعها كذلك؛ أي: أن زيادتها وانتشارها على محل الجرح من ضروريات الشد والرّبط.

وانظر في هذا ما روي عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضّأ عليها[1]. وقَدِّرْ قرحة الإبهام، وحجم المرارة التي وضعها عليه ومسح عليها، فستجد فيها الزيادة والانتشار أكثر من محل القرحة.

شرط المسح على الجبيرة وغيرها

قال المصنف: إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ، أَوْ أَقَلُّهُ، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ:

الكلام متصل المعنى بما قبله، وهو جواز المسح على الجرح والجبيرة والعصابة. على أن ذلك كله مشروط بما يلي:

١ ـ أن يكون أكثر جسده صحيحاً معافى من الجراح والقروح وغيرها إن كان جنباً، وأن يكون أكثر أعضاء الوضوء سليمة صحيحة، بمعنى أن تكون الجراح في الأقل من الأعضاء، وذلك ما تضمنه قول المصنف: (**إنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ**). وأراد بالجل ما يشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل.

٢ ـ أن يكون أقل جسده صحيحاً معافى بالنسبة للغسل، وأقل أعضاء الوضوء صحيحة بالنسبة للوضوء، وكانت أكثر من يد أو رجل.

٣ ـ ألا يضره غسل الصحيح المتمثل في جل الأعضاء أو نصفها أو أقلها (وضوءاً أو غسلاً)، فإن كانت تلحقه مضرة بسبب غسل أعضائه الصحيحة انتقل إلى التيمم؛ لأنه في هذه الحالة يكون كمن عمّت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه وهو ما أراده المصنف بقوله: (**وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ، وَإِلَّا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ**).

---

(١) رواه الأثرم، وانظر: موسوعة فقه ابن عمر ص٢٣٨.

وأصل المسألة في المدونة: قلت: فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراحات، وأكثر جسده فيه الجراحة؟

قال: يغسل ما صح من جسده، ويمسح على مواضع الجراحة، إن قدر على ذلك، وإلا فعلى الخرق التي عصب بها[1].

وأما من عمّت جسده الجراحات، فيطلب منه الشارع الانتقال إلى التيمم بدليل ما رواه ابن وهب عن زيد بن أبي أنيسة الجزري قال: كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جدري، فأصابته جنابة فغسله أصحابه، فتهرّى لحمه فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«قَتَلُوهُ قَاتَلَهُم الله، قَتَلُوهُ قَاتَلَهُم الله، أما كَانَ يَكْفِيهِم أن يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيد»**[2].

انتقال الجريح إلى التيمم

قال المصنف: كَأَنْ قَلَّ جِداً؛ كَيَدٍ:

هذا مثال يصدق على من عمّت جسده الجراحات، وتشبيه في الانتقال إلى التيمم. ومعناه أن من قلَّ من أعضاء وضوئه أو غسله الصحيح بحيث لم يبق له سوى رجل أو يد معافاة، وكان بقية الأعضاء مصابة فهذا ينتقل إلى التيمم؛ لأن النادر لا حكم له.

وأصل المسألة في المدونة ونصُّها:

قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل، ويمر الماء على ما عصب من جسده، أم يتيمم؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا[3].

ويدل على هذا الحديث السابق الذي رواه ابن وهب، كما يدل عليه ما رواه ابن سلمة قال: وبلغني أن ابن عباس أفتى مجدوراً بالتيمم[4].

---

(١)(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم[1].

○ **وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأَ:**

المعنى: أن من خالف ما طلب منه من المسح على الجراحات والعصائب، وغسل الجريح والصحيح الذي لا يضر غسله، أو غسل الصحيح الذي يضر غسله، والجريح أو الصحيح القليل جداً، فإنه يجزيه ذلك الغسل لإتيانه بالأصل.

غير أنه خالف السنة، لإقدامه على ما ينافي التيسير الذي حث عليه ديننا الحنيف. وتأمل هنا ما رواه ابن وهب عن ابن جريج عن مجاهد قال: للمجدور وأشباهه رخصة ألا يتوضّأ، ويتلو هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وذلك مما يخفى من تأويل القرآن[2].

[الانتقال إلى الوضوء]

قال المصنف: وَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ:

هذا حل آخر يفيد من كانت الجراحات بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، واستحال أو عسر عليه المسح عليها لخطورتها، فعليه أن يترك تلك الجراح بلا غسل ولا مسح ويتوضّأ وضوءاً ناقصاً.

والعلة في هذا الاختيار، أنه لو تيمم لتركها أيضاً لاستحالة مسحها، فيكون تيممه ناقصاً أيضاً، وعليه فوضوء ناقص خير من تيمم ناقص.

وبرهان ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن السنة قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[3].

---

(١) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الاختيار بين الوضوء والتيمم

قال المصنف: وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَتَيَمَّم إنْ كَثُرَ، وَرَابِعُهَا يَجْمَعُهُمَا:

ثم إن كانت الجراحات التي يتعذر مسها بغير أعضاء التيمم، وإنما هي بأعضاء الوضوء مثلاً، فأمام المكلف أربعة اختيارات كما يلي:

١ - يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة، وهذا قول عبد الحق.

٢ - يغسل الصحيح ويسقط الجريح؛ لأن التيمم إنما شرع عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، وهذا قول ابن عبد الحكم.

٣ - يتيمم إن زاد الجريح على الصحيح، وذلك لتبعية الأقل للأكثر، فإن قل الجريح سقط وغسل الصحيح، وهذا قول ابن بشير.

وقد أشار المصنف للقول الثالث في المسألة وهو: **(فثالثها يتيمم إن كثر)**.

٤ - والقول الأخير: أنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء، لئلا يفصل بين التيمم وما فعل له، وهذا قول بعض شيوخ عبد الحق.

وقد أشار المصنف للحكم الرابع بقوله: **(ورابعها يجمعهما)**.

ويتأيد القول الأول، وهو الانتقال إلى التيمم في حال وجود الجراحات التي تعذر مسها بأعضاء الوضوء، بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إذا اغتسل، يتيمم[١].

ويرشد حديث جابر في أحد ألفاظه إلى إمكانية الجمع بين الوضوء والتيمم ونصه: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم ويعصر أَوْ يَعْصِب عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحْ عَلَيْهِ وَيَغْسِل سَائِر جَسَدِهِ»**[٢].

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن.

وعلى كل حال، فالكيفيات الأربع المذكورة تدخل ضمن سماحة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على الخلق، مثلما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُواْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم».

سقوط الجبيرة وغيرها

قال المصنف: وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَت وإنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ:

المسألة ترشد إلى الأحكام التالية:

أولاً: قد ينزع المجروح الجبيرة أو العصابة ليضع الدواء على محل الجرح، وفي هذه الحالة يجب عليه ردّها، مردفاً إياها بالمسح؛ أي: يمسح عليها، وهذا إن كان خارج الصلاة.

ثانياً: وإذا سقطت الجبيرة بنفسها، يلزمه ردّها والمسح عليها، إن كان خارج الصلاة.

ثالثاً: وإذا نزع الجبيرة أو العصابة أو المرارة أو العمامة التي مسح عليها أو سقطت وهو متلبس بصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، قطع تلك الصلاة لبطلانها، ورد الجبيرة أو غيرها، ثم مسح عليها بالقرب؛ أي: إن لم يطل الزمن.

وأما إن ترك المسح عليها بعد ردّها، وطال الزمن، فإنه يبني بنية إن أخرها ناسياً طال الزمن أو قصر، وإن أخر عامداً جرى عليه حكمان:

الأول: أن يبني على وضوئه السابق إن قرب الزمن، ولكن من غير نية. ومعنى يبني على وضوئه السابق، أن يمسح عليها وكفى.

الثاني: يبتدئ طهارته من أولها في حالة الطول؛ أي: طول المدة.

وهذه الأحكام هي التي سبق التنصيص عليها عند الكلام على حكم الموالاة في الوضوء.

قال ابن القاسم في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر، وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر، قال: يقطع ما هو فيه، ويعيد

الجبائر، ثم يمسح عليها، ثم يبتدئ الصلاة. وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر، فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها، ويبتدئ الصلاة[1].

قال ابن عمر لمن سأله: امسح على الخفين ما لم تخلعهما[2].

وروى ابن وهب: قال عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان والليث بن سعد: يغسل رجليه إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما[3]. ويقاس أمر سقوط الجبيرة عليهما.

ما يفعل إذا عوفي من الجرح

قال المصنف: وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ وَمَسَحَ مُتَوضٌّ رَأْسَهُ:

هذه آخر مسألة في المسح على الجرح والجبائر والعصائب والعمامة وغيرها، وهي تعني أنه متى برئ الجرح، وجب على من كان على طهارة وضوء أو غسل المبادرة لغسل موضعه إن كان مما يغسل، أو مسحه إن كان مما يمسح، كما هو حال الماسح على العمامة لعذر، حيث يلزمه مسح رأسه مباشرة بعد زوال ذلك العذر، مما سبق بيانه في موضعه.

ودليل المسألة ما قاله مالك: ولو أن رجلاً جنباً أصابه كسر أو شجه فكان ينكب الماء عنها لموضع الجبائر، فإنه إذا صح ذلك الموضع، كان عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي كانت عليه الجبائر أو الشجة[4].

وقد سبق معنا قول عطاء ويحيى بن سعيد ومحمد بن عجلال والليث بن سعد، فيمن خلع خفيه: أنه يغسل رجليه[5]. وهذا كمن صح من جرحه وشفي، فإنه يبادر لغسل محل الجرح، والله أعلم.

---

(١) البيان والتحصيل، ج١ ص١٦٧، ١٦٨.
(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر ص٣٢٣.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤١.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٢٣.
(٥) نفس المرجع والجزء ص٤١.

فصل

الحيض والنفاس

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ عن الحيض: «ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1].

مدخل للموضوع:

الحيض والنفاس مما تحتاج المرأة لتعلم أحكامه وفقه نوازله؛ لأنه من الواقع الذي يصاحبها من زمن بلوغها إلى سن اليأس. وفيه من دقائق المسائل والقضايا ما لا يمكنها معرفته بدون تعلم. وهو الأمر الذي يتعرض له المصنف على النحو التالي:

١ - يبدأ بتعريف دم الحيض لوناً وطبيعة.

٢ - ثم يكشف عن مفارقته لبقية الدماء، لكونه يخرج بنفسه ومن محل معين.

٣ - ويشرح بعدها أقل مدة الطهر بحسب اختلاف النساء، وكذلك أكثر مدة الحيض مع الاختلاف.

٤ - ويتكلم عن مدة الاستظهار بالنسبة لمن لم يتوقف حيضها عند مدتها المعتادة.

٥ - ثم يتبع ذلك بذكر أحكام الحامل التي ترى الحيض.

٦ - وبالنسبة لمن يتقطع حيضها، لها أن تلفق، وهو ما يبينه المصنف ضمن مسائله هذه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٧ - كما يتكلم عن الاستحاضة وما ينتج عنها من أحكام.

٨ - ويشرح بعد هذا ما يدل على الطهر من علامات، وما يترتب على ذلك من أحكام ومستلزمات يجب مراعاتها.

٩ - وينتقل بعد هذا إلى ما يترتب على الحيض من ترك صلاة وصوم وطلاق وبدء عدة ووطء وغيرها، وهي ممنوعات كثيرة ينص عليها المصنف مسألة مسألة.

١٠ - ويختم بتعريف النفاس ومدته وأحكامه التي لا تختلف عن أحكام الحيض من حيث الممنوعات.

كل هذه المسائل يمر عليها المصنف بأسلوبه المختصر والمشوق في نفس الوقت بحيث يجد القارئ متعة في النظر في معانيها.

المناسبة: لما أنهى المصنف الكلام على الطهارتين الكبرى والصغرى، وعلى ما ينوب عنهما كلاً مثل التيمم، أو بعضاً مثل مسح الخفين والجبيرة، ولما كان الحيض والنفاس من موجبات الطهارة الكبرى، شرع يتكلم عن أحكامهما وجوداً وانتهاء، وبدأ بالحيض لكثرة تكرّره دون النفاس أو الاستحاضة.

تعريف الحيض: الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة إذا سال منها السمغ الأخضر، وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها.

وفي الاصطلاح: هو دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل عادة، ولو كان دفقة واحدة[1].

والحيض يسمى الطمث، والضحك، والإعصار وغير ذلك.



---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص١٢٣، ١٢٤.

فصل

الحَيْضُ دمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، خَرَجَ بِنَفْسِهِ من قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وإِنْ دُفْعَةً، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ، كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ، وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَها، أَوْ كَالمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطأُ، وَالمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ، والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ، أَوْ قَصَّةٍ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ وفي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ، بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ، وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا، وَطَلَاقاً، وَبَدْءَ عِدَّةٍ وَوَطْءَ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ، فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ، وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً. والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، فإِنْ تَخَلَّلَهُما فَنِفَاسَانِ، وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ، وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ والأَظْهَرُ نَفْيُهُ.



ما هو دم الحيض؟

قال المصنف رحمه الله: الحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ:

هذه حقيقة الحيض ومعناه شرعاً، وهو أنه دم يعتري المرأة، ويكون إما بلون أصفر، وهو تمثيل للدم بما خفى منه لينبه على الأحمر القاني بالأولى، أو بلون أسود، وهو ما عناه بقوله: **(او كدرة)**.

وما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور في المذهب[1]، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، حيث هذه الألوان وغيرها حين تظهر في أيام الحيض تعتبر حيضاً.

ويؤيد هذا ما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَة فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاء. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ»**[2].

ويدل أيضاً على لون الكدرة أو السواد حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش أنها كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّ فَإِنَّهُ عِرْق»**[3].

وأما ما جاء عن عائشة وأم عطية رضي الله عنهما: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضاً». وفي لفظ «شيئاً»[4]، فالمراد به ما كان بعد الطهر، بدليل الرواية الأخرى عن أم عطية: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»**[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٤، ومنح الجليل، ج١ ص١٦٦.

(٢) رواه مالك في الموطإ، والدرجة ج دُرَج، والمراد به وعاء أو خرقة. والكرسف: القطن.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات.

(٤)(٥) أخرجه أبو داود.

الحيض وطبائع النّساء

قال المصنف: خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً:

هذا تمام وصف دم الحيض، فهو يخرج بنفسه ومن غير سبب، فلا يدخل في حكمه دم النفاس والبكارة والاستحاضة والفصد والحجامة والطعن، وكذلك الدم الخارج قبل وقته المعتاد بسبب علاج بأكل أو شرب.

وقوله: **(مِنْ قُبُلٍ)**؛ أي: من فرج، فيخرج من هذا الحكم الدم الخارج من الدبر، ومن ثقبة تحت المعدة.

وقوله: **(مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً)** يقصد به المرأة القادرة على الحمل. ويبدأ هذا الحساب من سن المراهقة إلى الخمسين. فمن كانت في هذه السِّن ورأت الكدرة أو الصفرة فهي حائض.

ويخرج عن القاعدة ـ أي: قاعدة المراهقة إلى الخمسين ـ خروج الدم من قبل من لا تحمل عادة، وهي التي لم تبلغ تسعاً من السنين، أو تجاوزت السبعين عاماً، بمعنى أن ما نزل عليها من دم ليس حيضاً.

ملاحظة: وأما من بلغت تسعاً إلى سن المراهقة، وكذا من بلغت خمسين إلى السبعين، فيسأل النساء عن دمها، فإن جزمن بأنه حيض أو اختلفن أو شككن، فهو حيض، وإن جزمن بغير ذلك، فليس حيضاً[1].

ما يدل على سن اليأس: وأغلب السلف وقفوا بسن اليأس عند حد الخمسين سنة، إلا نادراً، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: قلّ امرأة تجاوز الخمسين وتحيض إلا أن تكون قرشية[2].

ويلاحظ على هذا الكلام أمران:

الأول: قولها رضي الله عنها: **(قل امرأة... إلخ)** فيه دلالة على أن ذلك هو الغالب، فيعني وجود حالات خاصة تشذ عن هذه القاعدة.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢٠٤، ومواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧ ومنح الجليل، ج١ ص١٦٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.

الثاني: في قولها: **(إلا أن تكون قرشية)** يعني: أن طبائع النساء تختلف حسب المناطق وظروف الطبيعة من حرارة وبرودة وغيرها. وكلامها يعني أن من نساء قريش من ترى الحيض وقد جاوزت الخمسين عاماً.

وعلى اختلاف الطبيعة يحمل قولها الآخر: لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين[1].

ويتأيد هذا بما جاء عن أهل المدينة وإسحاق بن راهويه: أن نساء الأعاجم يئسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة[2].

وهذا الذي رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعض أهل المدينة أنه قال: لا تلد لخمسين سنة إلا العربية، ولا تلد لستين إلا قرشية. وقال: إن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة[3]، يدل على الحالات الشاذة في الطبيعة النسوية.

ما يدل على الصغيرة: والمعلوم من الشريعة والطبيعة أن الصغيرة لا تحيض، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. وعلى هذا فلا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق الإبط وشبهه، فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دماً فإنما يكون من بواسير وشبهها وليس بحيض[4].

ويختلف سن النساء في البلوغ كما هو في اليأس، حيث يتراوح بين التاسعة والخامسة عشر. قالت عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[5].

---

(١) المغني، ج١ ص٣٧٢.
(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة.
(٣) المغني، ج١ ص٣٧٢.
(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٥) انظر: المغني، ج١ ص٣٧٣.

وقال الإمام الشافعي ﷺ: أعجل النساء حيضاً نساء تهامة فإنهن يحضن لتسع سنين، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة[1].

الحيض وخبرة النّساء: والنساء أعرف بأحوال الدماء، وبإمكانهن التمييز بين ما هو من الحيض وما هو من غيره، وعند الالتباس يوجه السؤال إليهن.

قال الأُبّي: وفي المدونة: بنت السبعين آيس، وغيرها يسأل النساء[2]. وهو يقصد بغيرها من كانت بين الخمسين والسبعين.

قال الزرقاني: وخرج أيضاً المحقق يأسها، وهي بنت سبعين فأكثر، فدمها ليس بحيض، ولا حاجة لسؤال النساء، لعدم حملها عادة، بخلاف بالغة الخمسين ونحوها إلى السبعين، فدمها حيض إن قالت النساء أنه حيض أو شككن فيه، لإمكان حملها عادة، فإن قطعن بأنه ليس بحيض فلا[3].

وقال الحطاب تعليقاً على كلام الشافعي في بنت تسع سنين: فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط[4]، والأحوط بطبيعة الحال هو أن يعتبر دمها حيضاً.

وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة، ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة[5].

أقل مدة الحيض

قال المصنف: وإِنْ دُفْعَةً:

المعنى: لا حدّ لأقل زمن الحيض وإن دفقة واحدة من الدم تعتبر حيضاً، يترتب عنها ترك الصلاة والصوم والوطء، ثم الاغتسال. والدُّفعة بضم

(1)(2) مواهب الجليل، ج1 ص367.
(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج1 ص133.
(4) مواهب الجليل، ج1 ص367.
(5) سنن الدارمي.

الدال، يعبر بها عن دفقة المطر الواحدة، أما الدَّفعة بفتح الدال، فهي المرة الواحدة، وكلا المعنيين صحيح ويعتبر حيضاً[1].

والأصل في أقل مقدار الحيض قول مالك رحمه الله: إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض. . . فإن انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت[2]. وسنده في هذا العرف والعادة والتجربة.

والقول بأنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن، يعمل به في مجال العبادة، وأما أقله بالنسبة للعدة والاستبراء فيوم أو بعضه الذي له بال، مع سؤال النساء[3].

قال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه.

وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً[4].

قال النووي: ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرف ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً[5].

قال البغا: وأما مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، فعمدتهم في هذا الباب العرف والتجربة، حيث إن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢٠٤، ومواهب الجليل، ج١ ص٣٦٧.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.
(٣) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٦٧.
(٤) انظر: هذه الأقوال في المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٥.
(٥) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٦٥٧، ٦٥٨.

ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة(١).

لا يصح في المسألة حديث: وفي هذا الصدد سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَيْضُ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ ثَلاثَةُ أيَامٍ ولَيَالِيهِن، وَأكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» هل هو صحيح؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد؟.

فأجاب: أما نقل هذا الخبر عن النبي ﷺ، فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث. ولكن هو مشهور عن ابن الخلد عن أنس، وقد تكلم في أبي الخلد.

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون أقله يوم، كما يقوله الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله أعلم(٢).

أكثر مدة الحيض

قال المصنف: وَأكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأةٍ نِصْفُ شَهْرٍ:

المبتدأة هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك، وهذه إذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوماً، أخذاً بالأحوط، وهو مراده بنصف شهر، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتوقف عنها الحيض فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وتوطأ.

ونصوص القرآن صريحة في الدلالة على المدة المذكورة. قال القرطبي: إن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر

(١) الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٦٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية، ج٢١ ص٦٢٣.

يجمع الطهر والحيض، فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشرة يوماً، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة(١).

وممّا ورد عن السلف في الموضوع ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة(٢).

ومنه أيضاً ما رواه ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون: أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة، ثم تغتسل وتصلي(٣).

وسئل ابن القاسم: أرأيت إن حاضت الجارية أوّل ما تحيض، فتمادى بها الدم؟

فقال: تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة؛ لأن أكثر ما يحبس له النّساء الْحِيَضُ خمس عشرة ليلة(٤).

أقل زمن الطهر

قال المصنف: كَأَقَلِّ الطُّهْرِ:

التشبيه بأكثر مدة الحيض. والمعنى أن أقل زمن الطهر هو خمسة عشر يوماً مثل أكثر مدة الحيض، وقد عرفنا بأنها خمسة عشر يوماً.

وتستوي في مدة أقل الطهر المبتدأة والمعتادة والحامل.

ويدل لصحة هذا المعنى قول الإمام القرطبي الذي سقته سابقاً، ومما جاء فيه: فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٨٣.

(٢) المغني، ج١ ص٣٢٢.

(٣)(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٩.

يوماً، ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة[1].

وقال الفيروز آبادي الشيرازي: فإن صح ما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النّساء: «**نُقصَانُ دِينهِنَّ أن إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**» دلّ ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه[2].

الاستظهار: معناه واصله

قال المصنف: وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَاراً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ:

المقصود بالمعتادة؛ المرأة التي سبق لها أن حاضت ولو مرة. ومن مميزاتها أنها تعرف أيام حيضها إن كان يأتيها بانتظام. وقد تتغير عادتها فجأة، فتزيد عن أيامها المعتادة، بمعنى لا يتوقف عنها الدم في زمنه المحدد، والنساء في هذا قسمان:

الأول: نساء عادتهن أقل من خمسة عشر يوماً، فهؤلاء يستظهرن؛ أي: يزدن على عادتهن بحسب ما هو مبين في الأمثلة الآتية:

مثال ١ ـ من كانت مدة حيضها اثنا عشر يوماً مثلاً، ولم ينقطع عنها الدم في فترتها، لها أن تزيد ثلاثة أيام فوق عادتها، بحيث تبلغ خمسة عشر يوماً لا تتعداها.

مثال ٢ ـ من كانت مدة حيضها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين فقط، حتى لا تتعدى أكثر مدة الحيض.

مثال ٣ ـ ومن كانت مدة حيضها أربعة عشر يوماً، ثم لم ينقطع عنها الدم في إحدى الحيضات، لها أن تستظهر بيوم واحد فقط، لتبلغ أقصى مدة الحيض.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٣ ص٨٣.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١ ص٤٦.

مثال ٤ ـ وأما من كانت حيضتها مثلاً ستة أيام، وتمادى بها الدم في إحدى المرات، فلها أن تستظهر بثلاثة أيام فقط لا تزيد عليها، ثم هي طاهر بعد ذلك، تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ.

وقد قصد المصنف هذا المعنى بقوله **(ما لم تجاوزه)** أي: ما لم تجاوز أكثر أمد الحيض، وهو خمسة عشر يوماً.

النوع الثاني: نساء عادتهن خمسة عشر يوماً، بمعنى أن حيضهن يمتد حتى يستغرق أكثر مدة الحيض. فهؤلاء إن تمادى بهن الحيض ولم ينقطع، ليس عليهن استظهار؛ أي: لا زيادة فوق الأيام المذكورة، وكل من تمادى بها الدم بعد الخمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة، ويجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم... إلخ.

قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر يوماً، فإنها تستظهر بثلاث، ما بينها وبين خمسة عشر، مثل التي أيامها اثنا عشر، تستظهر بثلاث، ومثل التي أيامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء، تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها[١].

وقال فيمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً: إذا كانت المرأة تحيض خمسة عشر يوماً ثم يأتي الدم، وصارت مستحاضة، أنها لا تستظهر بشيء إذا تمادى الدم بها بعد الخمسة عشر، فهي مستحاضة، مكانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها[٢].

وقال الإمام الباجي: ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد به التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام؛ أصل ذلك لبن المصرّاة[٣].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج١ ص١٢٤.

ولبن المصراة الذي قصده، هو ما جاء في الحديث من النهي عن تصرية الحيوان من النعم؛ أي: حبس الحليب في ضروعها عند بيعها لكي تظهر ذات ضرع ولبن، وهو نوع من الغش. فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا من تَمْر، لَا سَمْرَاءُ، يَعْنِي الحِنْطَة»**[(١)].

وقاسوا أيضاً مسألة الاستظهار بثلاثة أيام، على أجل الله لثمود[(٢)]، وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

هل الحامل تحيض؟

قال المصنف: وَلِحَامِلٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ:

نصت المسألة على أن الحامل قد تحيض، ومعناها أن أكثر مدة الحيض بالنسبة للحامل التي حاضت على اختلاف الغالب، وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر تقدر بنصف شهر زائد خمسة أيام، وهو ما قصده المصنف بقوله: **(ونحوه)** ليصير أكثر حيضها عشرون يوماً لا غير.

والمدة المقدرة بعشرين يوماً تتعلق بالحامل التي حاضت وهي في شهرها الثالث أو الرابع أو الخامس فقط، أما ما بعد الخامس فيختلف الحكم، وهو منصوص عليه في المسألة الموالية.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة، قال: إذا رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوماً أو نحو ذلك[(٣)].

ما يدل على أن الحامل تحيض: هذا، ووردت آثار عن السيدة عائشة وبعض علماء السلف صرحوا فيها بإمكانية أن ينزل حيض على المرأة الحامل، ومن هذه الآثار ما يلي:

---

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) انظر: المحلى، ج١ ص٤٢٢.

(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

١ ـ عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة[1].

٢ ـ وروى ابن وهب عن أم علقمة مولاة عائشة، عن عائشة، أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم)[2].

٣ ـ قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمٰن ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله، وقاله الليث[3].

٤ ـ ويؤيد هذا عمل أهل المدينة. فعن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[4].

٥ ـ قال الزرقاني: وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه، والشافعي في الجديد، وغيرهم، محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير، فكان إجماعاً سكوتياً، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين، فكذلك الحيض[5].

٦ ـ وعن عكرمة في هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ [الرعد: ٨] قال: ذلك الحيض على الحبل، لا تحيض يوماً في الحبل إلا زادته طاهراً في حبلها[6].

استظهار الحامل

قال المصنف: وَفي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا:

المعنى: أن من كانت حاملاً في شهرها السادس إلى حين وضعها

---

(١) الموطأ، ورواه الدارمي.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

(٤) الموطأ.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، ج١ ص١١٨، ١١٩.

(٦) سنن الدارمي.

وجاءها الحيض تمكث عشرين يوماً، وتزيد عليها عشرة أيام استظهاراً في حالة عدم توقف الدم عنها، ليبلغ أقصى أمد حيضها ثلاثين يوماً، وهو ما عناه المصنف بقوله: (**عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا**).

قال عليش: وهذا قول جميع شيوخ إفريقية وهو الرّاجح[(١)].

لأنه كلما عظم الحمل كلما قويت الدماء، لذلك قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس أول الحمل كآخره). وقال ابن القاسم: (وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها، ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً ونحو ذلك)[(٢)].

قال يحيى بن سعيد: (إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها. وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء)[(٣)].

○ **وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا، أَوْ كَالمُعْتَادَةِ قَوْلَانِ:**

الخلاف الذي أورده هنا يتعلق بالحامل التي يأتيها الحيض في شهرها الأول أو الثاني، وهل نعتبرها كالحامل في شهرها الثالث وما يليه من حيث أكثر مدة الحيض أم تعتبر كالحائض المعتادة غير الحامل، فتعتد كعادتها وتستظهر بثلاثة أيام إن لم ينقطع عنها الدم!؟

والقولان مستويان عند المصنف، وكلاهما للإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد رجع عن أولهما إلى ثانيهما.

وفي المدونة، قلت: فهل تستظهر الحامل إذا رأت الدم وتمادى بها بثلاثة أيام كما تستظهر الحائض؟

قال: ما علمت أن مالكاً قال في الحامل أنها تستظهر بثلاث لا حديثاً ولا قديماً.

قال ابن القاسم: ولو كانت الحامل تستظهر عنده بثلاث، لقال: إذا

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٦٩.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤، ٥٥.

رأت الحامل الدم وتمادى بها جلست أيام حيضتها ثم استظهرت.

قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً من أول ما حملت هي على حيضتها، فإنها تستظهر[1].

هذا الخلاف مصرح به في موضع آخر من المدونة، ونصه:

قال أشهب: وقد سألت مالكاً عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل.

قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره مثل رواية ابن القاسم[2].

قال يحيى بن سعيد: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر[3]. وليس فيه تفريق بين صاحبة الشهرين والثلاثة والستة وغيرها.

التلفيق: معناه، كيفيته

○ وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّم فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ:

التلفيق يقصد به هنا أن تضم الحائض التي يتخلل أيام حيضها طهر، أيام الدم إلى بعضها في حساب حيضتها. وهو ما قصده بقوله: (**وَإِنْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أَيَامَ الدَّمِ فقط**).

ومعنى تقطع الطهر؛ أي: ينقطع عنها الدم مثلاً يوماً أو يومين، ثم يعود مجدداً يوماً أو يومين أو أقل، ثم تطهر، ثم ينزل عليها الدم، وهكذا. فمثل هذه الحالة تحسب أيام الدم فقط دون أيام الطهر، وتضمها لبعضها لاستكمال أيام حيضتها المعتادة.

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.

(٣) سنن الدارمي.

وتراعي في عملية التلفيق أقل أيام الطهر الخمسة عشر، فلا تنقص عنها، وأكثر أيام الحيض الخمسة عشر فلا تزيد عليها، ولو لم يتوقف الدم بعد تمامها؛ لأنه يصبح حينئذ استحاضة.

ومقصود المصنف بقوله: **(على تفصيلها)**، أن الحائض المبتدأة تمكث خمسة عشر يوماً، وهي أقصى مدة الحيض، ثم هي طاهر تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، وأن المعتادة التي جاءت حيضتها متقطعة تحسب بقدر أيام حيضتها المعتادة وتستظهر، ثم هي طاهر، وما يرى بعد ذلك عليها من دم فهو استحاضة. وكذلك الحامل في شهرها الثالث، والحامل في شهرها السادس وما بعده إذا جاء حيضهن متقطعاً، يلفقن، ويكملن حساب الحيضة على التفصيل السابق.

وهذه التي ينقطع عنها الدم يوماً، ثم يعود يوماً آخر مثلاً، يترتب في حقها:

أولاً: تلفيق أيام الدم؛ أي: ضمها إلى بعضها بعضاً، كما بينا ذلك.

ثانياً: يجب عليها أن تغتسل في اليوم الذي انقطع عنها الدم وتصوم وتصلي وتوطأ، ثم إذا نزل عليها الدم في اليوم الموالي توقفت عن كل شيء لأنها حائض، فإذا انقطع تعتبر طاهراً، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، فإذا جاء الدم توقفت، وهكذا....

ثالثاً: وما لم ينقطع عنها الدم بعد التلفيق حسب عادتها، تعتبر مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا حرج عليها فيما سال من دم إثر ذلك.

وأصل المسألة في المدونة من قول مالك ﷫: إذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين، ثم رأته يوماً بعد اليومين. قال: إذا اختلط هكذا احتسبت بأيام الدم، وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً، فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت بثلاثة أيام....[1].

---

(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥١.

دليل التلفيق والاستحاضة: والأصل فيما سبق عموم حديث أم سلمة ﵂، ونصه: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **«لِتَنْظُرَ إِلَى عدد اللَيَالِي والأَيَّام التي كَانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَهْر، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَهْرِ، فَإِذَا خلفت ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِل، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلي»**[1].

وفي حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش الذي روته عائشة، قول رسول الله ﷺ: **«وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**[2].

هذا ودلّ الحديث الشريف على الفرق بين دمي الحيض والاستحاضة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش: يا رسول الله إني امرأة لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِك عرق وَلَيْسَت بِالحَيْضَةَ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَ ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْك وَصَلِّي»**[3].

وأما وجوب الغسل على المستحاضة بعد انتهاء حيضها فيدل له عمل أهل المدينة وهو حجة يجب الرجوع إليه. فعن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: **«ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»**[4].

قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك[5].

---

(١) مالك في الموطإ، وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مالك والبخاري ومسلم.

(٤)(٥) الموطأ.

دم الاستحاضة ودم الحيض

قال المصنف: والمُمَيَّزُ بَعْدَ طُهْرٍ تمَّ حَيْضٌ:

الأمر هنا يتعلق بالمستحاضة التي عرفت أن الدم لا ينقطع عنها، وأوجب عليها الشارع أن تغتسل بعد انتهاء حيضتها وتصلي وتصوم؛ لاختلافه عن دم الحيض. وقول المصنف: **(والمميز... إلخ)** يعني أن الدم المتميز عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه أو رقته أو ثخنه، أو تألمها بخروجه يعتبر حيضاً مانعاً من الصلاة والصوم والوطء ونحوها، إذا وقع بعد طهر كامل (خمسة عشر يوماً).

ويؤكد هذا ما جاء عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهُ عِرْقٌ»**[1].

وفي المدونة، قلت: أرأيت قول مالك دماً تنكره، كيف هذا الدم الذي تنكره؟

قال: إن النساء يزعمن أن دم الحيضة لا يشبه دم المستحاضة لرائحته ولونه.

قال: فإن رأت ذلك ـ إن كان ذلك يعرف ـ فتجلس عن الصلاة، وإلا فلتصل[2].

وعن عطاء في امرأة تركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم، فأمر فيها بشأن المستحاضة.

وعنه في الكبيرة ترى الدم، قال هي بمنزلة المستحاضة، تفعل كما تفعل المستحاضة[3].

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥١، ٥٢.

(٣) سنن الدارمي.

○ **وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الأَصَحِّ:**

الكلام دائماً على المستحاضة التي ميَّزت الدّم بلونه أو رائحته فكان دم حيض استمر معها إلى نهاية عادتها المعتادة، ثم تغير ثانية إلى دم مخالف لدم الحيض، بمعنى تغير إلى صفة دم الاستحاضة، فيجب عليها أن تغتسل بمجرد رؤية التغير المذكور وليس عليها استظهار؛ لأنه لا فائدة فيه هنا، وقد طلب أساساً من غير المستحاضة لرجاء انقطاع دمها، بينما المستحاضة قد غلب على الظن عدم انقطاع دمها.

وقوله: **(على الأصح)** معناه أن المستحاضة التي انقطع حيضها لا تستظهر على ما صححه بعض المتأخرين غير الأربعة من قولي الإمام مالك وابن الماجشون.

السنة والاستظهار: وظاهر الأحاديث المتعلقة بالمستحاضة جاء فيها الأمر بالغسل مباشرة بعد انقطاع دم الحيض، وبلا أي استظهار. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**(١). ومن ذلك قوله للتي كانت تهراق الدماء: **«فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِل، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصلي»**(٢).

ومعنى خلّفت: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها.

وهذا سعيد بن المسيب يُسأل عن المستحاضة كيف تغتسل؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضّأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت(٣).

وعن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: تتوضّأ لكل صلاة وتحتشي وتصلي(٤).

---

(١) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٢) مالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي.
(٣) الموطأ.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

ما هي علامات الطهر

قال المصنف: والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ:

بعد أن قدّم المصنف الكلام في علامات دم الحيض، شرع هنا يتكلم عن علامات الطهر وجعلها قسمين:

الأول: الجفوف: ومعناه أن الطهر من الحيض يعرف بالجفوف لمن اعتادته، وهو خلو الفرج من الدم والصفرة والكدرة، بحيث إن أدخلت فيه قطنة أو خرقة وأخرجت لا يرى عليها شيء من تلك الدماء، ولا يهم مع ذلك خروجها مبتلة من رطوبة الفرج.

قال ابن القاسم: «**والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة**»[1].

الثاني: القصة: وهي من علامات الطهر، وصفتها أنها ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض لمن اعتادتها.

وفي المدونة: إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء. وإن كانت ممن لا يرى القصة البيضاء، فحين ترى الجفوف، فتغتسل وتصلي[2].

ويؤيد هذا ما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه مولاة عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ**»[3].

وقد يكون كل من القصة والجفوف علامة على الطهر بالنسبة للمرأة الواحدة، حيث ترى القصة ثم الجفوف.

ولعل هذا ما عناه ابن حبيب بقوله: الحيض أوله دم ثم صفرة ثم تَرِيَّةٌ،

---

(١)(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٠، ٥١.

(٣) الموطأ.

ثم كدرة ثم تصير ريقاً كالقصة، ثم ينقطع فتصير جافة[1].

المفاضلة بين القصة والجفوف

قال المصنف: وهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ:

الضمير يعود على القصة، ومعناه أنها أقوى في الدلالة على تمام الحيض من الجفوف؛ وذلك بالنسبة لمن كان طهرها يتسم بالقصة وحدها، أو مع الجفوف وهي أقوى وأبلغ حتى بالنسبة لصاحبة الجفوف وحده عند ابن القاسم. ومن اعتادت الطهر بالقصة وحدها، أو مع الجفوف إن سبق، يستحب لها أن تؤخر الغسل لآخر الوقت المختار، بحيث تصلي في آخره، وذلك ما عناه بقوله: (**فَتَنْتَظِرُهَا لآخِرِ المُخْتَارِ**).

قال مالك: إن رأت الجفوف، وهي ممن ترى القصة البيضاء، فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها[2].

وقول عائشة السابق: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[3] يدل على أبلغية وقوة القصة البيضاء على الجفوف في قطع الشك.

○ **وفي المُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ:**

التردّد يتعلق بمن حاضت لأول مرة، وهل تطهر إذا رأت الجفوف فقط، وعليها انتظاره ولو خرج الوقت، أو تطهر بأيهما سبق، وهو الراجح والمعتمد.

والتردّد المذكور هنا في علامة الطهر، وليس في المفاضلة بين الطهر والجفوف. وفي الآثار ما يؤيد أن الغالب من علامات الطهر هي القصة البيضاء، حتى بالنسبة للمبتدأة التي حاضت لأول مرة. فقد روى النجار بإسناده عن محمد بن إسحاق عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٠.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧١.

(٣) رواه مالك في الموطإ.

مع بنات بنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فنسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصاً[١]. والبياض الخالص هو القصة، والسائلات مبتدئات كما يلوح من نص السؤال.

مراقبة الطهر من الحيض

قال المصنف: وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرُ طُهْرِهَا قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ والصُّبْحِ:

المعنى: لا يجب على الحائض ولا يندب لها أن تتفقد علامة طهرها قبل طلوع الفجر لإدراك العشاءين والصوم، بل يكره لها فعل ذلك؛ لأنه مخالف لفعل السلف وغلو في الدين.

وإنما يجب عليها وجوباً موسعاً أن تتفقد علامة طهرها عند النوم ليلاً، لتتحقق هل تدرك العشاءين والصوم أم لا؛ كما يجب عليها وجوباً موسعاً أن تتفقد علامة الطهر عند دخول وقت الصبح، وأوقات الصلوات الأخرى.

ومعنى وجوباً موسعاً، بأن يبقى من أوقات الصلوات ما يسع الغسل والصلاة.

روى مالك عن ابنة زيد بن ثابت، «أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب عليهن[٢]، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا»[٣].

وقال مالك: لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل، ولا يعجبني ذلك، ولم يكن للناس مصابيح، وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم، أو قامت لصلاة الصبح[٤].

---

(١) المغني، ج١ ص٣٤٩.

(٢) التي كانت تعيب عليهن هي السيّدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموطأ.

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٢.

ما يمنع منه الحيض

قال المصنف: وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا:

يستعرض المصنف ابتداء من هذه المسألة جملة من الأعمال والعبادات المتعلقة بالمرأة، والتي تمتنع عليها بسبب الحيض، وهنا ذكر عبادتين هما:

١ - **الصلاة**: فلا تصح من الحائض ما دامت كذلك، ولا تجب عليها فرضاً ولا نفلاً، ولا أداء أو قضاء.

ودليل ذلك قول مالك: «أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة»(١).

وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَة فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَب قَدرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»**(٢).

وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن أبيه عبد الله أنهم كانوا يقولون: «أكثر ما تترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي»(٣).

٢ - **الصوم**: بمعنى أنه لا يصح من الحائض صوم، ولا يجب عليها. ولكن يجب قضاء ما أفطرت الحائض بالسنة، وذلك لعدم تكرّره وخفة مشقته.

ويدل على امتناع الصوم على الحائض ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»** قال: **«فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**(٤).

هذا، وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لحديث معادة قالت: **«سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا**

---

(١) الموطأ.
(٢) مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم.
(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٤٩.
(٤) البخاري ومسلم.

تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

ويدل على عدم قضاء الصلاة التي تركت في فترة الحيض، ما روته مَسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة ﷺ، فقلت: **«يا أم المؤمنين إن سمُرَة بن جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»**(٢).

الطلاق أثناء الحيض بدعة

قال المصنف: وَطَلَاقًا:

وما يمنعه الحيض أيضاً توقيع الطلاق ابتداء لمخالفته القرآن والسنة، فإن أوقعه لزمه، ويسمى طلاقاً بدعياً.

ويجبر من طلق زوجته في فترة الحيض على رجعتها إن كان الطلاق رجعياً؛ لأن في ذلك تطويلاً لعدتها، ولا يخفى ما فيه من ضرر ومشقة تلحق المطلقة بسببها.

والنهي عن إيقاع الطلاق في فترة الحيض ثابت بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة، ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُر، ثُمَّ إِنْ شَاء طَلَّقَ قَبْلَ أَن يَمَسّ، فَتِلْكَ العِدَّة التي أَمَرَ الله أَن تطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء»**(٣).

---

(١) خرّجه مسلم.

(٢) أبو داود.

(٣) رواه البخاري.

○ وَبَدْءِ عِدَّةٍ:

هذا هو الممنوع الرابع الذي يحرم بسبب الحيض؛ فقد نهى الشارع عن ابتداء حساب العدة بأيام الحيض، وأمر أن تبدأ بالطهر الذي يلي الحيض.

ودليل النهي عن بدء العدة بأيام الحيض التي تسبق الطهر، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء والأقراء هي الأطهار.

حرمة مجامعة الحائض

قال المصنف: وَوَطْءِ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزَارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَ تَيَمُّمٍ:

لا يجوز جماع الحائض في فرجها، ولا ما تحت الإزار، بمعنى ما بين السرة والركبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بمعنى حتى ينقطع دمهن.

ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»**[١].

ولما رواه مالك: أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: **(لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها إن شاء)**[٢].

أما النهي عن الجماع في الفرج حتى بعد الطهر والنقاء من الحيض، فلأن ذلك منصوص عليه بصريح القرآن. قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والتطهر المصرح به هنا هو الغسل الذي يحل معه الجماع كما يبينه سياق الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بحيث تصير إباحة وطئها موقوفة على الغسل.

---

(١) رواه أبو داود ومالك في الموطإ بلفظ: (لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها).

(٢) الموطأ.

وقد أشار المصنف بـ (**لو**) إلى قول ابن نافع بجواز وطء الفرج وما تحت الإزار بعد النقاء[1].

وأما قوله: (**وتيمم**) فأشار به إلى ما قاله ابن شعبان بجواز الجماع في الفرج بعد التيمم، ولو لم يخف ضرراً. والمشهور المنع[2] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: حين يتطهرن بالماء.

قال عليش: فلا بد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها ندباً[3].

ومعلوم أن التيمم؛ وإن اسْتُبِيحَتْ به الصلاة؛ لا يرفع الحدث على المشهور الذي علمناه في فصل التيمم.

○ **وَرَفْعَ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً:**

معنى المسألة: أن الحائض إذا اغتسلت في حال حيضها لرفع حدثها فإنها لا تكون طاهراً بذلك، ولا يرتفع حدثها، سواء من الحيض أو من الجنابة التي سبقت الحيض أو وقعت في أثنائه، وغسلها فيه لا يقدم ولا يؤخر.

وأشار المصنف بـ (**لو**) إلى قول في المذهب بصحة الغسل من الجنابة وارتفاعها به مع الحيض[4].

وقد نصت آية الحيض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على أمرين:

الأول: الابتعاد عن مجامعة النساء طيلة فترة الحيض إلى ارتفاعه.

الثاني: النهي عن وطئهن بعد الطهر وارتفاع الحيض حتى يغتسلن.

---

(١) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٧٤.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٤.

(٣)(٤) انظر: منح الجليل، ج١ ص١٧٤.

وسياق الآية واضح الدلالة على أن الغسل لا يكون إلا بعد الطهر من الحيض.

روى مالك عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: (**لا، حتى تغتسل**)[١].

[حرمة دخول الحائض المسجد]

قال المصنف: وَدُخُولَ مَسْجِدٍ:

الممنوع السابع الذي نهيت الحائض عن القرب منه هو دخول المسجد، سواء كان ذلك لمكث فيه، أو لمرور؛ إلا لعذر، مثل الخوف على النفس أو المال.

يدل على هذا ما جاء عن عائشة ﵂ قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وَجِّهُواْ هَذِهِ البُيُوت عَن المَسْجِد**»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «**وَجِّهُواْ هَذِهِ البُيُوت عَن المَسْجِد، فَإِنِّي لَا أُحِل المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**»[٢].

وما جاء عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إِنَّ المَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[٣].

ولحديث أم عطية: «**أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الحُيَّض أن يَعْتَزِلْن مَصَلَّى المُسْلِمِين**»[٤].

ولحديث عائشة أيضاً قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ**

---

(١) الموطأ.

(٢) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. وقال الشوكاني: حديث عائشة صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني.

(٤) أخرجه البيهقي.

المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

توجيه حديث الجواز: ولكن روي عن عائشة حديث يفهم منه عكس ما صرحت به الأحاديث التي ذكرناها من منع الحائض من دخول المسجد والمكث فيه وهو قولها: قال لي رسول الله ﷺ: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»** فقلت: إني حائض!؟ فقال: **«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَت فِي يَدِكِ»**[2].

وهذا الحديث أجاب عنه العلماء بما يلي:

١ ـ الحديث تفرد به ثابت بن عبيد، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده، فهو معلول من هذا الوجه.

٢ ـ أن طائفة من العلماء علقت معناه على التقديم والتأخير، ليكون النبي ﷺ خاطبها من المسجد حسب هذا القول: قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: **«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»**.

٣ ـ ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب.

٤ ـ وإن كان في الحديث ما يدل على جواز دخول المسجد للحائض، فإنما هو للحاجة والضرورة، كما شرحنا ذلك في بداية المسألة، وعلى هذا طائفة من العلماء[3].

٥ ـ ولا يعقل أن تروي عائشة رضي الله عنها أحاديث النهي عن دخول المسجد للحائض، ثم تروي ما يعاكس ذلك من الجواز، اللهم إلا إذا خرّجنا حديث الجواز على الوجوه التي بيناها من أقوال العلماء.

٦ ـ قال الشوكاني: وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل، لا مقيمة ولا عابرة، لقوله ﷺ: **«لَا أُحِلُ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»**...

---

(١) أخرجه البيهقي وقال: رواه مسلم في الصحيح، وأخرجه البخاري من وجه آخر.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ج١ ص٢٢٧، ٢٢٨.

قالوا: ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، والجنب لا يمكث فيه، وإنما اختلفوا في عبوره، والمشهور من مذاهب العلماء منعه، فالحائض أولى بالمنع[1].

○ **فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ:**

الكلام مرتبط بمسألة منع دخول المسجد للحائض، ومعناه: إذا منع مرور الحائض بالمسجد والمكث فيه، كذلك منع عنها الاعتكاف بطريق أولى، ومنع عليها الطواف بالبيت؛ لأن هذين الفعلين لا يكونان إلا بالمسجد.

ومعلوم أن شرط الطواف الطهارة، وشرط الاعتكاف الصوم، والحيض يمنع من فعلهما.

ويدل على منع الحائض من الطواف، ما صح من قوله ﷺ: **«فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، إِلَّا الطَوافَ بِالبَيْتِ»**[2].

○ **وَمَسَّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً:**

هذا هو المحظور الثامن والأخير الذي يمتنع على الحائض فعله، إنه مس المصحف الشريف، بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[3].

ويباح للحائض أمران للضرورة:

أحدهما: إذا كانت الحائض معلمة أو متعلمة يجوز لها مس المصحف للضرورة.

الثاني: أن الحيض لا يمنعها من القراءة من غير مس المصحف؛ أي: عن ظهر قلب، ولو كانت متلبّسة بجنابة قبله أو بعده، وهو ما قصده بقوله: **(لا قراءة)**. أما إذا انقطع الدم عن الحائض فتحرم عليها القراءة مطلقاً حتى

---

(١) نيل الأوطار، ج١ ص٢٢٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الموطأ.

تغتسل، وهذا هو المعتمد بدليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ والحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**»[1].

والفرق بين حالي امتناع القراءة عن الحائض حين انقطاع الدم عنها وقبل أن تغتسل، وجوازها مع استرسال الدم، أنها هنا حالة ضرورة لا يمكنها معها رفع حدثها وقد يطول حيضها وتتعرض للنسيان، بينما عند انقطاع الدم هي متمكنة من الغسل فلا يجوز لها قراءته لا بالمصحف ولا عن ظهر قلب.

هذا وقاس العلماء النفساء على الحائض فيما يتعلق بالأحكام المذكورة[2].

النفاس: تعريفه، احكامه

قال المصنف: والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ:

لما انتهى المصنف من الأحكام المتعلقة بالحيض، شرع يتكلم عن النفاس، لاشتراكه معه في أكثر الأحكام.

والنفاس لغة: ولادة المرأة، وليس الدم نفسه، ولذلك يقال: دم النفاس.

وشرعاً: دم يخرج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها. أما إذا خرج قبل الولادة فهو دم حيض.

قال في التنبيهات: ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس، لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة[3].

روى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة، لم تُصَلِّ حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تأمر بذلك النساء[4].

---

(١) الترمذي وابن ماجه والبيهقي، والدارقطني من حديث جابر.
(٢) انظر: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ص١٥٨.
(٣) مواهب الجليل، ج١ ص٣٧٥.
(٤) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٥.

○ **وَلَوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ**:

المبالغة بهذه الجملة تكملة للتعريف الذي ساقه المصنف للنفاس. ويعني بها أن الدم الخارج بين توأمين وُلِدَا متباعدين بشهر أو شهرين أو أقل، هو أيضاً دم نفاس على المشهور.

وأشار المصنف بـ (**لو**) إلى قول في المذهب بأنه حيض.

قال عليش: سواء كان بينهما شهران أو أقل، فهو نفاس على المشهور[1].

وأصل المسألة من قول ابن القاسم في المدونة؛ قال في المرأة الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين، والدم يتمادى بها فيما بين الولدين: تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء، ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل فيها: إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني[2].

○ **وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ**:

المعنى: أن دم النفاس إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً، فأكثر زمنه ستون يوماً على المشهور، فإن لم ينقطع بعدها، فهي مستحاضة يجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولا تستظهر على الستين يوماً.

أما أقل النفاس فلا حد له مثل الحيض، بأن كان دفعة فهو منه؛ أي: نفاس. وتحديد المدة بستين يوماً يرجع في الحقيقة إلى الاستقراء والتجربة، وهو مروي عن بعض السلف ﷺ، وهذه أقوالهم:

أولاً: ما رواه ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله، أنه سئل عن النفساء، كم أكثر ما تترك الصلاة، إذا لم يرتفع عنها الدم؟ قال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي[3].

---

(١) منح الجليل، ج١ ص١٧٥.

(٢)(٣) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٣، ٥٤.

ثانياً: عن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة، أن النفاس ستون يوماً، وليس لأقله حد[1].

ثالثاً: قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك[2].

وقد علمت أن المشهور من قولي الإمام مالك أن أقصى أمد دم النفاس ستون يوماً، إن تمادى بها ولم ينقطع. وأرى أنه لا تناقض بين القولين فكلاهما يرجع لاختلاف عادة النساء، وقول أهل المعرفة.

رابعاً: وأما ما قالته أم سلمة رضي الله عنها: **(كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً)**[3]، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو هو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات[4].

خامساً: روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[5]. وهذا مما يؤكد اختلاف الطبيعة النسوية في النفاس كما في الحيض.

ويدل على أنه لا حد لأقل النفاس، ما روي من أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ **«فلم تر نفاساً» فسميت ذات الجفوف**[6].

○ **فَإِن تَخَلَّلَهُمَا فَنِفَاسَانِ**:

معنى المسألة: أن أكثر النفاس وهو ستون يوماً إن فصل ثاني التوأمين عن أولهما، اعتبر كل منهما نفاس مستقل بذاته، فتستأنف للثاني ستين يوماً متصلة أو ملفقة.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الشافعي، ج١ ص٥٢.
(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٣.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ج١ ص١١٩.
(٥) المهذب في فقه الشافعي، ج١ ص٥٢.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ج١ ص٤٦٧.

مثال ذلك: أن تلد ولداً، ويبقى في بطنها آخر، لا تضعه إلا بعد شهرين، فإنها تستأنف للولد الثاني نفاساً آخر.

أما إن فصل بين التوأمين مدة أقل من الستين يوماً، فتحسب لهما نفاساً واحداً، بحيث تبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول[1].

قال ابن القاسم في المرأة تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر، فلا تضعه إلا بعد شهرين والدم يتمادى بها بين الولدين (**قال**): تنتظر أقصى ما يكون النفاس بالنفساء ولزوجها عليها الرحمة. وقد قيل: إن حالها كحال الحامل حتى تضع الولد الثاني[2].

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا ـ وإن كان في العدة ـ يدل على أن وضع المرأة لحملها تترتب عليه أحكام تتعلق بالنفاس وغيره، مثل التي ولدت ولدين تباعدت فترة ولادتهما بستين يوماً، فإنها تنتظر بمولودها الثاني فترة نفاس أخرى.

تلفيق أيام النفاس

قال المصنف: وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ:

مقصوده بهذه المسألة أن دم النفاس يشترك مع دم الحيض في أكثر الأحكام، ووضع هنا نموذجين لما يلتقي فيه النفاس مع الحيض، هما:

الأول: يعني به أن تقطع أيام دم النفاس تلجأ فيها النفساء إلى تلفيق أيام الدم وضمها لبعضها البعض إلى غاية أقصى أمد النفاس وهو ستون يوماً، مثلما شرحنا موضوع التلفيق والضم في مسائل الحيض، بأن تلغي أيام الطهر، وتغتسل وتصلي وتصوم كلما انقطع عنها الدم... إلخ.

الثاني: أن موانع النفاس هي نفسها موانع الحيض التي ذكرها المصنف

---

(١) انظر: شرح الخرشي على خليل، ج١ ص٢١٠.

(٢) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.

وشرحناها هناك، مع عدم صحة الصلاة والصوم، وسقوط الصلاة، وحرمة مس المصحف، وحرمة الوطء... إلخ.

والأدلة التي سقناها مع أحكام وموانع الحيض صالحة كأدلة في باب موانع النفاس.

روى ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال أيما امرأة كانت تهراق عند نفاس ثم رأت الطهر، فلتطهر ثم لتصل، فإن رأت بعد ذلك دماً فلا تصلي ما رأت الدم، فإن أصبحت يوماً وهي ترى الدم فلا تصوم، وإن انقطع الدم عنها إلى صلاة الظهر من ذلك اليوم فلتطهر[1].

عن عائشة قالت: **«نُفِسَت أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَة، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»**[2].

○ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ، والأَظْهَرُ نَفْيُهُ:

الهادي هو الماء الأبيض الذي يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، وهو معتاد لهن، وشبهه بعضهم بأنه كالبول، لذلك أوجب المصنف منه الوضوء. ولكنه أضاف معه استظهار ابن رشد بنفي الوضوء منه، على اعتبار أنه سلس.

قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس[3].

قال المحقق العلامة عليش: والمعتمد الأول، هو وجوب الوضوء بالهادي[4]، ويشهد له ما جاء في حديث علي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلِ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلَاة»**[5]. والله أعلم.

---

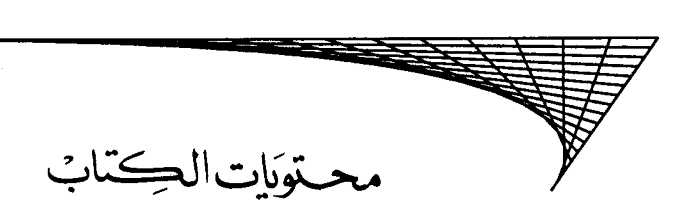
(١) المدونة الكبرى، ج١ ص٥٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) نقلاً عن مواهب الجليل للحطاب، ج١ ص٣٧٦.

(٤) منح الجليل، ج١ ص١٧٦.

(٥) رواه البيهقي.



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة